رساله فرایض افضل
المتقدمین خواجه
نصیر الحق والدین محمد
الطوسی رحمه الله
وشرح فرایض مزبور
فاضل کامل مولانا ابوا
الحسن رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
لله الحمد اهل الحمد ووليه ومنتهاه
والصلوة على محمد حبيبه وصفيه وعلى
آله مفاتيح الاسلام ومصابيح الظلام
وعترته الكرام هذه اصول وجمل من
العلم الفرائض وما يتعلق بها تغلق
العارض منقحات بحباب الابواب
مجنبة عن التكرر والاطناب
على وجه يسهل على الحافظ الضابط
تفريعها ويلوح للكيس الفطن
تفصيلها وهي مرتبة على قسمين
الاول في فقه المواريث
وما يتعلق بها ويدخل فيها من
الاحكام والثاني في كيفية التخصيص

مع تصحيح السهام الفن الاول
يشتمل على فنين الاول في فقه
المواريث والثاني فيما يدخل فيها
بالعرض من الوصايا والاقرارات
الفن الاول وفيه بابان الاول
في مراتب الوراث وترتيبهم
في الاستحقاق والثاني في تفصيل
سهامهم وكيفية اقسامهم
وكل باب يشتمل على فصول الباب
الاول من الفن الاول من القسم
الاول في مراتب الوراث وترتيب سهم
الميراث يتحقق بامرين نسب
وسبب ما لم يمنع منه مانع وستذ
كر الموانع فصل في الاسباب
ومراتبها النسب ههنا هو

هو اتصال انسان بغيره لانتهاء
احدهما فى الولادة الى الآخر او
لانتهائهما الى انسان آخر
على الوجه الشرعي وذو الانساب
بحسبهم ثلث طبقات
الطبقة الاولى وفيها من الورثة
صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما
مقامهما والاولاد ويقوم او
لادهم وان نزلوا مقامهم
اذا فقدوا فى جميع المواضع والاعتبار
فيهم بالمساواة فى العقد
الى الميت فالواحد من بطن
اعلى ولو كان انثى يحجب جميع
من بطن اسفل منه وهكذا
الحكم

الحكم فى اولاد الاخوة والعمومة
والخؤولة اعنى الاعتبار فيهم
بالمساواة الى آبائهم الذين
يقومون مقامهم فى القرب
والبعد الطبقة الثانية
وفيها ايضا صنفان الجدود
والجدات وان علوا والاخوة
والاخوات واولادهم
اذا فقدوا وان نزلوا لا يحجب
الاقرب من كل صنف الآخر الابعد من الصنف
يحجبه اذا كان من صنفه
وهذه طبقة الكلالات الطبقة
الثالثة وفيها صنف واحد
من الورثة غير انه مرتب على
درجات الاولى عمومة الميت

وعماته وخولته وخالاته ويقوم
اولادهم مقامهم بالشرط المذكور
الا في صورة واحدة خاصة وهي
ان ابن العم للاب والام يحجب
العم للاب وحده ويأخذ نصيبه
ولا يتعدى الى غيرهما مثلا ان كان
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا بل
ينعكس الحجب ويعود الى ما اصلناه
الثانية عمومة ابوي الميت وخؤ
لتهما واولادهم بعدهم
الثالثة عمومة الاجداد والجدات
وخئولتهم واولادهم وهلم
جرا الى سائر الدرجات وهذه
طبقة اولي الارحام والواحد
من كل طبقة او درجة وان كان
انثى

انثى يحجب من وراءه من الطبقات
والدرجات ومن له قرابة
واحدة من جهتي الاب والام
يحجب من له تلك القرابة من
جهة الاب وحده مطلقا ومن
جهة الام وحدها من الرد دون
الفرض بشرط التساوي في القرب
والبعد اما من له قرابتان مختلفتان
فلا يحجب من له قرابة واحدة
لكنه يأخذ بجهة استحقاقه اذا استويا
في الرتبة ككون العم خالا فهذه
طبقات النسب فصل واما السبب
فعلى نوعين زوجية وولاء فالزوجان
يدخلان على جميع الطبقات
يأخذان سهمهما المفروضين

لا غير الا في موضع واحد وهو ان لا
يوجد سوى الزوج من سائر الورثة
فيرد عليه الفاضل من فرضه ولا يرد على
الزوج في موضع اصلا واذا عقد
على الصغيرين ابواهما عقد النكاح او
جدهما لابويهما مع وجود ابويهما
توارثا فان كان العاقد غيرهما
فلا يتوارثان الا بعد ان يبلغا ويبلغان
ويمضيا العقد فان بلغ احدهما
وامضاه او كان العقد لازما من
طرفه ثم مات يوقف نصيب الآخر
الى ان يبلغ فان امضاه بعد حلف
انه لم يمضه للميراث فان حلف
اخذ واذا عقد المريض على امرأة في
مرض غير مخوف او في مرض مخوف
ودخل

ودخل توارثا فان لم يدخل ومات
قال اصحابنا بطل العقد ولم ترثه بعضهم
المرأة وعليه كلام فان طلق امرأته
في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرأ الزوج
او تتزوج هي وهو يرثها ما دامت
في عدتها التي يملك رجعتها
فيها ولا توارث بين المتمتعين
وان شرط على الصحيح واما الولاء
فيترتب على الطبقات الثلاث
كطبقة رابعة وهو على ضروب
الاول ولاء المعتق المتبرع بعتق
مولاه غير المتبرئ من جريرته
ويرثه ويرث اولاده له ان كان

رجلا ثم لبنيه ثم لعصبته من ابيه
واخوته وجده وولده وعمومته وانثاهم
وان كانت امرأة فلها ثم لعصبتها
دون بنيها الا ان يكونوا عصبة
لها فيأخذون بالتعصيب والعبد
اذا تزوج بمعتقة غيره كان ولاء
اولادهما لمعتق امهم فان
اعتق بعد ذلك ابوهم انجر
الى معتقه والباقي من القريب
ولاء ما من الحرية وولاء من اسلم
على يده كافر ولا يستحق الزكوة
اذا كان العبد من مال الزكوة
وولاء الامام عليه السلام وهو
ميراث من لا وارث له ووقته

فان اعتق جدهم لابيهم جر الولاء الى معتقه ح

الفاضل

الفاضل من سهم الزوج وهذه الفروض
لا يرث بسببها غير مستحقيها المذكورين
فصل والموانع من الارث ثلثة
الاول كون الوارث على خلاف ملة
مطلقا وهو انكار شيء مما علم بالضرورة
مجيء الرسول صلى الله عليه وآله به من الشهادتين واركان
العبادات وما يجري مجراها والمسلم
فانه يرث الكافر ويمنع الورثة الكافرين
وان كانوا اقرب فان كانت
الورثة اولاده الاطفال ينفق من
التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا
الاسلام ورثوا وان امتنعوا او الكفر
اذا رفعوا امرهم الينا نحكم بينهم
بما انزل الله تعالى والثاني
رق الوارث الا اذا لم يوجد غيره

فصل

وكان المال وافيا بثمنه فيشترى
ويعتق ويسلم اليه الفاضل من ثمنه
ان كان واحدا فان كان اكثر
من واحد ولم يف المال بثمن
الجميع لا يشترى بعضهم والمكاتب
اذا لم يكن مشروطا يرث بحساب
ما عتق منه واذا اسلم الكافر واعتق
العبد قبل القسمة ورثا والقاتل
قتل المورث ظلما فانه يمنع
مطلقا فان كان خطأ يمنع
من الدية دون غيرها ويرث
الدية اقارب الاب دون الام
الباب الثاني في تفصيل السهام
وكيفية الارث فصل مقادير
الفروض في كتاب الله ستة

الثلثان

الثلثان وهو فرض البنتين والاختين
لاب وام او لاب فصاعدا والنصف
وهو فرض الواحدة والاخت
الواحدة والزوج مع عدم الولد
والثلث وهو فرض الام مع عدم
من يحجبها من الولد او الاخوة
والزائد على الواحد من كلالتها
والربع وهو فرض الزوج مع وجود
الولد والزوجة مع عدم والسدس
وهو فرض الاب مع وجود الولد
والام المحجوبة والواحد من
كلالتها والثمن هو فرض الزوجة
مع وجود الولد ولا يحجب الام

بعد الاولاد من الثلث
الى السدس الاخوات
اذ اخ واختان او اربع اخوات
فما عدا الاب والام اولاب
احباء حاجب البطون غير ممنوعين
من الارث مع وجود الاب
لان هذا الحجب له فظهر
من ذلك ان جميع من في
الطبقتين الاولين اصحاب
الفروض الا الاب مع عدم
الولد والجد والجدات
من اى جهة كان ذو الاولاد و
اذا كان فيهم ابن وكذلك
الاب

الاب اذا كان فيهم ذكر
واما الطبقة الثالثة فالاقرباء
الام منها يقومون مقام كلالتها
فظهر فيها كاصحاب الفروض والباقون
باخذون بالقرابة فصل
فالوارث ان كان واحدا من اي
طبقة او درجة كان يحوز جميع المال
بعضها بالفرض ان كان صاحب
فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة
المحضة او بالولا سوى الزوجة
كاملة فان كان اكثر من واحد
ولم يحجب بعضهم بعضا
نظر فان كانوا جميعا اصحاب فروض
يعطى كل صاحب فرض سهمه
فان لم يف المال بسهامهم

كان النقص داخلا على البنت
او البنات او الاخت والاخوات
للاب لا بغراد لا عول عندنا
وان فضل شيء من المال
بعد سهامهم يرد على ذوي
الانساب بقدر سهامهم الا اذا
كان بعضهم صاحب السببي
فان يختص بالرد عند من
يجوزه في الطبقة الثانية والاظهر ان
لا رد الا في الطبقة الاولى وان
كان فيهم من ياخذ
بالقرابة المحضة كان الباقي
بعد الفروض له فان لم يكن
هنالك صاحب فرض كان
الكل للذين ياخذون بالقرابة
المحضة

المحضة كان الباقي بعد الفروض
له فان لم يكن له هنالك صاحب
فرض كان الكل للذين ياخذون
بالقرابة المحضة والاولاد وجميع
يتقرب بالاب اذا اختلفوا
في الصنف كان للذكر مثل حظ الانثيين
وارباب الام يقتسمون بالسوية
وبين الاصحاب خلاف ان
اولاد الاولاد ياخذون حصص
آبائهم الذين يتقربون بهم
الى الميت او يتقاسمون المال بينهم
تقاسم الاول والاول قريب من
ان يكون مجمع عليه مع ان الاستدلال
بظاهر القرآن على الاخير ممكن واما
اولاد الاخت والعمومة والخؤولة

فانهم يقتسمون حصص آبائهم
الذين يدلون بهم الى الميت
بالسوية او بالتفضيل على ما مر بلا
خلاف واذا اختلف احدى
القرابتين بان يكون بعضها من
جهة ابيه كان الذي يدلي بالام
السدس من نصيب الجاء او تما
يصيبهما ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر من واحد والباقي
لمن يدلي بالاب والجد والجدة
من كل جهة كالاخ والاخت
من تلك الجهة فصل
فان كان هناك حمل يمكن ان يرث
يعزل نصيب ذكرين للاستظهار
فان ولد حيا ويعلم ذلك بالاستهلال
او

[illegible]

[illegible]

١٠

او الحركة الكثيرة ورث ويرد ان
فضل من سهمه شي على باقي
الورثة فان كان فيهم خنثى
وهو الذي له ما للرجال وما للنساء
يعتبر بوله فان بال من احدهما
فالحكم له به فان بال منهما فالحكم
بايهما سبق فان استويا فبايهما
انقطع اخيرا فان استويا فهو
المشكل امره ويعطى نصف نصيب
ذكر وانثى وفي ثبوت الرد معه
في نصف المال خلاف والاظهر ان
لا يثبت ومن ليس له ما للرجل
وما للنساء يحكم فيه بالقرعة
وكذا في الحاق من كانت [illegible]

بين رجلين وقد وطئاها معا
باحدهما فان كان له شخص له راسان
على حقو واحد يترك حتى
ينام وينبه احدهما برفق
فان انتبها ورث ميراثا
واحد وان انتبه احدهما
ورث ميراث اثنين وولد
الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد
من جهته على حال فان اعترف
به او اكذب نفسه فهو
يرث اباه ولا يرث اقارب
ابيه وفيه نظر ويرث امه
واقاربها ويورثونه وولد
الزنا لا يرث احدا ولا يرثه
الا اولاده او احد زوجيه

ولا

ولا توارث بين المشكوك فيه
وابيه عند بعض الاصحاب
وهو من تعدد وطي امه مع ابيه غيره قالوا
ينبغي ان ينفق عليه ويعزل له من
المال قدر ما سعوى به والله اعلم
فصل الزوجة اذا كانت اكثر
من واحدة يقسم عليهن الربع
او الثمن بالسوية الا ان يختلفن
فيكون بعضهن مقطوعا بهن
وبعضهن مشتبهة الامور بان يكون
فيهن مطلقة لا تعلم بعينها فتعطى
سهام المقطوع بهن من اصل
الفريضة ويقسم الباقي بين المشتبهة الامر
واما ام الولد فتعتق في نصيب ولدها
فان يخلف غيرها اعتق منها نصيب الولد ح

بين اللقيط والملتقط لسبب الالتقاط ولا صح

و لو تستوعبت في الباقي وان كان
ثمنها دينا قومت على ولدها فان
كان طفلا تركت حتى تبلغ فيجبر
على قضاء ثمنها فان مات قبل
ذلك بيعت لقضاء الدين وقد قيل
انها تباع في الحال ولعله الاحوط
ويجب تخصيص الابن الاكبر بسيف
ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل الميراث
او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة
وهو الاحوط وكذا اطعام للجد
او للجدة من قبل الاب بسدس
اذا كان سهمه الاوفر فان
وجدا معا كان بينهما نصفان
ولا يقسم نصيب المفقود من
الورثة حتى يصح موته او تمضي مدة

لا

لا يعيش مثله وعند بعض الاصحاب
او يطلب في الارض اربع سنين
ولا يوجد له خبر فصل
واذا ماتت جماعة في حالة واحدة لم
يتوارثوا فان لم يكن التقديم والتأخير
معلوما كالغرقى والمهدوم عليهم
ومن في حكمهم وكان التوارث
بينهم ممكنا يتوارثون بان يفرض
موت كل واحد قبل الباقين
ويقسم تركته على ورثته الاحياء
والاموات معه فما يصيب الحي يعطى
وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته
الاحياء دون الاموات الى ان تصير
تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
والتوارث ما ورث البعض مرة على

ما ذهب بعض المتفقهين من ترتيب
من الاستحالة لامتناع انقطاعه
وتقديم الاضعف على ما ذكره بعضهم
غير مؤثر في تفاوت الحصص اصلا
فان كان منهم من لا تركة له
يُعطى ولا يؤخذ منه اما اذا كان
بعضهم يرث البعض للآخر لا
يرث تسقط هذه العبرة ويقسم
تركة كل واحد على ورثته الاحياء
وقال قوم بل يورث من الطرف
الحكمي والاول اقرب ويمكن ان يستدل
عليه بالاجماع الفن الثاني
من القسم الاول في احكام الوصايا و
الاقرارات المتعلقة بالفرائض ويشتمل
عليه بابان الباب الاول في الوصايا

١٤ الوصية واجبة على كل مسلم وهي متقدمة
على قسمة الميراث وليس للموصي ان
يتصرف في الثلث ماله فان تصرف
في الثلث ماض والزائد موقوف
على اجازة الورثة وليس لهم
الرجوع عنها ولا له ايضا ان يوصي
لمخالف له في الاعتقاد الا اذا كان
ذا رحم فيجوز على كراهية فيها و
الموصى به ان كان شيئا معينا او
سهما من المال يعزل منه ويقسم الباقي
على الورثة وان كان بمثل نصيب
بعض الورثة يضاف بمثل سهامهم
الى سهام جميع الورثة ويقسم على المبلغ
فان كان مع زيادة او نقصان
فيستخرج بالحساب على ما سيأتي

ان شاء الله الباب الثاني
في الاقرارات وهو على ضربين
اقرار بدين واقرار بوارث الضرب
الاول وهو الاقرار بالدين واذا
اقر بعض الورثة بدين على مورثهم
قبل قولهم في نصيبهم
من الدين فان كان فيهم رجل
عدل يقبل شهادته في الباقي
ويؤخذ من حصص سائر الورثة
بعد احلاف صاحبه بما هو الرسم
المشروع واقرار جميع الورثة كاقرار
المورث سواء والضرب الثاني
وهو الاقرار بوارث ولا يقبل
منه ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن
المقر له مشهورا بخلاف ذلك النسب

[illegible]

فان

فان اقر انسان بذي نسب
ولم يكن له وارث وصدقه المقر له
توارثا فان كان له وارث غيره وهو
يحجبه او يزاحمه لا يقبل الا ببينة او
اعتراف الوارث الا اذا كان المقر له
ولدا صغيرا لم ينازع فيه فانه يقبل
على كل حال امكن الحاقه لا ينازع
فيها فانه يقبل ان صدقته
نفصل وان اقر عدلان من الورثة
بولد آخر يحجبهم او يزاحمهم
قبل قولهما فان كان المقر به جميع
ما استحقه ان كان اولى منه او ما كان
في نصيبه ما يصيبه من الاصل بعد
فرض وارثا ان كان يزاحمه فان
اقر بعده باخر يزاحم له او يقاسمه

[illegible]

مرة اخرى والزوجة الثانية تزاحم
الاولى فى نصيبها دون باقى
الورثة الا اذا ثبت زوجية الاولى
ايضا بالاقرار وقبل المقر حين اقراره
بها ان لا زوجة سواها
فتاخذ الثانية باقى نصيب المقر
ما نصيبها مشاركة بالنسبة
كامر وهكذا فى الثالثة والرابعة
فان اقر بخامسة او بزوجة بائن
لا يقبل الان يكذب نفسه فى
واحدة من الاربع او فى الزوج للاول
ان كان مقرا به وعند ذلك ماخذ
المقر به للاخر مما فاد فى لم او بعد
ان لم يبق معه شئ ولا يقبل الانكار

بعدا لا اقرار على حال وا ١٥
والمجلوبون من موضع الى
موضع اذا تعادوا ولم
يكن هناك ما يقتضى الشك
يقبل قولهم بغير بينة
القسم الثانى فى كيفية التخصيص
مع التصحيح وهو يشتمل على ثلا
ثة ابواب وعلاوة
القاعدة فى بيان اصل من
علم الحساب يعين على تصحيح
السهام الباب الاول فى
كيفية القسمة على الورثة بسهام
صحيحة الباب الثانى فى المنا
سخات الباب الثالث فى ذكر
امثلة تسمية تركة المهدوم

عليهم د من نحا حكمهم الباب

الرابع فى اشلاء الاقرارات الباب

الخامس فى استخراج الوصايا المبهمة

وامثلتها العلاوة فى مثال جامع

الابواب المذكورة القاعدة الفرضيون

يخرجون الحصص من اقل عدد ينقسم

على ارباب الحقوق ولا يقع فيه

كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم

الى ذلك العدد فيقولون حين

سئلوا عن ميت فى خلف ابنين

وترك ان لكل ابن سهما من السهمين

من تركته ولا يقولون الترك بينهما

نصفان ويسمون العدد المضاف

اليه اصل ومخرج السهام ولما كان

تصحيح الكسر مبنيا على الحساب

اوردنا هذه القاعدة من ذلك

اعلم

16 العلم اذ هي كالاصل فهذا الباب د

هي تدور على مقدمة وفصول المقدمة كل

عددين اما ان يكون احدهما مثل الآخر

وهما المتساويان او لا يكون وهما مختلفا ن

ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر

حتى يفنيه وهما المتداخلان او لا يعده ولا

يخلو اما ان يوجد عدد ثالث اكثر من

الواحد يعد كل واحد منهما كذلك وهما المتشا دكان

وذلك العدد وهو مخرج الكسر المشترك فيه

او لا يوجد وهما المتباينان تتمة لما

وان كان معك عددان مختلفان

واردت ان تعرف النسبة بينهما

فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد

مرة حتى يفنى او يبقى منه شيء لا يمكن

ان ينقص منه فان فنى فبينهما متداخلا خلاف

كالاربعة مع الثمانية والعشرين
فانهما اذا انقصتهما سبع مرات
تعيّنها دان بقي شيء فانقص من
العدد الاقل الذي كان معك فان
افناه فهما متشاركان في كسر العدد
المفني فان بقي شيء فانقص من الافني
اولا وهكذا مرة بعد مرة حتى يفني
الزائد الناقص اكثر من واحد
فيكونان متشاركين في كسر العدد
الناقص المفني كالخمسة عشر و
ستة وثلثون متشاركتان
في الثلث لانا اذا نقصنا الاقل
من الاكثر مرتين بقيت ستة نقصناها
من خمسة عشر مرتين بقيت ثلثة
نقصناها من الستة مرتين

افنتها

افنتها فعلمنا ان المخرج الكسر الذي
كان فيه فهو الثلث وان كان المفني هو الواحد
فهما متباينان كثلثة عشر مع احدى
وثلثين لانا اذا نقصنا الاقل من
الاكثر مرتين بقيت خمسة نقصناها من
ثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها
من الخمسة بقي اثنان نقصناهما من
الثلثة بقي واحد نقصناه من اثنين
مرتين افناهما فصل اذا اردت
ان نطلب اقل عدد ينقسم على عددين
مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان
كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
منهما ولا يحتاج الى عمل آخر فان كانا متشاركين
في كثر هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر
من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا

عدد انيقسم على تسعة وخمسة عشر
وقد يسّر كما في الثلث نثلث بجوتها
فضربت في الآخر حصلت خمسة وأربعون
وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا
متباينين فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب احدهما في الآخر كما اذا
طلبت اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة
فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب
احدهما في الآخر فصل
وكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم
على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت
العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت
العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت
العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث
منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهلم
جرا

جرا فقد وجدت العدد المنقسم
عليها جميعا مثاله اردنا ان نعرف
اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة
وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة
والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون
لانها متباينتان ايضا والمنقسم عليها
~~وعلى الخمسة ستون لانها ايضا متباينتان~~
والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا
ستون لانهما متداخلتان والمنقسم
عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما متشاركتان في الربع فمائة
وعشرون هي اقل عدد ينقسم على
على الاعداد المذكورة فصل
والكسر على ضربين مفرد ومركب فالمفرد

كالسدس وكجزء من خمسة عشر
والمركب على ضربين مضاف ومعطوف
فالمضاف كنصف السدس
اوجزء من خمسة عشر هي جزء
من ثلثه والمعطوف كالنصف
والثلث فمخرج الكسر المفرد هو العدد
المسمى له والمنسوب اليه كالسدس
فان مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر المضاف
هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
فى مخرج المضاف اليه كنصف السدس
فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين
مخرج النصف فى ستة مخرج السدس
وهو اثنا عشر ومخرج الكسر المعطوف
هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف

و

والسدس والعشر فان مخرج الجميع
ثلثون فاذا قيل اى عدد له كسر كذا وكذا
فاطلب العدد المنقسم على مخارج
فاذا قيل اى عدد اى عدد ينقسم
منه كذا على كذا مثلا اى عدد ينقسم
ربعه على خمسة فاطلب عددا
يكون لربعه ثلث وعددا آخر يكون
لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم
عليهما فهو المطلوب واذا قيل
اى عدد ينقسم الباقى منه بعد الربع
والسدس على خمسة مثلا فاطلب
العدد الذى له الربع والسدس
فانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر
فى الباقى فان كانت لخمسة
مباينة له فاضربها فى العدد الاول
فما بلغ فهو المط فان كانت متشاركة

خمس فاذا قيل
اى عدد ينقسم
ربعه على ثلث خمسه
على ستة فاطلب
عددا له يكون
الربع ح

اوداخله فنحسب ما يقتضيه
الاصل الذي عرفت وبالله التوفيق
الباب الاول في كيفية
قسمة التركة على الورثة بالسهام
الصحيحة اذا فرغت الاصل المذكور
سهل عليك القسمة لان الورثة
اذا لم يكن فيهم صاحب فرض
ويقتسمون بالسوية فعدد رؤسهم
اصل المال وان كانوا يقتسمون
للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل
لكل ذكر سهمين ولكل انثى
سهما واحدا فما اجتمع فهو اصل
المال فان كان فيهم خنثى ولكل ذكر اربعة
مشكل فله ثلثة ولكل انثى
اثنان والمبلغ اصل المال فان
كان فيهم صاحب فرض
او

او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك
السهم او تلك السهام وتقسيم الباقي
بعد السهم او السهام على رؤس باقي
الورثة او سهامهم مثاله اب وابنان
وبنت للاب السدس مخرجه ستة والباقي
منها بعد السدس خمسة وهي مثل سهام
ما في الورثة فاصل المال ستة آخر
ابوان وزوجتان وابنان وبنتان للابوين
السدسان وللزوجتين الثمن فالعدد الذي
له ثمن وسدس اربعة وعشرون لكن
لا ينقسم ثمنها على اثنين فتضربها في اثنين
يبلغ ثمانية واربعين الباقي بعد الفروض
ستة وعشرون وسهام الباقي الورثة
ستة مشتركان في النصف فتضرب ثلثه
وهي نصف الستة في ثمانية واربعين

يبلغ مائة واربعة واربعين وهي اصل
المال آخر عم وعمة لام وعم وعمة لاب وخال
وخالة لاب لاقرباء الام الثلث منه ثلث
الثلث لمن يتقرب بامها بينهما بالسوية
والباقي لمن يتقرب بابيها ايضا بالسوية
ولاقرباء الاب الباقي وهو الثلثان فثلثه
لمن يتقرب بام الاب والباقي لمن يتقرب
بابيه للذكر مثل حظ الانثيين واصل
المال اربعة وخمسون فصل فان
وقع في المسئلة رد فاجعل اصل المال
السهام من يرد عليهم وان كان معهم
زوج او زوجة فاجعل الباقي بعد اخذ سهمهما
منقسما على سهامهم مثاله ابوان وبنت
للابوين اثنان من ستة وللبنت ثلثة
فيجعل اصل المال خمسة فان دخل عليهم

[illegible]

زوجة

زوجة يجعل الباقي بعد الثمن منقسما على خمسة
وجميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلثة
مع عدم احد الزوجين الاول بنت واحد
الابوين اصلها اربعة الثاني بنت وابوان
اصلها خمسة الثالث بنات واحد
الابوين واصلها ايضا خمسة واربعة
مع وجود احدهما الاول بنت واحد
الابوين وزوج واصلها ستة الثاني
بنت واحد الابوين وزوجة اصلها
اثنان وثلثون الثالث بنت وابوان
وزوجة اصلها اربعون الرابع بنات
واحد الابوين وزوجة اصلها ايضا
اربعون الخامس وفي الطبقة الثانية
عند من يقول الرد فيها اربعة احدها
مع وجود زوج الاول واحد كلالة الام الام
الاب واخت لاب اصلها اربعة

الاول واحد من كلالة الام واخوات لاب
اصلها خمسة الثاني كلالة الام اكثر من واحد
واخت لاب واصلها خمسة الثالث
واحد من كلالة الام واخت لاب وزوج
اصلها ستة عشر وبالله التوفيق فصل
وذو القرابتين المختلفتين كشخصين
عند القسمة لكن يجمع النصيبان بعدها
ويعطى وهكذا ذو القرابات وان له
مثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد
معين الدين سالم بن بدران المصري
في كتابه الموسوم بالتحرير وهو
متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل اب
ابيه وهو ابن ابن خال له من قبل ام امه
هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه
هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابني
بنت عمة له اخرى من قبل ام ابيه هما

ابنا

ابنا بنت خالة له ايضا من قبل ابي امه
واختا لهما كذلك وثلاثة بني ابن عم
له آخر من قبل ابي ابيه وثلاث بنات
بنت عمة له من قبل ابي ابيه وثلاث
~~بنات بنت عمة له من قبل ابي~~
ابيه الشخص الاول له اربع قرابات
وذلك لان عم المتوفى كابيه
كان هو خالا لامه فولد ابنا
وكانت عمته لامه هي خالة لابيه
فولدت ابنا فله هذه القرابات الاربع
فاجعله كاربع نفوس وهكذا
في اولاد العمة الاخرى والابنهم
اولاد الخالة ايضا فيكون اصل
المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين
لاب وعمتين لام وعم وعمتين لاب

بنتا ثم بعدها
لان المذكور
بوانه ... هو

اصلها مائة وثمانون ثم تجعل نصيب
كل واحد منقسما على اولاده
فيبلغ الاصل خمسمائة واربعين
لذى القرابات الاربع مائتان
واحد وستون ولذوى القرابتين
مائة وخمسة وثلثون ولجواند العم
الثلثة تسعة وتسعون ولجواكد
العمة ثمانية واربعون على ما مر من
التفضيل والتسوية فصل
والطريقة المذكورة فى بعض الكتب
المحدثة هى ان يعطى صاحب الفرض
فاصحاب الفروض بدل على كل سهم
من سهام الذى نصيبهم من
مخرج حصصهم عدد سهام باقى
الورثة ويعطى الورثة الباقية بدل
كل

كل سهم من سهامهم عدد السهام
الباقى من المخرج المذكور بعد
اخراج الفرض او الفروض
متوفى خلف ابوين وزوجا
وابنين وابنتين فاصحاب
الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم
سبعة من اثنى عشر وسهام باقى
الورثة ستة فيعطى اصحاب الفروض
لكل سهم من السهام السبعة ستة
وباقى الورثة بكل من السهام الستة
خمسة فيبلغ اصل المال اثنين
وسبعين سهما ويقيمون اصحاب
الرد مقام باقى الورثة وللزوج
او الزوجة معهم صاحب الفرض
فهذه الطريقة وان كانت مطردة لكنها

يحتاج في بعض الصور الى تكلفات
كثيرة بجهة التقليل ومع ذلك فليست
على ما ادعوا من انها لا يحتاج الى جمع
وضرب لان الجمع ليس الا ضم عدد الى
عدد والضرب ليس الا تضعيف عدد
مرارا معلومة وكلاهما موجودان
هناك اللهم الا انهم لم يتلفظوا
بصريحها الباب الثاني في المناسخات
المناسخة هي ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة ويخلف ورثة فيقسم
تركة المتوفى الاول على ورثته بشرط
ان يكون النصيب الوارث المتوفى
الثاني منقسما على ورثته مثلا
واحد متوفى خلف جدا واختا لاب

وثلثة

٢٤ وثلثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة
وخلف بنت ابن هي بنت الاخت المذكورة
وابن بنت وزوجة فاصل تركة المتوفى
الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل
تركته اربعة وعشرون ستة مرات
مثل نصيبه فنضرب التسعة في ستة تبلغ
اربعة وخمسين فهي اصل المال منها
ثمانية عشر للاخوة الثلثة واثنا عشر
للاخت واربعة وعشرون للجد
منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت
واربعة عشر لبنت الابن فتضيفها الى اثنا عشر تبلغ نصيبها م
من التركتين ستة وعشرين وهكذا
العمل فيما زاد عليه الباب الثالث
في امثلة قسمة تركات المجوس ومن
ومن في حكمهم قد بينا كيفية توريث

البعض من البعض بتقدير موت
كل واحد قبل الباقين ثم يقسم من نفس
تركته لا مما ورث من غيره ثم الانتقال
الى ورثتهم الاحيا وبقي علينا ان نوضح
امثلة ايضاحا للعمل كذا وجد عند
المخالف حكم المهدوم عليهم حكم
من مات في حالة واحدة لا يورث
بعضهم من بعض بل يورثون الى
الاحياء دونهم مثاله ثلاثة اخوة
لاب منهدم عليهم خلف كل واحد منهم
لاخا لام بفرض موت كل واحد منهم
فيقسم لمن خلف الام واخوين لاب
فيكون اصل مال اثني عشر لاخيه من امه
سهمان ولكل واحد من اخويه المتوفيين
معه خمسة ينتقل منه الى اخيه لامه فيكون

بعد قسمة ينتقل تركة الجميع لكل اخ
سهمان من اثني عشر سهما من اصل تركته
اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر سهما
من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
بالانتقال عن اخيه وان اردنا فنصوره
فهذه صورته





مثال آخر زوجان وابن وبنتان لهما
ماتوا جميعا كذلك وخلف الرجل اخا
والمراة والابن زوجة واحدى
البنتين زوجا فيقدر موت الرجل
قبل الباقي فيكون اصل ماله اثنين
وثلثين منها اربعة لزوجته و
ينقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
ولا ينقسم الى ورثته اذ ليس لها
ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين

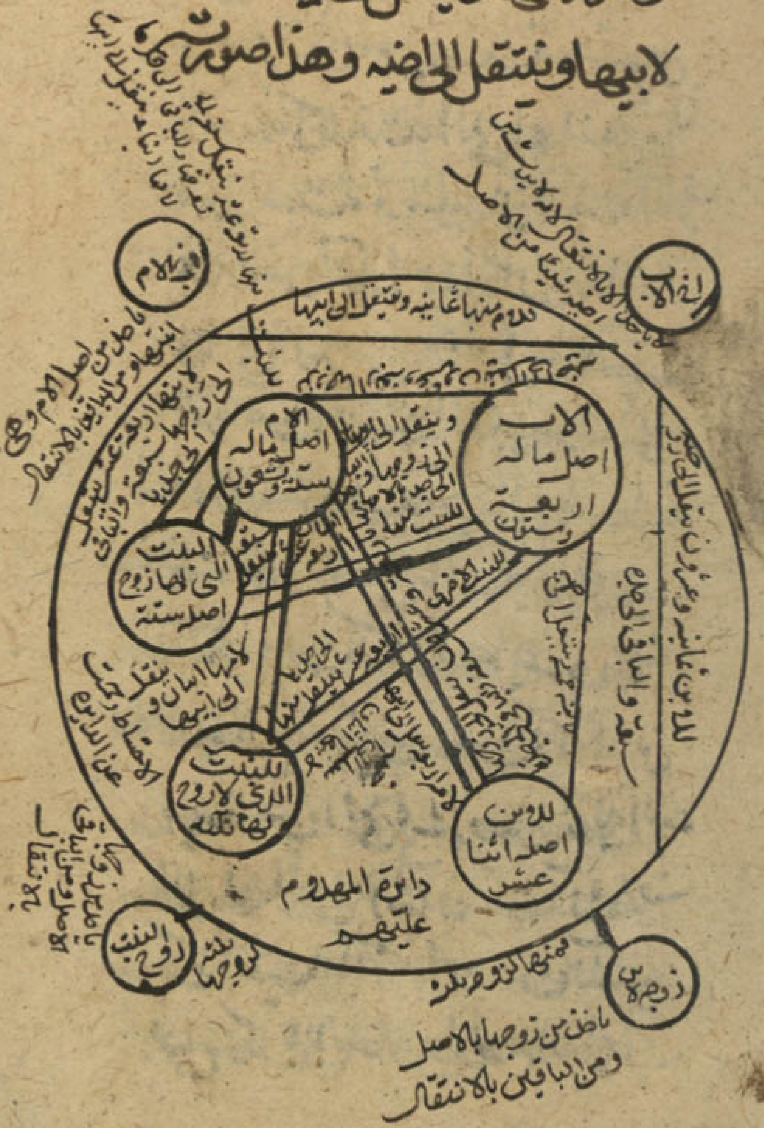
تبلغ

تبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة
منها ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب
الابن ثمانية وتنتقل الى ابيها و
نصيب الابن ثمانية وعشرون
ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى اخته ونصيب البنت
البنت الذي لا تنفح لها اربعة عشر
وينقل الى اختها ثم يقدر موت
الزوج قبل سائر الورثة فيكون اصل
مالها ثمانية واربعين منها
ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها
فاربعة عشر لابنها وليس لها
ربع صحيح فتضرب في اثنين فيصير
اصل المال ستة وتسعين منها
ستة عشر لابيها واربعة وعشرين

لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون
لابنها ينقل منها سبعة الى زوجته
والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها
التي لها زوج ينتقل منها سبعة
الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم
يقدر موت الابن قبل الاخوين فيكون
اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة
لامه وينتقل الى ابيها الباقي خمسة لابيه
وينقل الى اخيه ثم يقدر موت البنت
التي لها زوج كذلك فيكون اصل مالها
ستة ثلثة لزوجها واثنان لامها
وينقل الى ابيها وواحد لابيها وينقل
الى اخيه ثم يقدر موت البنت الاخرى
كذلك فيكون اصل مالها ثلثة

واحد

واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان
لابيها وينتقل الى اخيه وهذا صورته



فلاخ الاصل من تركة زوجته اربعة
وعشرون من ستة وتسعين
ومن تركة بنته التي لها زوج واحد
من ستة ومن تركة بنته الاخرى
اثنان من ثلثة جميع ذلك بالانتقال
ولا شيء له من الاصل وللاب
المرأة من تركتها ثمانية وخمسون
من ستة وتسعين منها ستة
عشر من اصل مالها والباقي بالا
نتقال ومن تركة الرجل خمسون من
اربعة وستين ومن تركة الابن
اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ثلثة ومن
تركة البنت للآخر واحد من ثلثة
جميع ذلك بالانتقال وللزوج الابن من تركة

ابيه

ابيه سبعة من اربعة وستين
ومن تركة امه ستة من ستة
وتسعين بالانتقال ومن اصل
تركته ثلثة من اثني عشر وللزوج البنت
من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن
تركة ابيها سبعة من اربعة
وستين ومن تركة امها ستة من
ستة وتسعين بالانتقال وهذا
هو الجواب عنه آخر اخوان واخت
لاب وام وجدهم من قبل ابيهم
ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا
والاخوة لابن اخ آخر لام فاصل مال
الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد
للاخت وينتقل جميعا الى ابن
اخيهم الحي ولا شيء لاخته واخيه

مع وجود اولاد اولاده واصل مال كل
واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد
ولا ينقسم على ورثته فنضرب بها
في ثلثه تبلغ اصل مالها خمسة عشر
منها ستة للجد وينتقل اثنان
الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي
للام والاخت وينتقل الى ابن اخيها
واصل مال الاخت ثلثه واحد للجد
ولا ينقسم على ورثته فنضرب بها في ثلثه
تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه
واخته والباقي للاخوين وينتقل الى
ابن اخيها والجواب ان لابن
الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر
من مال كل واحد من الاخوين
وستة من تسعة من مال اختها جميع
ذلك

ذلك بالانتقال وللاخ الجد اربعة
من خمسة عشر من مال كل واحد
من الاخوين واثنان من تسعة من مال
اختها وللاخت نصف ذلك جميع
ذلك بالانتقال ولا شيء للاجانب في
هذه الصورة من اصل التركات
الا بالانتقال آخر رجل وابن عم
وابنة خال ماتوا كذلك وخلف
الرجل زوجة وابن العم ابن خال
وبنت الخال زوجا اصل تركة الرجل
اثنا عشر منها ثلثة لزوجته
واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها
وسبعة لابن عم وينتقل الى ابن خاله
واصل تركة ابن عمه ستة واحد
لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له

ربع فتضرب بها في اربع فيبلغ الاصل
اربعة وعشرين منها اربعة لابن
خال الحي وعشرون للرجل وينتقل
خمسة منها الى زوجته والباقي
الى بيت المال واصل مال بنت الخال
ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل
فينتقل منها الى زوجته واحد
والباقي الى بيت المال والجواب
ان للزوج من اصل مال زوجها
ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن
عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين
ومن مال بنت خال زوجها واحد
من ثمانية بالانتقال وللزوج من
اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن
مال ابن عمتها وهو الرجل اثنان
من

من اثنا عشر بالانتقال ولابن الخال
من مال الرجل سبعة من اثني عشر
بالانتقال ومن اصل مال ابن عمه اربعة
من اربعة وعشرين ولبنت الخال
ثلثة من ثمانية من مال بنت الخال
وخمسة عشر من اربعة وعشرين
من مال ابن عم الرجل بالانتقال والله الموفق

الباب الرابع في امثلة الاقرارات

مسئلة اقرار بين متوفاة
خلفت ابوين وزوجا وابنين وست
بنات واقرت احدى بناتها
بمائة وعشرين دينارا دينا على تركتها
فنصيبها من تركة واحد من اربعة
وعشرين ومن الدين تملك البنت
خمسة دنانير يؤدي من نصيبها

ان استغرق واما الافراد بوارث
بقائم المقر فالواجب ان يجعل
اصل المال عددا ينقسم نصيب المقر
منه على نصيب المقر من اصل
المال عددا ينقسم نصيب المقر منه
على نصيب المقر من اصل المال
مثاله مات في خلف خمس بنين
وبنتا وام اقر احد البنين باخت
اخرى اصل التركة احد عشر ومع
تقدير وجودها اثنا عشر فيجعل
نصيب ابن واحد منقسما على
اثني عشر بان يضرب الاصل في
ستة يبلغ ستة وستين فنصيب
كل ابن اثنا عشر ونصيب المقر احد
عشر ونصيب المقر بها واحد فلو

قدر ان

قدر ان باقي الورثة يقرون بها
ويعطونها من حصصهم مثل ما اعطاه
المقر لصار نصيبها مثل نصيب اختها

الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة واشلتها

اذا اوصى
بمثل نصيب وارث وسهم من ماله
معين فتضيف الموصى به
الى اصل المال وتجعل الباقي بعد
ذلك السهم منقسما على المبلغ كما
اذا اوصى بمثل مال لاحد بنيه وسدس
ماله وله اربعة بنين فيجعل الاصل
بعد السدس منقسما على خمسة
اما اوصى بمثل نصيب بعض الورثة
الا سهما من المال فيعطي الوارث
الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى

من مخرجه ان كان واحدا وان كان
واحدا وان كان اكثر من واحد
يعطيهم السهام المستثنى من
مخرج الجميع منقسما عليهم ثم تعطى
باقي الورثة من المخرج فتلك النسبة
فان استغرق المخرج فالوصية باطلة
وان بقي شيء تحصل منقسما على
سهام الورثة والموصى له او الموصى لهم
فما اصاب كل واحد من الورثة في
الدفعتين فهو سهمه والمجموع اصل
المال ثم موفق سهام كل واحد من
الموصى لهم على التفصيل ظاهر مثاله
متوفي خلف اربعة بنين واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال
اعطينا كل ابن واحدا من اربعة
عشرة

٢٢
استغرق المخرج نقلنا الوصية باطلة
فان قال الا سدس المال فالباقي
بعد ذلك اثنان تحصل منقسما على
سهام الورثة والموصى له وهو خمسة
بان تفرق الستة فيها فيبلغ
ثلثين لكل ابن في الدفعة الاولى
خمسة والباقي عشرة تقسيمها على
الخمسة نصيبه كل واحد اثنان فلكل
وارث سبعة وللموصى له اثنان
فله ايضا سبع الا سدس اصل
المال اخر متوفي خلف ثلثة بنين
وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل
ما لاحد بنيه الا عشر المال وللاخر
بمثل ما لابنه ايضا الا نصف سدس
المال وللاخر بمثل ما لاحد بناته الا ثلث

خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه
واحد بناته الا السدس المال
مخرج الكسر الكسر ستون ومجموع الكسور
منه خمسة وعشرون وهو ما يخص
ثلثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل
انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى
ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين وثمنا
ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم
على سهام الورثة والموصى لهم وهي
سبعة عشر يخرج نصيب كل بنت
واحد وسبعة اثمان فيضاف الى
ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن
فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة
من ستين ونصيب الموصى لهم
مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فالموصى له
بمثل

بمثل الابن الا العشر اربعة
وبمثل ابن الا النصف السدس
خمسة وبمثل بنت الا الثلث الخمس
واحد وبمثل ابن وبنت الا
السدس نصف وطريقة
اخرى قريبة مما ذكرناه وهي ان تجعل
سهام الورثة والموصى لهم جميعا ما يخص
الوارث الموصى بمثل نصيبه والباقي من
المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له
ويضاف ذلك ايضا الى ما يخص الوارث
فيكمل نصيبه ويجعل الفضا ما في الورثة فتلك
النسبة ثم يجمع الحصص فيكون اصل
المال مثاله توفي خلف ابوين وزوجة
واوصى لاجنبية بمثل ما لابيه الا خمس المال
فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر وهو ما يخص

الاب وهو بمنزلة الخمس في الطريقة
المذكورة اولا ثم اذا جمعت سهام الورثة
بهذه النسبة كان الباقي من المخرج
بكماله عشر من خمسة وعشرين وهو
نصيب الموصى له فنضيفه الى ما يخص
الاب يبلغ تكملتين فهو نصيب ونصف
باقي الورثة بنسبة الثلثان وارثين
واصل المال خمسة وثمانون فصل
فان اوصى لواحد او لجماعة بثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب
وارث منه مثلا او ربعا او بعض
ما يبقى من الربع او غيره او بمثل نصيب
ذلك الوارث الا الثلث ما يبقى او ربعه
من الثلث او الربع فالطريق في ذلك
ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى

متفقة

متفقة المخرج ان لم تكن ثم تقرب المخرج المنسوب
الى المال في ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه
جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها
المذكور ان كانت الوصايا مستثناة
بتلك الكسور او تنقصها منه ان كانت
زائدة فما بلغ او بقي هو نصيب الوارث
الموصى بمثل نصيبه ثم تقرب سهام الورثة
والموصى لهم في المخرج الى ما ينبغي اليها فما بلغ
تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها
منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد
الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل
نصيب الوارث او اقل منه فالوصية
باطلة ولا تنضرب في مخرج يبلغ اصل المال
مثاله شخص خلف اربعة بنين
واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا الثلث ما يبقى

من الثلث بعد اخراج نصيب
احدهم ولاد مثل ما لاحدهم ايضا الاربع
ما يبقى من الثلث ايضا فمخرج الثلث
والربع اثنا عشر تضرب الثلثة التى
هي مخرج الكسر المنسوب الى المال منها
فيبلغ ستة وثلثين تزيد عليه سبعة وهي
مجموع الثلث والربع من اثنى عشر
تبلغ ثلثة واربعين فهي حصة ابن
واحد ثم تضرب سهام الورثة والموصى
لهما وهو ستة في اثنا عشر تبلغ اثنين
وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسع
وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من
الثلث ستة وثلثون ثلثة اثنى عشر
درهم ثم فللموصى له الاول احد وثلثون
وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربع

مائة

مائة واثنان وسبعون فاصل المال
مائتان وسبعة وثلثون آخر
متوفى خلف تسعة بنين واوصى
لاجنبي بنصف ما يبقى من الربع
بعد اخراج نصيب ابن واحد منه
والآخر بثلث ما يبقى وللآخر بربع ما يبقى
فمخرج النصف والثلث والربع
اثنا عشر والنصف والربع والثلث
منها ثلثة عشر تضرب اربعة في
اثنى عشر فتبلغ ثمانية واربعين تنقص منها
ثلثة عشر تبقى خمسة وثلثون وهي
نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة
في اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها
ثلثة عشر تبقى خمسة وتسعون وهي
ربع المال فنصيب الموصى له الاول

تكون والثاني عشرون والثالث
خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون
وهذه المسئلة بطريقة اخرى
تخرج ايضا من خمس هذا المبلغ
وهو ستة وسبعون فيكون كل
نصيب منه خمس ما ذكرناه واما
مثال ما يكون متخيلا ان يوصي
لاجنبي بمثل مال احد بنيه الا ثلث
ما يبقى من الثلث مثلا وله اثنان فرضنا
الثلث في الثلثة بلغت تسعة زدنا
عليها واحدا بلغت عشرة وهي
نصيب ابن ثم فرضنا سهام الورثة
والموصى له وهي ثلثة ايضا في ثلثة
بلغت تسعة زدنا عليها واحدا
بلغت عشرة وهي ثلث المال
مثل

مثل نصيب للابن فالمسئلة متخيلة
وهذا القدر كاف في هذا الموضع
اذ التفصيل يؤدي الى التطويل
وله موضع اليق به لانه نوع آخر انما دخل
منه في الفن الذي نحن فيه ما دخل
بالعرض والتبعية والغرض من ايراد
هذه الطرق موافقة اهل هذا النوع
والمرجو من الله تعالى التوفيق في شرح
طريقة جبرية مستمرة في استخراج المسائل
المهمة مطردة في المجهولات المختلفة والمختلط
ولا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعان
وعليه التكلان ولنختم المختصر بالعلاوة
الموعودة في ذكر مثال يشتمل اكثر انواع
الاعراب الابواب المذكورة وهي
مسئلة مثنى خلف تركة وابوين
وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى

مشكلا امرة واحدى زوجاته هي ام الثلث
وابن واحد من ابنه وقد اوصى
لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف
ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه
من الثلث ولآخر بمثل ما لامه الا ثلث
ما يبقى ولآخر بمثل ما لابن واحد الا سدس
ما يبقى ثم وقع الهدم للابن الذي له ام
وعلى امه التي هي احدى الزوجات
المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا
المذكورين ومات الآخر خلف تلك
بنين وقد اقر احدهم بزوجة لابيه
منها وماتت الزوجة الثانية ايضا
وخلفت ابن ابن اخيها لابيها
الذي هو ابن ابن اختها لامها والذي
هو ابن بنت اختها لابيها
والذي هو ابن بنت اخيها لامها
وابن

وابن بنت اخرى لابيها ايضا ٢٧
وماتت الزوجة الثالثة ايضا
وخلفت زوجا وعما وعمة واقرت
الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث
مالها ثم ماتت الزوجة وخلفت ستة
ولم يخلف غير المتوفى للاول منهم تركة
ولم يقسم تركته الى ان يبلغ هذه
الغاية كيف تقسم عليهم اصل المال
بالطرق المذكورة مائة وثمانون للاب
اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون
وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن
اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر
وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول
ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين
التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته

فنصيب امه ستة وينقل الى ابنها
والباقى لبنته وينقل الى ابنها جده وفى
للذكر مثل حظ ثم يقسم الستة التى هى
للزوجة المهدوم عليها على ورثتها
فنصيب بنتها اثنان ولبنها المهدوم
معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده
وواحد الى جدته وواحد الى اخته
فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلثين
ونصيب الجدة احدى وثلثين
ونصيب البنت احدى عشرين
واما الاربع والعشرون التى هى
حصة الابن الاخر فيقسم
على ورثته المقولهما فيكون
لكل ابن ثمانية وللابن المهدوم
وللزوجة المقربها واحدة ولابنها
واحدة واما الستة التى هى حصة الزوجة
الثالثة

الثانية فلذى القرابات الاربعة خمسة
منها ولذوى القرابات الواحده واحدة
واما الستة التى هى حصة الزوجة الثالثة
للزوجها ثلثة منها وواحده للموص
له المقربه وواحدة لكل بنت من بنتيها
ولعمها اثنان ولعمتها واحده وهذا
هو الجواب عنها تم
وبالله التوفيق
تم تم
تم

شرح ارثیة حضرت
سلطان العلماء الکرام
الاسلامیین نصیر
الملة والدین الطوسی
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

اهم الفرايض واوجب واجب والزم فرض
حمد الله وارث ميراث السموات والارض
الذي لا سبيل بقسمه اليه بفرض من الاعتبار ولا
ينكر حساب الوهيته بتضاعف الدهور
والادوار والصلوة على صاحب نصيب الادنى
ذي الحصة العليا حبيب الله ذي المنن محمد كاشف
الفرايض والسنن وآله المعصومين ورثة
علومه صلواة متجاوزة عن تقدير العقل
بالطول والعرض الى ان يرث الله ما في
السموات والارض اما بعد فيقول اذل
البرية لدى الخالق الصمد ابو الحسن بن محمد تقبلت
موازينهما واد بيا كتابهما بيمينهما آن
الرسالة المنسوبة للامام البحرير المحقق المنجي
البحر الزاخر والدر الزاهر افضل المحققين
من

من القدماء والمتاخرين واكمل المدققين من
الحكماء والمتكلمين نخبة الملة والفضلاء النحارير
والعرفان والذي محمد قدس الله تعالى روحه
وتتمة نخبة التركيب الزاكية روحه في الفرايض
كالدرة الزاهرة والكبريت الاحمر لا يوصل مثلها
في ضبط قواعد هذا الكتاب وتبيين قواعده
وتحرير غثه من سمينه فاردت ان اشرح
لها بوضع مكنونات دقايقها
ويكشف قناع الخفاء عن حقايقها مستنبطا
على ادلة مطالبه وبراهين مآربه باقوالا فيه
غاية الزهد والطاقة وها انا اشرع فيه
متوكلا على توفيق الله في الصغير والكبير
فانه نعم المولى ونعم النصير فيقول فمنه
التوفيق لما فرغ المصنف عن الحمد والصلوة
والاشارة الاجمالية الى مقاصد الرسالة
لوح الى ترتيب تفصيلها قائلا وهي مرتبة على

الزهرا

قسمين ج

الاول في تعداد الوارث وما يتعلق بها
ويدخل فيها من الاحكام الثاني في
كيفية التخصيص مع تصحيح السهام
الاول يشتمل على فنين الاول في تعداد الوارث
واحكامها الثاني فيما يدخل فيها بالعرض
من الوصايا والاقرارات والفن الاول
فيه بابان الاول في مراتب الوارث وتر — الوراث
تيبهم في الاستحقاق والثاني في تفصيل
سهامهم وكيفية اقتسامهم وكل باب
يشتمل على فصول الباب الاول — من القسم الاول
من الفن الاول في مراتب الوراث
وترتيبهم الميراث ~~يستحق بامرين نسب~~ — ينتقل
وسبب وهو مال من ميت حقيقة او حكما
لحي كذلك بالنظر الى اصل الشرع
والميت الحكمي كالمرتد عن فطرة الاسلام والحي الحكمي
كالغرقى والمهدوم والعتيد الاجر لاخراج الوصايا

ويستحق

يستحق بامرين نسب وسبب بالاجماع
منه مانع وسنذكر الموانع فصل في
الانساب ومراتبها النسب هيهنا
احترز عما ينسب في العرف ولد الزنا
الى والده وكذا في ابواب النكاح هو اتصال
انسان بغيره لانتهاء احدهما في الولادة
الى الاخر او لانتهائهما الى انسان اخر
غيرهما على الوجه الشرعي اما بعقد دائم
او منقطع او شبهة او ملك يمين لا بالزنا
المحض ومثل ولد الملاعنة وذوو الانساب
يجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وفيها
من الورثة صنفان الاول الابوان ودخولهما
في الارث لقوله تع ولابويه لكل واحد
منهما السدس ولقوله تع فلامه
الثلث والاحاديث والاجماع ولا يقوم

غيرها كالاجداد والاخوة مقا
مهما بان يرث مع وجود الولد وان نزل
وخالف فيه الصدوق وقال
للجد مع ولد الولد السدس وكذا للجد
من الاب مع الاب وللجد من الام
مع الام والمشهور انه لا يرث
مع الابوين والاولاد مطلقا احتج
الصدوق بما رواه سعد بن ابي خلف
في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته
عن بنات الابنة وجد فقال للجد
السدس والباقي لبنات الابنة
وما رواه علي ابن الحسن بن رباط رفعه
الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس
مع ابنتها مع ابنتها وفي الموثق
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس ولم
يفرض

يفرض الله عز وجل شيئا وما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجد السدس وهو الثلثان للاب
والجواب ان الحديث الاول شاذ نقل
الشيخ عن علي ابن الحسن بن فضال ان
هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك
عمل به والثاني مرسل والثالث ليس
صريحا في الوجوب فليحمل على الاستحباب
الاقرب بالاصل منه والرابع في طريقه
ابو جميلة وهو ضعيف جدا المشهور
ما اشار اليه المصنف والثاني الاولاد
ودخولهم في الارث لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف والاخبار والاجماع
بل هو من ضروريات الدين وتقوم
اولادهم وان نزلوا مقامهم
اذا فقدوا في جميع المواضع من
الاجتماع مع الابوين وحجب الجد
والحرمة وخالف الصدوق في
الاول ايضا محتجا بما رواه سعد بن
ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام قال بنات الابن يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن والجواب
ان المراد ولا وارث غيرهن اولى
منهن مثل الابوين والخناثي
فان ادعى ان الابوين اولى منهن
فهو

الاجتماع

فهو من المعلوم ويعارضه ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال بنات البنت
يقمن اذا لم يكن بنات كن مكان
البنات وغير ذلك من الاخبار
والاعتبار فتبعهم بالاولوية في الارث
وعدمها المجاورات في القعدد بضم القاف
وسكون العين المهملة وضم الدال وهو لغة اقرب
القبيلة نسبا الى الجد الاعلى والمراد
هنا الانتساب الى الميت بالواسطة
من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب
جميع من هو في بطن اسفل منه للصحيح
من الاخبار والاجماع وفيه اشارة الى رد ما نقل
ايضا حيث جابيطعون للبنت النصف
والباقي لاولاد الابن والعصبة وهكذا

قعدد الاقرب

الحكم في اولاد الاخوة والعمومة والخؤولة
اعني الاعتبار فيهم بالمساوات التي
آبائهم الذين يتقربون منه من جهتهم
في القرب والبعد كتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليه السلام رجل مات وترك ابنة
ابنته واخا لابيه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان رآه هذا والسؤال
وان خص لكنه لا يقدح في عموم الجواب
الطبقة الثالثة وفيها ايضا صنفان
الجدود والجدات وان علوا
والاخوة والاخوات يدل على مشاركتهم
بعد الاجماع صحيحة ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات

وترك

وترك امرأة واخته وجده فقال يقسم
بينهم من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان وصحيحة عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى
الجد الباقي وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن اخ لاب وجد قال المال
بينهما سواء وغيرهما من الاخبار الاخيار
والاخبار واولادهم اذا فقدوا
يمنع الاقرب الابعد وان نزلوا فما دام
للميت اولاد الاخوة او الاخوات
وان نزلوا لا يرث العم والخال

ونقل عن يونس بن عبد الرحمن
انه يشترك بين العم وابن الاخ وهو
غلط لان ابن الاخ ينتهي الى ابوي
الميت فهو اقرب من العم المنتهي
الى جده او جدته ولا يحجب الاقرب
من كل صنف الابعد من الصنف
الآخر فالجد لا يحجب اولاد الاخوة
والاخوات بل يحجب اذا كان
من صنفه فالاخ يحجب ابن الاخ
وهو يحجب ابن ابن الاخ ونقل عن
فضل بن شاذان ان السدس
للاخ من الام والباقي لابن الاخ
من الاب والام اذا اجتمعا يجيئان

ابن الاخ

ابن الاخ ياخذ حصة ابيه لزيادة قربه
وهو ضعيف لان الاخ اقرب منه بمرتبة
والتعويل على توسط البطون وقال
ايضا لابن الاخ من الام السدس ولابن
ابن الاخ من الابوين الباقي لحمل ما مر فيه
وفيه ما مر وهذه طبقات اكملها الابوان
سميت بها لاحاطتها بالميت نسبا
الطبقة الثالثة وهي لا ترث الا بعد
فقد طبقة الثانية كلها وفيها صنف
واحد وهو المنتسب الى الميت بالعمومة
او الخالية سوى كان عما له او لابويه
او لجده او خالا او عمة او خالة او ولدهم
غير انه مرتب في الاستحقاق الارث
على درجات الاولى عمومة الميت
وعماته وخئولته وخالاته وبنوهم

مقام اولادهم مقامهم بالشرط المذكور
اى بشرط ان لا يوجد اقرب منه
الا فى صورة واحدة اى بشرط ان لا
يوجد اقرب منه اجاعية بشهادة
كبيرة من مشائخنا وهي ان ابن العم
للاب والام يحجب العم للاب وجده
ويأخذ نصيبه ويأخذ نصيبه وان
كان العم اقرب ببطن ولو كان
معهما خال فذهب بعض الى
حرمان ابن العم والمقاسمة بين الخال
والعم لان الاصل تقديم الاقرب
على الابعد فى الميراث المنصوص
والظاهر قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانما
ثبت الاجماع فيما اذا انفرد العم
للاب وابن العم للابوين ما لا رث
ادا

واذا كان معهما وارث آخر لم يجاوز من الاجماع
فيه الاصل فوجب فيه اتباع النصوص والآثار و
وذهب بعض الى حرمان العم وابن العم
واختصاص الخال بالمال لان العم محجوب
ابن العم وهو محجوب بالخال وفيه
ان يكون العم محجوبا بابن العم فى هذه الصورة
عين النزاع وذهب آخرون الى ان
المال مقسوم بين الخال وابن العم
لان الخال انما يأخذ حصة وهو الثلث
على الاشهر او السدس على قول ناكافى
بين العم وابن العم والعم محجوب فهو
لابن العم ويرد عليه منع كون العم محجوبا
حينئذ ومنع عدم اختصاص
الخال بالمال كله ولو كان معهما
زوج او زوجة فيأخذ ان نصيبها

وهل يحجب ابن العم خ دفيه اشكال
والظاهر عدمه ولو نقص العم او كلاهما
وهل يكون العم محجوبا ام لا يقوى
فيه اشكال ينشأ من ان ظاهر انعقاد
الاجماع على الحجب فيه ايضا ومن
مخالفة للاصل والاول اولى واختاره
الشهيد ولا يتعدى الى غيرها اى لا
يجرى حكم المسئلة الاجماعية من حجب
الابعد الاقرب فى غيرها ولا يقاس
غيرها عليها مثلا اذا كان بدل العم عمة
او بدل الابن بنتا فلا يحجب ابن العم
العم ولا بنت العم العمة ~~ولا يحجب ابن العم العمة~~
~~او بدل الابن بنتا~~ ينعكس الحجب ويعود
الى ما اصلناه من ان الاقرب يحجب ولو كان
من جانب واحد يمنع الابعد وان قرب من الجانبين

وخالف الشيخ

وخالف الشيخ فى الاستبصار واجرى حكم العم
فى العمة ولعله استند الى ان حجب ابن العم للابوين
العم للاب فيحجب العمة لطريق
الاولى وفيه ان حجبه العم للاجماع ولولاه
لما صير اليه ولم يثبت الاجماع فى انه
يحجب العمة فيعمل فيه بالاصل من
منع الاقرب الابعد الثالثة عمومة
ابوى الميت وخؤولتهما دون
اذا لم يكن للميت عم ولا عمة ولا خال ولا
خالة ولا اولادهم واولادهم بعدهم
وهلم جرا الى سائر الدرجات فان لم يوجدوا
اصلا ورث عمومة اجداد الميت وخؤولتهم
وهذه طبقة اولى الارحام
وحكم التسمية ظاهر والقول من حجب كل طبقة
او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه

من الطبقات والدرجات
الا في المسئلة الاجماعية المذكورة
وهذا هو الضابط في باب المواريث
وصرح به الاخبار وصرحت ايضا
بان من له قرابة من جهتي الاب والام
كالاخ منهما او العم او الخال او اولادهم
وهكذا يحجب من له تلك القرابة
من جهة الاب وحده كالاخ للاب
او العم او الخال مطلقا من الفرض
والرد او من جهة الام وحدها من الرد
دون الفرض فاذا اجتمع الاخ من
الام مع الاخ من الابوين فللاخ للام
السدس والباقي للاخ من الابوين
واذا كان معهما اخ للاب لم يرث اصلا
وللخال

وللخال للام مع الخال للابوين الثلث
لا غير وللعم من الام مع العم للابوين
الثلث فقط وهكذا يشترط
التساوي في القرب والبعد فلا
يحجب العم من الابوين الاخ من الام ولا
يحجب ابن الاخ من الابوين الاخ
من الاب او من الام ولا يحجب
ابن الاخ من الابوين الاخ من الام
وقال الفضل السدس للاخ من الام
السدس والباقي لابن الاخ وهو
ضعيف لان الاخ اقرب ببطن
من ابن الاخ ولا يحجب العم للابوين
الخال من الاب وحده او من الام
وحدها اما من له قرابتان مختلفتان
فلا يحجب من له قرابة واحدة لانه

مدار الحجب على الاختلاف قربًا
وبعدًا اي الحجب البطون الاعلى وجهة القرابة
او بعدها لكنه اي القريب يحجب
باخذ يحجب استحقاقه لان كلا من
المحجوبين علة في استحقاق الارث
فلا يمنع احدهما الاخر اذا استوى في
الرتبة كون العم خالا بان يتزوج زيد مثلا
زينب ولها ابن اسمه عمرو من زوج اخر
ولزينب بنت من زوج آخر سميها فاطمة
فتزوجها عمرو وتولد منها خالد ومن
زيد زينب احمد فهو عم لخالد من جهة الاب
وخال من جهة الام فاذا فرض له اخ
آخر هو محمود ومات خالد ورثه
اولو الارحام فلاحمد ثلث المال لان
خال على الاشهر وثلث لانه عم لاب والثلث
للاخ

للاخ للمجموع وسيجئ لهذا امثلة اخرى
فهذه طبقات النسب واما السبب فعلى فصل
نوعين زوجية فلكل من الزوجين يرث
الاخر لقوله تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهن فان كان لكم ولد
الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وللصحيح من
الاخبار وللاجماع وولاء بفتح الواو
وهو في اللغة ميراث المعتق بفتح
التاء للعتيق بكسرها وفي الشرع
نعمة وغيره فالزوجان يرثان مع
جميع الطبقات ولا يحجبهما احد المعموم

الآية والاجماع والصحيح من
الاخبار روى محمد بن مسلم في الصحيح
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي عليه السلام
فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت
زوجا وابويها فللزوج النصف ثلاثة
اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم وفي الحسن عن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل مات وترك امرأة وابويه
قال للمرأة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب فان تركت زوجها امرأة
وامها فللزوج النصف وما بقي
فللام لا غير بكثير الاخبار وما خذ ان
سهمها المفروض هنا النصف للزوج

ان

ان لم يكن للمرأة ولد والربع ان كان للزوج ولد
والربع للزوجة او للازواج ان لم يكن
للزوج ولد والثمن لها او لهن
ان كان له ولد نصيبها فلا يرد
عليها شيء الا في موضع واحد وهو
ان لا يوجد سوى الزوج من بعد الوارث
وان كان ضامن جريرة فيرد عليه
الفاضل وهو النصف يدل عليه الاجماع
من اصحابنا نقله البيان والتذكرة والاجماع
والمنقول بخبر واحد حجة فكيف الذي
نقله هؤلاء الاعلام وما رواه في الفريضة ابو بصير
في الصحيح قال قرأ علي ابو عبد الله عليه
السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره وفي الصحيح
عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام

من فرض

في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
ولها زوج قال الميراث لزوجها
وعن ابي بصير قال كنت
عن الباقر عليه السلام قال
سألته عن المرأة تموت ولا
تترك وارثا غير زوجها قال الميراث
له كله وفي الصحيح عن ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا
بالجامعة فنظرنا فيها فاذا امرأة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها
غيره المال له كله وذهب سلار وبعض
الى عدم الرد محتجين بظاهر الآية
حيث حصر نصيب الزوج في النصف
وبما رواه جميل بن دراج في الموثق
عن الصادق ع قال لا يكون الرد على الزوج

وعلى

٥٣ وعلى زوجة والجواب منع دلالة الآية
على الانحصار بل هي مسوقة لتعيين
فرض الزوج وعلم الرد من بيان اهل البيت
عليهم السلام والرواية لا تعارض
الروايات البتة لانها صحيحة وهذه
موثقة والموثق لا يقاوم الصحيح على الصحيح
لما تقرر في الاصول ولانها كثيرة وهذه
واحدة ولان هذه موافقة لمذاهب
العامة فالاولى طرحها لما ثبت عن
اهل البيت ع انهم قالوا اذا ورد عنا
حكمان مختلفان فخذوا بما خالف
العامة ودعوا ما وافقهم

ولا يرد على الزوجة في موضع اصلا
اختاره اكثر الاصحاب وظاهر المفيد

الرد مطلقا وقال الصدوق
في الفقيه الى الرد حال غيبة الامام
وعليه عند ظهوره ولا قوى
الاول لظاهر القرآن ولما روى
ابو بصير عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن امرأة ماتت وتركت
زوجها ولا وارث لها غيره قال
اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة
لها الربع وما بقي للامام وفي الصحيح
عن علي ابن مهزيار قال كتب محمد بن
حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي
فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله

امرتان

امرتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا ٥٩
الا عمه واما الاخرى فتحمها الذي تامر
في هذه المائة درهم فكتب انظر ان تدفع
بهذه المائة درهم الى زوجتي الرجل وحقهما
من ذلك الثمن ان كان له ولد وان
لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
وقيل المفيد نظرا الى ما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال قلت لرجل مات وترك امرأة
قال المال لها قلت امرأة ماتت
وتركت زوجها قال المال له والصدوق
جمع بين الروايتين بما نقل واذا عقد
على الصبيين ابواهما عقد النكاح او
احدهما لا ابويهما لا اجداهما

لابويهما خلافا لابن الجنيد مع وجود
ابويهما توارثا لانه عقد لازم في
حقهما شرعا فيدخلان في حكم قوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازوا
جكم ولما رواه عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان
فقال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت وهل يجوز طلاق
الاب قال لا ومفهوم الشرط في
الجواب عن مثل هذا السؤال حجة كما
هو محقق في الاصول وهذا الحديث
يضعف قول ابن الجنيد حيث
جعل للام واخيهما ولاية على النكاح
كالاب وتقييد المصنف بها انه عقد

يتوارثا قال اذا كان ابويهما اللذان زوجاها - الحديث
نعم قلت

للجد مع وجود الابوين ظاهر في اشتراط
في ولايتهما حيوة الابوين كما ذهب اليه
الشيخ في نهايه والصدوق وابن البراج
وابو الصلاح ومنهم ظاهر ابن ابي عقيل
وذهب ابن ادريس الى ان للجد
الولاية مطلقا واختاره اكثر المتأخرين
لصحيحة ابن سنان عن صادق عم
قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها ولا خلاف في ان الجد
ولي ولد الصغيرة ولموثقة عبيد
بن زراره قال قلت لابي عبد الله
الجارية يريد ابوها ان يزوجها
من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل فقال الجد اولى بذلك
ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب

زوجها قبله ويجوز عليها ولاية للاب
والجد واذا كانت ولاية الجد
اقوى لم يؤثر فيها موت الاضعف
كالعكس بل هو اولى ويمكن ان يحتج
بان للجد لها الولاية حال حيوة للاب
فظاهر بقاها لها بعد موته للاستصحاب
احتج الشيخ بولاية الفضل بن عبد الملك
عن الصادق عم قال ان الجد اذا
تزوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان جدها مرضيا جاز والجواب
ضعف الرواية وانها ليست صريحة
في المقصود فان كان العاقد غيرهما
اي الاب والجد فلا يتوارثان الا بعد
ان يبلغا ويمضيا العقد بناء على
صحة العقد الفضولي كما ذهب اليه

الاكثر

الاكثر والا فلا توارث اصلا فان بلغ
احدهما وامضاه لزمه العقد وليس
له الفسخ لعموم قوله المسلمون عند
شروطهم وقوله تعالى اوفوا بالعقود
او كان العقد لازما من طرفه بان يكون
بالغا حال العقد مباشرا له او موكلا
فيه او زوجه وليه ثم مات عزل
نصيب الاخر الى ان يبلغ فان امضاه
بعدا اي العقد حلف انه لم يمض
للميراث فان حلف اخذ النصيب
لما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة
في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جايز على ابنه
وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك
فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح

ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر قال وان ماتت هي قبل ان يدرك
وقبل ان يموت الزوج لم يرثها
الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت
ولا خيار له عليها ومثله روي
الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
واذا عقد المريض على امرأة في (او غير مخوف)
مرض غير مخوف ودخل توارثا
لدخولها تحت الآية بلا شبهة و
شمول الاخبار لهما وان لم يدخل
ومات في مرضه من غير برء قال
بعض اصحابنا بطل العقد ولم (لورثة)
ترثه لما رواه ابو ولاد الحناط (زر حنظ)
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل
بها

بها فمات في مرضه ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واختاره
اكثر الاصحاب بل كان ان يكون
اجماعيا عليه كلام فان الحكم ببطلان العقد
من اصلها لتعيين الرشد بن من غير طلاق
ولا فسخ بعيد جدا لكن بعد ورود
النص وعمل الاصحاب لا ينافي
من حده فان قلت عموم الآية
يشملها قلت حكم الآية يشمل الزوجة
وهنا بالموت يبطل العقد فكان
الموت كاشفا عن بطلان العقد
على ان تخصيص القرآن بالخبر
الواحد جائز ولو ماتت قبل الدخول
ففي توريثه منها نظر ينشأ من
صحة العقد فيه فلا يدخل تحت الآية
ومن ان صحته مشروط بالدخول

والاقوى الاول لجريان حكم الآية
فيه من غير معارض متقادم ولو
عقده المريضة على نفسها من رجل
صحيح ثم مات الزوج قبل
الدخول فان الاقرب انها ترثه
لعموم حكم الآية بلا معارض متقادم
واختاره الشهيد والعلامة فان
طلق في مرضه ورثته الى سنة لما ارثه
روى ابو العباس في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته ورثته
مادام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان
طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين
سنة الا ان يبرء الزوج من مرضه
الذي كان حال الطلاق لقول
الصادق عليه السلام

في

في الخبر المتقدم الا ان يصح منه
او تتزوج هي لخروجها عن حكم الزوجية
بالكلية وهو اي الزوج يرث الزوجة
مادامت في عدة التي تملك رجعتها
فيها اي في تلك العدة وهي عدة
المدخول بها غير اليائسة والصغيرة
وغير المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة
روى زرارة في الصحيح عن الباقر
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته
توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها
رجعة ولا ميراث بينهما وهو يفيد ان
المطلقة البائن لا ترثه ولا يرثها ولا
المتمتعين توارث بين المتمتعين وان شرط
على الصحيح من الاقوال وقيل يثبت
اذا اشترط التوارث في اصل العقد

وقيل ترثه الا اذا اشترط عدم
التوارث والاصح عند المتأخرين
ما اختاره المصنف قدس سره
لان الاصل عدم التوارث والمتعة
ليست زوجة حقيقة لجواز الجمع بين
الزايد على الاربع بالاجماع ولما
رواه ابو بصير عن الصادق عليه
السلام اذ سئل عن المتعة فقال هي
~~كبعض اماءك على الزوج لا تزيد على~~
اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي كبعض اماءك بينهما
والزوجة لا تزيد على الاربع بالاجماع ولما
لم يكن المتعة زوجة حقيقة لم يشملها
حكم الازواج ولقوله عليه السلام
هي كبعض اماءك لجعلها بانها لا ترث

كالا

كالا ترث الامة ولما رواه سعيد بن يسار
عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط
او لم يشترط وروى جميل عن ابي
عبد الله بن عمر قال رسول الله
سألت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال حلال من الله ورسوله قلت
فما حدها قال من حدودها
ان لا ترثك ولا ترثها وروى الصدوق
عن جابر الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى احل لكم الفروج على الفروج ح
ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وام

وفرج غير موروث وهو المتعة وملك
يمين احتج من ورثها مع الاشتراط
بما رواه البزنطي في الحسن عن الرضا ع قال
تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير
ميراث وان اشترطت الميراث
~~فيهما على~~ كان وان لم يشترط لم يكن
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن
الصادق ع الى ان قال وان
اشترطوا الميراث فيهما على شرطهما
والجواب حمل اشتراط الميراث مع
~~فيهما على شرطها~~ ان يوصي الزوج
بحصة من ماله لها للمتعة فلما اشترطت
في عقد لازم لزمت وسميت ميراثا
مجازا والعلاقة ظاهرة هذا ما سنح
لي في الجمع بين الاخبار واحتج من ورث

بزنطي

الامع

الا مع الاشتراط بعموم الآية وبموثقة
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان
اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
والجواب منع عموم الآية لما مر من ان المتمتع
ليست زوجة حقيقية وحمل الرواية على
ما قاله الشيخ من ان المراد اذا لم يشترطا
الاجل فانهما يتوارثان لان العقد يكون
دواما لا عدم اشتراط الميراث اما الولاء
الذي يدل على انه سبب الارث
بعد قوله عليه السلام الولاء لحمة
كلحمة النسب والاجماع ويترتب على
الطبقات الثلث كطبقات النسب
نقل الشيخ الاجماع على ذلك في الخلاف
ولقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض دتو لبح للرجال
نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وللنساء نصيب الا
مع وجود قريب وان بعد لا يرث
ذو الولاء وهو اي الولاء على ضروب
مترتبة بعضها على بعض على ترتيبه
وذكره المصنف [illegible] الاول
ولاء المعتق بكسر التاء المتبرع
بعتق مولاه عبده او امته لا
من لزمه العتق بالتنكيل او بالعمى
او بالاقعاد او وجب عليه
عتقه في كفارة او نذر او غير ذلك
غير المتبري من جريرته اي جنايته
فاسقط بذلك الدية من نفسه
اذا جنى مولاه فيرثه اي المنعم عليه
و

8 | ومع ميراث اولاده اي للمنعم ان كان
المنعم رجلا ثم لبنيه اي بني المنعم
ثم لعصبته من ابويه واخوته اي
اخوة المنعم وجدوده وعمومته وابنائهم
وان كانت للمنعم المباشرة للعتق
امرأة فالولاء لها ثم لعصبتها
اي اذا ماتت المعتقة قبل العتيق
فميراث العتيق لعصبة المنعمة دون
بنيها الا ان يكونوا عصبة لها
بان يتزوج ابن عمها بها فاولادها
اولاد ابن عمها فياخذون ميراثها
بالتعصيب لا بالبنوة فهنا
مباحث الاول ان شرط الولاء
هو المتبرع بالعتق اختاره الاكثر
وذهب الشيخ في ط وابن حمزة الى
البنوة

الى ان يملك احد قرابته ممن
ينعتق عليه العتق عليه ولا ولاء له
سواء ملكه باختياره بالبيع او الهبة
او غيرهما او لا باختياره كالارث احتج
الاولون بان الاصل عدم الولاء و
للحديث المتواتر وهو قول النبي صلعم
الولاء لمن اعتق مقصور على مباشر له
العتق احتج الشيخ بموثقة سماعة عن
ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا رحمه
هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال
لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه
واجيب بضعف السند ويمكن ان يقال
يجوز ان يكون المراد بارث كل منهما
للآخر الارث بسبب القرابة لا بسبب

الولاء

91 الولاء العتق فلا ينفي مطلوب الشيخ
واختلف في ام الولد ايضا فذهب
الشيخ في الظاهر وابن حمزة الى ثبوت
الولاء لمولاها ولورثتها بعده ومنع
الباقون لما تقدم وادعى الشيخ في المبسوط
ظاهر الاجماع والمشهور في المعتق
عن الكفارة الواجبة والنذر انه لا ولاء
للمعتق عليه وابتنى الشيخ على منذور
العتق ويشهد له قوله ع الولاء لمن ظاهر
اعتق وصحيحة ابي بصير عن الصادق
~~على منذور العتق ويشهد له ظاهر قوله~~
قال سألته عن الرجل يعتق الرجل
في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء قال للذي يعتق صريحة
في ثبوتها الولاء له على المعتق في

في الكفارة الواجبة ابقا وحملها
الشيخ في التهذيب على ان
يكون ولاؤه له اذا تولى اليه بعد
العتق وبعض جريرته والا كان
كسائبة ومستند الاكثر صحيحة
العجلي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتق
عن ابيه ان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه فقال
تعالى اذا كانت الرقبة التي على ابيه
في ظهار او شكر او واجب عليه
فان المعتق سائبة لا سبيل
لاحد عليه الحديث الثاني اذا
شرط المعتق المتبرع سقوط

[illegible]

خان

٩٢

ضمان الجريرة كان ذلك سبب السقوط
الولاء اجماعا واختلف في اشتراط
الاشهاد في التبري ام لا فذهب الشيخ
والصدوق وجماعة الى الاشتراط والمتأخرون
الى عدم الاشتراط لان المراد بالشهادة
في العقود وللاحكام ثبوتها وجوازها
عند الحاكم لا وقوعها في نفسها عدا
الطلاق عندنا واحتج الشيخ بصحيحة
ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه
من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك حين العتق
عند الحاكم ويمكن ان يحتج الشيخ
بعموم قوله ع الولاء لمن اعتق فاذا
اعتق وتبرأ عن الضمان واشهد

[illegible]

[illegible]

على ذلك حتى به الحديث
للاجماع واما اذا لم يرثه فالظاهر دخوله
في عموم الحديث الثالث لا يرث
المعتق المنعم خلافا للصدوق
وابن الجنيد لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه نعم لو دار الولاء تواريا كما لو
اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر
ولاؤه من مولى ام المنعم الى العتيق
لانه اعتق اباه الرابع الولاء لحمة
كلحمة النسب يفيد الارث فكل
من باشر العتق امرأة كان او رجلا
او خنثى ثم مات العتيق من غير
قرابة ترثه فميراثه لمعتقه ومع الزوجة
او الزوج له الفاضل عن نصيبهما ثم
للاصحاب ضوابط فيمن يرث
بالولاء فذهب الشيخ في النهاية
لا

[illegible]

[illegible]

الى انه لا ترث المرأة بولاء غير من
باشرت عتقه ولا انتهى ولاؤه او كبر الى
من باشرت عتقه وتبعه ابن البراج
والعلامة واطلق ابن الجنيد القول
بان المرأة لا ترث بولاء الغير وقال ابن
ادريس كل من يرث بالنسب
يرث بالولاء الا الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها من الجد
والجدة والخال والخالة واولادهما
احتج الشيخ بصحيحة محمد بن قيس ان امير المؤمنين ع
قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى فترك مالا وله عصبة
فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة
فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون
عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل
وفيه نظر لان الظاهر ان المراد

يعقلون

بالعصبة عصبة العتيق فهم يرثونه
بالنسب والارث بالنسب
مقدم على الارث بالولاء فلو كان
مقام البنات بنون ايضا لورث
عصبة العتيق ايضا فهم يرثون فلا احتج
احتج ابن ادريس بعموم قوله الولاء
لحمة كلحمة النسب فان بالنسب يحصل
الارث مطلقا فكذا بالولاء ورواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
عليه السلام انه قال مات مولى
لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه الى بنت
حمزة والجواب ان التشبيه بلحمة
النسب لا يقتضي التساوي
في جميع الاحكام كما حقق في الاصول
والرواية ضعيفة السند مع انه يجوز
ان

ان يكون المدفوع على سبيل الاستحباب لا على
الوجوب كالحسن اذا كان المنعم
امرأة فميراث المولى اذا مات
بعد منعمه لعصبة المنعم لا اولادها اجماعا
ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
انه قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت
رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه لعصبتها الذين
يعقلون عنها دون ولدها وصحيحة
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها فحصل
مما ذكر ان المعتق اذا كان رجلا يرث
ولاءه اولاده الذكور دون الاناث
وان لم يكن له ولد ذكر يرث ولاءه عصبته

الذي يضمنون جريرته وان كان
امرأة ترث ولاءها عصبتها الاغير
وان كان لها اولاد الذكور
السادس الولاء يورث
باجماع وهل يورث فيه قولان
نعم لعموم آيات الارث في انتقال
حقوق المولى الى ورثتهم ولأن الاصل
من غير معارض بقاؤه ولقوله عليه الصلاة والسلام الولاء
لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث
اجماعا فكذا الولاء وقيل ان التشبيه
لا يقتضي العموم في المساوات والاكثر
على الثاني فلو مات المعتق عن ولدين
ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق
ورثه الولد الباقي واولاد الولد على
الاول ويختص به الولد الباقي على الثاني

السابع

سواء اتحد الوارث بهما او لا يرث بالنسب ح

السابع لا تجمع الميراث بالولاء والنسب
حاجة ولو اعتق الرجل وبنته عبدا ثم
ماتت عنها وعن ابن ثم مات
العبد فالولاء بين البنت والابن (اي الرجل)
بين وان قلنا ان البنات
كان لها الثلثان والباقي
الفروض اي من فروض الولاء
ولاء ضامن الجريرة فانه يرث ضامنه المضمون
من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان وعقد
ضمان الجريرة ان يقول الضامن ضمنت
جريرتك وعليك حطك ودمك دمي وارثك ارثي
فيقول المضمون قبلت وهو عقد لازم
يدل عليه قوله عليه السلام المسلمون عند
شروطهم وقوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله تعالى اوفوا ... ولاء من اسلم
على يده كما في ولاء الكافر ويرثه اذا لم يكن

لوارث مسلم من ذوي الانساب ولا
عتيق مسلم ولا ضامن جريرة مسلم وهذا
الحكم كانه تفرّد المص اذ هو غير مذكور
في مصنفات الفقهاء الا بالنقي وما وجدت
ما يصلح ان يستدل به على هذا الحكم
الا ما رواه محمد ابن يعقوب في الكوفي
عن المسكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين بعثني رسول الله صلعم قال
فقال لي يا علي لا تقاتلن احدا حتى
تدعوه وايم الله لان يهدي الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاءه يا علي
وهو مع انه موثق ليس صريحا في
المط لجواز ان يكون رسول الله صلعم

لما علم ان ليس له وارث نسبي مسلم
اعطى الولاء الذي استحقه رسول الله صلعم
امير المؤمنين زعم بالجملة مخالف لبراءة الا صحاب
بجد هذه الرواية مشكل و ولاء
مستحق الزكوة من الفقراء والمساكين
وغيرهم اذا كان العبد الذي مات
ولم له تركة من غير وارث من
المذكورين وقد اشترى العبد من مال
الزكوة لفقد المستحق فان ميراثه
لمستحق الزكوة عند الشيخ وابن بابويه
وابن ادريس وقيل للامام احتج الاولون
بان العبد اشترى بمال المستحقين فولاه
لهم ولا يخفى ضعفه وبموثقة عبيد بن
زرارة انه سال ابا عبد الله ع عن وارث
مال هذا العبد اذا لم يكن له وارث

نسبي فقال ابنه الفقراء والمؤمنون الذين
يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم
وفي طريق هذه الرواية عبد الله بن
بكير ابن فضال وهما فاسدا المذهب
لكن ثقتهما علما وهذا غاية التوثيق
وايضا عمل اكثر الاصحاب بهذه الرواية يجبر
ضعفها ومن ورث الامام احتج بانه ليس له
وارث غيره والجواب منع ذلك ولا الامام
وهو وارث من لا وارث له باجماع اصحابنا
كما نقله الشيخ في الخلاف وصحيحة بريد العجلي المذكورة
ومنه اي من ما ورث الامام بالولاء والمرجع
هنا مذكور حكم الفاضل من سهم الزوجة على ما مر
وهذه الضروب المذكورة لا يرث سببها غير
مستحقيه المذكورين على ترتيب قد مر فصل
والموانع من الارث ثلثة الاول الكفر الوارث

٤

منع اسلام الميت على اختلاف جهاته ومنها
او شركا او زنديقا او غير ذلك مطلقا اصليا كان
او مرتدا وهو اي الكفر انكار شيء مما علم بالضرورة
مجيء الرسول به من الشهادتين واركان العبادات
وما يجري مجراها من تحريم مثل الخمر والزنا ومثل
سؤال القبر والمعاد الجسماني وكون الباري تعالى
سميعا بصيرا اي في ذلك من غير شبهة محتملة
ويدل على ان الكافر لا يرث المسلم بعد الاجماع موثقة
الحسن بن صالح ان ابي عبد الله انه قال المسلم يحجب
الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه و
صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه لا
يرث اليهودي والنصارى المسلمين ويرث
المسلمون اليهود والنصارى الى غير ذلك
من الاخبار فاذا مات المسلم وله ورثة كفار

ورثه الا بما علم المسلمون وان بعد ولم يجدوا
لم يكن له ذو رحم مسلم ورثه منه المسلمة فان
لم يكن ورثه ضامن جريرته وان لم يكن ورثه
الامام واما المسلم فانه يرث الكافر اجماعا منا
ويمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا
الورثة الكفار اقرب بالميت من ورثته المسلمين
لما تر من الاخبار ولقوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى فان كانت للورثة اي ورثة
الكافر الذي له وارث مسلم بعيد كم اولاده لاطفال
ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا
الاسلام ورثوا والا منعوا الصحيح مالك ابن
اعين ان ابا جعفر ع قال سألته عن نصراني
مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني
اولاد وزوجة نصارى وقال ارى ان يعطى ابن
اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم

ثلث

ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان
له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على
الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له
كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج الوارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم
قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال
تدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن
اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما
ترك والى ابن اخته ثلثه واختار هذا المذهب
اكثر القدماء والشهيد من المتأخرين وخالف
اكثر المتأخرين وذهبوا الى منع الاولاد عن

الميراث مطلقاً ووافقهم ابن ادريس بناء على
ان الطفل تتبع ابويه في الكفر فالاولاده
الصغار بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث
مسلم وحملوا الرواية على الاستحباب والكفار
اذا رفعوا امرهم في كيفية قسمة الميراث الينا حكم
بينهم بما انزل الله تعالى على نبينا والثاني من موانع
الارث رق الوارث سواء كان رقاً محضاً
او ام ولد او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً
لم يؤد شيئاً الا اذا لم يوجد وارث غيره
وان كان نقصان جزئه وكان المال وافيا — نقصان
بثمنه فحينئذ يشترى من التركة ويتولى ذلك
الشراء الامام او الحاكم او عدول المؤمنين
ان لم يوجد الحاكم ويعتق باعتاق من
اشتراه ويسلم اليه الفاضل من ثمنه من
التركة لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح

عن

عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول في الرجل يموت وله ام مملوكة ۲
~~قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم~~
~~يورثها ولصحيحة جميل عن ابي عبدالله عليه السلام~~
~~انه سئل عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا~~
قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث
ما بقي الى غير ذلك من الاخبار ولان كان العبد
الوارث واحداً فان كان الرق من واحد ولم يف
المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم بل يرثه
الامام ولو وفى بشراء الجميع اشتروا ولا يجب
دفع الزائد عن القيمة لو طلب المالك بل
يجبر على اخذ القيمة وهذا الحكم مجمع عليه عند
اصحابنا في ابوي الميت واختلفوا في الاولاد
والاقارب فالصدوق وقطب وسلار على
المنع في غير الابوين لان الفك على خلاف الاصل

قال نشترى من ماله
ابنها ثم يعتق ثم
يورثها ولصحيحة
جميل عن ابي عبدالله
انه سئل عن الرجل
يموت ويترك
ابنا مملوكا ح

فيقتصر فيه على المجمع عليه واضاف المفيد
وابن الجنيد وابن حمزة الاولاد وهو يقتضي تخصيصه
بالحبى المذكوره واضاف الكتب [illegible]
الاغلب حكاه الروايات في سلبه من
الطعن واضاف الشيخ في النهاية واتبعه
زوج الزوجين ايضا لصحيح سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله كان علي اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها وهي الزوجة بالزوجية
بطريق الاولى وبرواية يجوز ان يكون فعل
امير المؤمنين على سبيل التبرع وان كان فعله
لا يدل الوجوب واشترط ايضا في [illegible]
عنده وفكاك المال بالثمن فاحتج ابن
الجنيد والبراج وتبعهما الاخرون على
باسم السالم من المعارض قال العلامة في

المختلف

٧١ المختلف والاقرب الاول ليس [illegible] الى الصواب
لان تبقى الرقية يمنع الحجب في
الاصول [illegible] شرعا فيساويه في الحكم
والمكاتب اذا المولى شرطا بان يقول
السيد لعبده في عقد الكتابة كاتبتك
على ان تؤدي مبلغ كذا في مدة كذا فان
لم يأت مع ذلك فان لم تؤد فانت رد في الرق
وتمم شروط وحكم المطلق انه كلما ادى
شيئا انعتق منه بقدره والمشروط لا ينعتق
منه شيء ما لم يؤد جميع مال الكتابة
يرث ويحجب ما عتق منه حال القسمة الاكثر
ان كان معه وارث اخر والا فمع العتق
بقدر الحرية حال الموت او حال القسمة
بين قدر حصته وبين ما ينتقل الى تجب

مال الامام اشكال وهذا الحكم
لا يتحقق للمكاتب بل كل من تحرر بعضه
يرث بحساب ما عتق منه ولو تعدد من
يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر
احتمل ان يرثا جميع المال بالمناصفة
لان نصفهما شي كامل لكن يشكل بانه لا [illegible]
يبني ان يكون ابنان حرين بتمامهما او
ان يكونا معتقي البعض فالظاهر ان
يأخذ كل منهما ربع المال ويكون
الباقي للامام ان لم يوجد وارث منه فيحتمل
ان يكون لكل ثلثة اثمان المال لانهما لو كانا
حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعا
ولو كان الاكبر فقط حرا كان المال له ولو

كان اصغر حرا فالمال له فلكل في اربعة
احوال مال ونصف ويعطي ذلك وهو
ثلثة اثمان ولو كان معهما ابن ثالث
ثلثه حر فعلى الاول يقسم المال بينهم على
ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية
ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين
صاحبي النصف نصفين فللمعتق النصف
سبعة من ستة وثلثين وللمعتق الثلث
اربعة منها وعلى تنزيل الاحوال يحتمل
ان يكون للمعتق النصف سدس المال وثمنه
وللمعتق الثلث ثلثا ذلك وهو تسع المال
ونصف سدس لان لكل منهم المال في حال وهو
ان يكون هو فقط حرا ونصفه في حالين
بان يكون الحي اثنين وثلثه في حال
حرية الجميع فلكل ما لان والثلث في ثمانية

احوال فيعطيه عشر ذلك وهو سدس
المال وثمنه ويعطى الحر الثلث ثلثى
ذلك وهو تسع ونصفه سدس ولو
كان ابن حر وآخر النصف فللحر
ثلثا المال وللمبعض ثلثه ويحتمل ان وللبعض
ينصف النصف بينهما ويختص الاول
بالنصف الباقي فله ثلثة ارباع المال
وكذا لو تركتها بالاحوال اذ للحر المال في
حال ونصفه في حال فله نصفهما وكذا
لو خوطب وقيل للحر لك المال مع رق اخوك
ونصفه مع حريته فحريته حاجبة نصف الربع
فلك ثلثة ارباع ولو كان ابن حر وبنت حرة
النصف فللابن خمسة اسداس المال في
التنزيل والخطاب معا اذ له المال على تقدير رقها
وثلثاه على تقدير ونصف الجميع خمسة
اسداس وكذا الخطاب وللبنت سدس

المال

المال وعلى تقدير الجمع الحرية له اربعة اخماس
ولها الخمس لان الابن الحر اربعة امثال نصف
بنت حرة وللبنت الحرة مع ابن نصفه حر نصف
المال على تقدير جمع الحرية والثلثان على التقدير تنزيل
والخطاب ولو كان ابن وابوان نصف
كل حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى
جهة خاصة له المال وعلى حريته مع حرية احدهما
خمسة فاذا جمع يكون اربعة احوال وثلث ماله
ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في
حال الثلث في حال والسدس في حالين
فلها عشر ذلك والباقي للاقارب وان
عملتها بالبسط قلت ان قدروا وارا
فهي ستة وان قدر الابن وامين لهم وكذ
الاب وكذا الام وان قدر حرية الابن مع
الاب او مع الام فهي ستة وان قدر حرية الابوين

الابوين ح

فمن ثلثه وان قدر وارثا فالمال للاقارب
وجميع المسائل يدخل في ستة ضربناها في
الاحوال الثمانية يحصل ثمانية واربعون
للابن ستة في حال واربعة في حال وخمسة
في حالين عشرة المجموع عشرون هو حصة
الابن ولابن الابن المال في حال ستة واربعة
في حال واثنان في حالين المجموع اثنا عشر
وللام ستة في حال واثنان في حال وواحد
في الحالين المجموع عشرة والباقي للورثة
الاباعد ولو كان مع ابن ونصف ابن صرنا
المال بينهما بالسوية فان كان ابن ابن ونصف
النصف فله الربع وان كان معهما ابن ابن
ونصف فله ~~الربع وان كان معهما~~ الثمن
ويحتمل ان يكون للاعلى النصف وللادنى النصف
لان فيهما وثبة ابن ويحتمل ونان دلا خرين لان فيه

وبهما

حرمتها محجوب بحرية الابن ولو كان لابن الابن
ثلثه ومعهما اخ للميت ثلثه اربعة فللابن
النصف وللثلث الابن السدس ثلث الباقي
وللاخ ثلثه ارباع الباقي في الربع وعلى الاحتمال
الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث
والباقي للاخ واشباه هذه الباب كثيرة كثيرة
سنفاه مذكور في قواعد العلامة قدس الله روحه
الاسئلة المذكورة منها والثالث القتل الوارث
والموروث عمدا ظلما فانه الى القتل يمنع القاتل
وتصحيح هشام ابن سالم عن الصادق عم قال
قال رسول الله صلعم الميراث للقاتل عن الارث لا ميراث
مطلقا من الدية وغيرها اجماعا وتصحيح حل على صحة
في رجل قتل اباه لا يرثه وان كان للقاتل ابن
ورث الجد المقتول فان كان القتل خطاء
محضا يمنع القاتل من الدية دون غيرها هذا هو المشهور

بين علمائنا لما رواه عبد الله بن سنان في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سئلته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان
خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها وشمله
موثقة محمد بن قيس عن الباقر عن امير المؤمنين
عليه صلوات الله واما انه لا يرث من الدية فلموثقة
فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان
خطاء وانما حملت على الدية جمعا بين
الروايات وذهب ابن ابي عقيل الى
منعه عن الارث مطلقا لعموم قوله لا ميراث
للقاتل وهو جيد وذهب المفيد الى انه يرث
من الدية ايضا عملا بعموم الآيات ورواية
ابن سنان واما العمد شبه الخطاء فالحق ابن
الجنيد والعلامة في القواعد بالعمد في منعه من
الارث والدية عملا بعموم صحيحة هشام وهو جيد

الذكو

٧٥ الذكورتين وهو الاقرب والحقه ابن حمزة
بالخطاء في ورثه ما عدا الدية واختاره العلامة
في المختلف وكثير من المتأخرين وسلار ورثه
مطلقا عملا بظاهر صحيحة ابن سنان وفيه ما فيه
ويرث الدية الاقارب للاب دون الام
مع تساوي الترجيح اختاره الشيخ في النهاية
والمحقق والعلامة في القواعد والشهيد
في الدروس لصحيحة سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين عم في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل
وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
ديته شيئا ومثله رواية ابن سنان
عن ابي عبد الله وذهب الشيخ في ط وف
وابن حمزة الى انه يرثه كل مناسب ومسبب
بعموم آية الارث والدية في حكم مال الميت

وللرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عن رسول الله صلعم انه قال اذا قبلت دية
العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
ويرواية السكوني عن الحسن ع ويرد ان الام
تدخصت بالخبر الصحيح وهذه الاخبار مع
ضعفها عامة لا يعارض الخاص الصحيح
المذكور الذي عمل به اكثر الاصحاب اما
الزوج والزوجة فالمشهور انهما يرثان
لعموم اية ارث الزوجين من غير مخصص
ويرواية صدوق عن النضر عن القسم
عن سليمان عن عبيد بن زراره عن
ابي عبد الله ع قال للمرأة من دية زوجها
وللرجل من دية زوجها وللرجل من
دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه واما
رواه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق

عن ابيه

عن ابيه ان عليا ع كان لا يورث المرأة من
دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية
امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية
شيئا فهو مع انه ضعيف السند لان
من النوفل السكوني ع في المذهب شاذ غير
معمول للاصحاب على انه حمل على التقية
الباب الثاني في تفصيل السهام
والسهم هنا جزء شايع من التركة مقدر
بحسب اصل الشرع وكيفية اقتسام تركة
على عدد صحيح يمكن منه اصل كل سهم بعدد
صحيح فصل في مقادير الفروض
اي السهام معلقة للورثة في اصل الشرع
الفروض متبادر في كتاب الله اما كان
متضمن اعتبار الفرض بمعنى الفروض وفيه
ضمير راجع الى الالف واللام التي بمعنى التي

هو ذو الحال اذ عن الفرض ويكون
العامل فيه معنى الفعل الذي يفهم من
اسناد الخبر الى المبتدء والفرض مفعول
لذلك الفعل معنى وهو الاصح واما
صفة للفرض بان يقدر للظرف عامل
معرفة او يجرى لفظ الفرض مجرى النكرة
كما في قوله ع ولقد امر اللئيم يسبني
استواء الثلثان وهو توحيد الخبر لعدم
قصد التعدد من لفظ الثلثان بل اعتبر
معناه او اراد فرض البنتين والاختين
لاب وام او لاب اذ لم يوجد الاخت
من الاب والام وان يكون محجوبة بها
فصاعدا لقوله تع وان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وقوله تع يستفتونك قل الله يفتيكم
في

٧٧ في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها النصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك والمراد الاخت من الابوين
او من الاب لان حكم الاخت من الام
مذكور في قوله تعالى وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس
واما اين فرض البنتين هو الثلثان
فلان للبنت مع الابن الثلث فلها
مع بنت لا يكون اقل منه بطريق الاولى
ونقل عن ابن عباس ان فرضهما النصف
لتقييد فرض البنات بالزيادة على
الاثنين لقوله تعالى فوق اثنتين
عبرة وعليه ان فرض النصف ايضا

معتبد بواحد البنت بقوله وان كانت
واحدة فلها النصف فتعارض
الظاهران وبقى صريح الاخبار والا
جماع دالا على ان فرض البنتين الثلثان
والنصف هو فرض البنت الواحدة
للاية المذكورة وللاحاديث لا تحصى
وللاجماع والاخت الواحدة مصرحة
الكلالة وللاخبار وللاجماع من الامة
لكن اذا كانت لاب وام او للاب
ان توجد الاخت للاب وللام اجماعا
والزوج مع عدم الولد للزوجة لقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد وللاخبار وللاجماع
والثلث هو فرض للام مع عدم
من يحجبها من الولد للميت لقوله

ولابويه

ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وللاخبار
الصحاح وللاجماع او الاخوة اخوت
فصاعدا للميت من ابيه وام او من ابيه
فقط لا من امه وكذا يحجب اربع اخوات
واخ واختان واربع خناثى واخ و
خنثيان كل ذلك بشرط وجود الاب
لا بدل على حجب الاخوة قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ما اختلف
في ان الاخوة بل يحجب مطلقا ام لا فذهب
الشيخ في ف الى ان القاتل والمملوك
والكافر لا يحجبون واستدل باجماع الفرقة
الامامية من الاباء وخلاف ابن مسعود
قد انقرض ووافقه المفيد وابن البراج
وذهب الصدوق وابن ابي عقيل

الى ان القاتل يحجب وان لم يرث عملا
بعموم الآية من غير مخصص اذ الاحاديث
الصحاح الواردة في هذا الباب
انحصرت في المملوك والكافر روى
الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن
الصادق ع انه سئل عن المملوك
هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه
سئل عن المملوك والمشرك هل يحجبان
اذا لم يرثا قال لا ولم يرد خبر صحيح غيرهما فيبقى
القاتل داخلا في عموم القرآن واختار
العلامة في المختلف هذا القول وكذا
المحقق والمشهور اشتراط انفصال الاخوة
فلا يحجب الحمل ولو كان بعضهم ميتا او كلهم
عند موت المورث لم يحجب وكذا
لو اقترن موتهما ولو اشتبه التقدم والتاخر

فالظا

79 فالظاهر عدم الحجب وفي الوقت نظر
وكذا الثلث فرض الزائد على الواحد
من كلالة الام اي كلالة الام وسيجيء تفصيل
ذلك وكذا الربع هو فرض الزوج مع وجود
الولد للآية والاخبار والاجماع او ولد
الولد وان نزلوا لاطلاق لفظ الولد
على ولد الولد عرفا فيدخل في ظاهر الآية
ولو كان للميت ولد لا يرثه لكفره او رقه
ففي حجبه الزوج بحث من عموم لفظ الآية
ومن انه لا يجري عليه اكثر احكام الولد
والزوجة مع عدمه تصريح الآية والاخبار
والاجماع والسدس وهو فرض
الاب مع وجود الولد وان نزل والام
المحجوبة بوجود الاخوة او الولد والواحد
من كلالة الام اخا كان او اختا للقرآن

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة

وله اخ او اخت فلكل منهما السدس

هذا والمصنف قدس سره لم ينص على فرض الخال

والخالة منفردا وكانه ادخلها في الكلالات وذهب

الى ان للخال الواحد او الخالة الواحدة مع العم

او العمة السدس وللخالين او الخالتين او الخال

مع الخالة الثلث وهو مختار الحسن وابن

زهرة والكيدري ومعين الدين المصري وادريس

دخرة وابو الصلاح الى ان للخال او الخالة الثلث

وان انفرد واختاره العلامة والمحقق والشهيد وهو

المشهور المعتمد بصحيحة ابي بصير عن الصادق ع

قال سألته عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج

لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي لم يدرس

فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا

كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته

قال

[illegible]

قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال

اذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان

وللخالة الثلث وعن ابي مريم عن الصادق ع

في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة

الثلثان وللخالة الثلث الى غير ذلك

من الاخبار وكان الاولين

قاسوا الخال والخالة على الاخ والاخت

من الام ولا يخفى ضعفه اذ القياس ليس بحجة

ايضا معارض للاخبار الصحيحة والثمن

وهو فرض الزوجة مع وجود الولد

للزوج سواء كان من تلك الزوجة او لا ذكرا

كان الولد او انثى للآية والاخبار والاجماع واعلم

انه اجمعت الامامية على ان الزوجة غير

ذات ولد ترث للبيت محروم عن بعض تركة الزوج

وفي كيفية حرمانها خلاف فمذهب
الاكثر انها تمنع عن رقبة الارض وقيمتها
ويعطى قيمة الآلات والابنية والشجر اذا لم يكن
لها ولد منه وقال السيد علم الهدى تمنع على
الارض لا قيمتها وقال لا يمنع من البناء
والضياع ويعطى قيمة الآلات والدور
المساكن واذا كان لها ولد فالشيخ
والصدوق واكثر المتأخرين على ارثها
من الكل وصرح ابن ادريس بعدم الفرق
بينهما وهو ظاهر المفيد وعلم الهدى
وابو الصلاح وظاهر الاستبصار احتج الاكثر
بحسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن الباقر والصادق ع ان المرأة لا ترث
من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان
يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها
ان كان لها ولد

الحديث

81

الحديث وبصحيح زرارة عن الباقر ع
ان المرأة ترث ما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والفرش والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب
والجذوع فيعطى حقها منه وصحيح محمد بن مسلم
عن الباقر ع قال النساء لا يرثن من الارض شيئا
ولا من العقار شيئا وروى الصدوق عن ميسر
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب
والبناء والقصب والخشب واما الارض
والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت
فالثياب لهن فان قلت كيف صار ذا
ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس
لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم

وانما صار هذا هكذا لئلا تزوج المرأة
فيجئ زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما
في عقارهم وروى عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث
من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل
شيء ما ترك وتركت قال الصدوق
بعد هذه الرواية هذا اذا كان لها منه
ولد والا فلا ترث من الاصول الا قيمتها
وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع ولا يذهب على المتأمل ان ربع منزل
الاخبار الاولى تعم ذات الولد وغيرها والحجة

الاول

الاول صريحة في شمولها ورواية ابن اذينة
مقطوعة لا يصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة
فاقوى ما قاله ابن ادريس قال العلامة
في المختلف هذه الاخبار لما وردت عامة
ووردت ما ينافيها وامكن الجمع بينهما
بحال عدم الولد ووروده المفصل وجب
المصير اليه ليخرج الادلة عن التعارض
ويرد عليه ان يمكن دفع التعارض بحمل
الاخبار المنافية على التقية لمخالفة حرمان
الزوجة مذاهب العامة او على الاستحباب
على ان الاخبار المنافية اكثرها مقدوح
السند ثم ان الشيخ بعد ذكر الاحاديث
قال انها عامة في انه ليس للمرأة من الرباع
والارض والقرى شيء ولهن قيمة الطوب
والخشب والبنيان فيما يخص بعض الاخبار

ربع منزل
رباع و ربوع
جمع

من ارض لا يرثن من نفس منه الارض
وان كان لهما من قيمة الخشب والطوب
والبنا والالات ما نفضل في غيره من الاشياء
وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الربع
شيء وانما هي المنازل والعقارات ولهن
من الارض سهمهن والاصح دعاءه والعمل
بعمومها اولى لانا ان طرقنا على الارضين
ما يخصها يطرق على الرباع والمنازل
لعدم الدليل على الكل انتهى وقال العلامة
في المختلف قول السيد المرتضى حسن لما فيه
من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الاخبار
ثم قول شيخنا المفيد جيد ايضا لما فيه من تقليل
التخصيص المخالف للحكم فكلما قل كان اولى
وبعد فنحن قد اكثرنا الفتوى على ما قاله الشيخ
اشتهر ولا سيما قاله الشيخ ما تلك اولا اذ قول
الاكثر

٨٤ الاكثر و لا يحجب الام بعد الاولاد
اي مع عدم الاولاد وان نزلوا من الثلث
الى السدس الاخوان للميت
او اخ واختان او اربع اخوات فصاعدا
في كل من الصورتين لاب وام او لاب اجماعا
خارجو البطون غير ممنوعين من الارث
بالكفر والرق اجماعا وبالقتل على الخلاف
على ما مر مع وجود الاب لان هذا الحجب لحظ
اي يحجب الاخوة للام عن السدس لمزية الاب
للاخوة اجماعا منا وانكره العامة فظهر
من ذلك ان جميع من في الطبقتين
الاوليين من الابوين والاولاد والاخوة و
الاخوات اصحاب الفروض بالنص الوارد
في اصل الشرع الا الاب مع عدم الولد
فان له الثلثين ان كان مع الام بغير اخوة

حاجب ومعهم فله خمسة اسداس سهم فرض
للام من التركة ومع عدم الام فالمال جمع
للاولاد اذا كان بينهم ابن فانه
للذكر ضعف الانثى من غير فرض وكالاولاد الاب
اذا كان بينهم ذكر فانه لا فرض لهم عن
الذكر مثل حظ الانثيين والجدود والجدات
وان لم ينص على فرضهم في القرآن المجيد
لكن لما ورد صحاح الاخبار بالجد كالاخ
والجدة كالاخت فكانهم ايضا اصحاب
فروض روى زرارة في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو
كانا اخوين او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب
واحد من الاخوة وكذا روى ابن سنان في
الصحيح عن الصادق ع واما الطبقة الثالثة

وهي

وهي طبقة الاعمام والاخوال واولادهم
فاقرباء الام منها كالاخوال والخالات
واولادهم يقومون مقام كلالة الام
فيها كاصحاب الفروض في امر السدس
مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية
وهذه العبارة كالصريحة في ان للخال
مع العم السدس والباقي للعم وقد مر تحقيق
الحق فيه والباقون ياخذون بالقرا
بة من غير تعيين فرض حقيقة ولا حكما

فصل في الوارث ان كان واحدا
من طبقة او زوجة كان يحوز اي يجمع جميع المال
بعضها بالفرض ان كان صاحب
فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة
ان لم يكن صاحب فرض فاذا انحصر
الوارث في الام فلها الثلث فرضا والباقي ردا

يرد عليها واذا انحصر الوارث في البنت
فلها النصف فرضا والباقي ردا وكذا الاخت
من الابوين او من الاب وللواحد من
كلالة الام السدس فرضا والباقي ردا مع
الانحصار وللاب اذا انحصر الوارث
فيه جميع المال بالتزاد وكذا الابن وللاخ من
الابوين او من الاب او بالولاء على ترتيب
من ذكره سوى الزوج فانها لا ترث اكثر
من الربع كما مر شروطها فان كان الوارث
اكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضا
عن الارث نظر في كيفية ارثهم وانتسابهم
فان كانوا جميعا اصحاب فروض كالبنت
مع الابوين او مع الزوج يعطى كل صاحب
فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم
اي سهام اصحاب الفروض كالبنت مع الزوج

والابوين

و الابوين فللزوج الربع وهو ثلثة من اثني عشر
ولكل من الابوين السدس اثنان منه
وللبنت النصف ستة فالسهام جميعا
ثلثة عشر والمال اثنا عشر هو مخرج النصف
والربع والسدس ومثل الزوج وللام والبنات
فللزوج الربع ثلثة من اثنا عشر وللام اثنان
منه ومثل الزوج مع الاختين للاب والام
وفرض الزوج النصف وهو ثلثة من ستة
وفرض الاختين الثلثان اربعة من ستة
ومثل الزوج مع اخت من الام واخت
للابوين فللزوج النصف وللاخت
من الام السدس وللاخت للابوين
النصف كان النقص داخلا على
البنت كما اذا اجتمع زوج وابوان وبنت
فياخذ الزوج الربع وكل من الابوين السدس

للبنات خمسة من اثني عشر وكان
فرضها ستة من اثني عشر او البنات
كما اذا اجتمع زوج وابوان وبنت فيأخذ
الزوج النصف وللاخ السدس ويبقى
للاخت للابوين ثلث وفرضها
النصف او الاخوات للاب وللام
انظر فيتعلق بكل من الاخت والاخوات
او للاب اذا لم يكن هناك اخت
للاب وللام او لو كانت حجبت الاخت
من للاب عن الارث لا غير اي يدخل
النقص على هؤلاء المذكورات لا غير من
من اصحاب الفروض اذ لا عول عندنا
ويجوز زيادة الفروض على مجموع اجزاء المال
واخذ كل صاحب فرض عدد فرضه من العدد
والزائد ليدخل النقص على كل منهم بالنسبة

مثلا

مثلا اذا اجتمع بنت وزوج وابوان فللبنت
النصف على كل سهم من الابوين السدس
اثنان منه والمجموع ثلاثة عشر فيقسم المال
على ثلاثة عشر ويعطي الزوج ثلاثة منه
والبنت ستة منه ولكل من الابوين اثنين
فينقص فرض كل منهم وترك العول
ما اجمع عليه علماء الامامية نقله الشيخ
في الخلاف وورد به نصوص روى ابن اذينة
في الصحيح قال قلت لزرارة اني سمعت
محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة
من اثنا عشر وللابوين السدسان
اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها
غير ذلك وان كانت اثنتين فليس لهما

غير ما ينبغي ختمه للحديث وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع
كان يقول ان الذي احصى رمل عالج
يعلم ان السهام لا تعول على ستة ومن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان
ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج
ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
وفي الصحيح عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله ع امرأة ماتت فتركت
زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها
قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل
الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها

واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وللاخت من الاب سهم فقال
له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة
على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة
تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم
قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون
ان للاخت النصف بان الله عز وجل
سمى لها النصف قال الله عز وجل سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل
قال في الاخت فلها النصف ما ترك
وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم

يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
لرجع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون
الذي جعل الله للجميع في بعض فرائضكم
النصف تاما الحديث الى غير ذلك
من الاخبار وذهب علماؤنا
اجمعون الى اعتبار العول وجوبا
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم
اي سهام اصحاب الفروض على ذوي الانساب
ما بقي من المال بقدر سهامهم اي يقسم
عليهم بنسبة سهامهم مثلا اذا اجتمع اب
وبنت فللبنت نصف ثلثة اسهم
وللاب سهم بقي سهمان يقسم عليهما
ارباعا فيعطى البنت ثلثة ارباع وللاب
ربعا ويرجع الفريضة من ستة الى اربعة
ولو كان مع البنت الابوان فلكل منهما
سدس

٨١
سدس وللبنت ثلثة اخماسا ولكل
من الابوين خمسا ان لم يكن هناك اخوة
حاجبة للام من الزائد عن السدس وان
كانوا فيقسم السدس الباقي بين الاب
والبنت ارباعا وترتقي الفريضة من ستة
الى اربعة وعشرين للام اربعة وللاب خمسة عشر
ويدل على الرد بعد الاجماع من الامامية
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وصحيحة محمد بن مسلم ان ابا جعفر عم
اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله
صلى الله عليه وخط علي بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف
وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فللام الحديث ولو كان مع البنت

زوج فلها النصف تسمية وللزوج
الربع يبقى ربع يرد على البنت لا الزوج
لان الرد مختص بذوي الانساب
الا اذا كان بعضهم صاحب
السببين اى تقرب من الميت بجهتي الاب
والام كالاخت للابوين والاخ
لها فانه يختص بالرد ويحجب
المتقرب بالام فقط فاذا كان مع الاخت
للابوين واحد من كلالة الام فلها النصف
تسمية وللواحد من كلالة الام لا يفضل
عنهم شي هذا هو المشهور وادعى
عليه اكثر علمائنا الاجماع وذهب
ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان
الى ان الباقي يرد عليهما بالنسبة والاول
اظهر لقيام الاجماع المنقول عن الثقات
عليه وكلام المصنف قدس سره يشعر به

السدس ويرد الباقي على الاخت فقط وكذا اذا كان اختان مع واحد من كلالة الام والاختان مع اثنين من كلالة الام صح

او كان

اذا كان مع الاخت للام اخت للاب
فتاخذ الاخت للام السدس وللاخت
للاب النصف والباقي يرد عليهما
بالنسبة واختاره ابن ادريس وابن
الجنيد وابي عقيل والمحقق محتجين بانهما
اولى بالارحام واستواء نسبتهما الى الميت
وذهب الشيخ والمفيد وابن البراج والصدوق
والعلامة في المختلف والشهيد الى انه
للاخت من الاب لان النقص
يدخل عليها ان كان هناك زوج ولرواية
محمد بن مسلم عن الباقر قال سألته عن
ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت من الام السدس ولابن
الاخت من الاب الباقي فظاهر ابن الاخت
انما ياخذ نصيب امه فدلت الرواية بان

للاخت للام مع الاخت للاب السدس
وللباقى لها واستضعف الرواية
بان فى طريقها على ابن فضل لكن قال العلامة
فى خلاصة الاقوال ان على ابن فضل
هذا كان فقيه اصحابنا بالكوفة و
وجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث
وقال النجاشى لم يعثر على زلة ولا ما
يشينه وابا النضر محمد بن مسعود وابو النضر
والشيخ الطوسى قال علامه بعد ذلك فاما
اعتمد على روايته وان كان مذهبه
فاسدا والحكم المذكور من اختصاص
صاحب السببين بالرد عند من يجوز
اى الرد فى الطبقة الثانية وهو المشهور
بين العلماء والاظهر انه لا رد الا فى
طبقة الاولى كما اختاره ابن الفضل
وابن

٩٠ وابن ابي عقيل كما تقدم والظاهر خلافه
وان كان فيهم من ياخذ عطف على
قوله فان كانوا جميعا اصحاب فرض
بالقرابة المختصة من بيراث يكون صاحب
فرض كالابن والاخ من الابوين او
من الاب والجدود والجدات او الاعمام
كان الباقى بعد الفروضة فان كان
للميت ابن وابوان وزوج فللزوج الربع
ثلثة من اثنى عشر ولكل من الابوين او من
الاب او الجدود والجدات السدس
اثنان والباقى وهو خمسة من اثنى عشر
للابن فان لم يكن هناك اى من الورثة
صاحب فرض كان الكل للذين ياخذون
بالقرابة المحضة فلو مات عن اثنين
فالمال لهما والاولاد جمع من يتقرب
الاب و

اى بالميت سواء كان بالام ايضا
اولا اذا اختلفوا بالصفة اى الذكورة
والانوثة كان للذكر مثل حظ الانثيين
واقرباء الام يقتسمون حصصهم
بالسوية ذكرا او انثى والتفصيل
في ذلك بتفصيل غير حال عن اجمال فنقول
في ميراث الاخوة والاخوات والا
جداد ومن في مرتبتهم اذا خلف الميت
اخا من غير اخت ولا احد ولا احدة فالمال
له وكذا لو خلف اخوة لاب وام و
اخوة لاب واخوة لام فللاخوة للام
الثلث بالسوية والثلثان للاخوة
الاب او للام او من الاب وليس
للاخوة للاب شيء ولو خلف اخوة
واخوات لاب وام واخوة

واخوة

واخوه واخوات لام فالثلث بين
كلالة الام بالسوية والثلثان بين
كلالة الابوين للذكر ضعف الانثى ولو
كان مع الاخوة جد او جدة فالجد
للاب كالاخ والجدة له كالاخت
فللاولى ضعف الثانية والجد للام كالاخ
لها والجدة لها كالاخت لها
فيتساويان ولو خلف جد الام
وجد الاب عقد الشيخ وعلي بن بابويه
وابن البراج وحمزة وادريس ومختلف
للجد للام الثلث والثلثان للجد
للاب وكذا في الجدة للام مع الجدة
للاب وبالجملة فالجد عندهم
كالخال وعند الصدوق وابي الصلاح
وابن ابي عقيل وابن زهرة للجد والجدة

اذا كان مع الجدة

للام او الجد للاب فللجدة للام السدس
والباقي للجد للاب واذا كان مع الجد
للام جدة للاب فللجدة للام السدس
وللجدة للاب النصف والباقي يرد عليهما
احتج الاولون بان الجدة من قبل الام
يصدق عليها اسم الام ولانها تاخذ
نصيبها عند عدمها فلها نصيبها وهو
الثلث والآخرون بان للواحد من كلالة
الام السدس واجيب بان هذا الحكم
مختص بالاخوة والاخوات ويمكن
ان يحتج للآخرين بصحيح زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل
مات وترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهما اخوين كانا لهما فالجد
نعم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد
من الاخوة فقوله للجد مثل نصيب واحد

من

من الاخوة بانه يشعر بانه مثل الاخ مطلقا
ولو خلف ابناء اخت لام فبناتها
وابناء اخ لاب وام وبناته فالسدس
لاولاد الاخت للام بالسوية والباقي
لاولاد الاخ للابوين للذكر ضعف الانثى
ومع فقد الاخ للابوين يقوم الاخ من الاب
مقامه على هيئته ويأخذ نصيبه وكذا
اولادهما وح ارث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العم والعمات
والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف
الانثى ان كانوا من الابوين او من الاب
والانثى السدس المتقرب بالابوين
منهم وان كان واحد انثى يمنع المتقرب
بالاب وان فقد ذكرا امرت وى الدبج
ولو اجتمع الاعمام المتفرقون سقط المتقرب بالاب ح

فقط وكان للمتقرب بالام السدس
مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية
وان كان معهم عمات ايضا والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كان او
اكثر للعم ضعف العمة ان كانا ذكورا ولو تعددت
بالابوين قام العم للاب مقامه وكذا العمة
للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد
من كلالة الام مع العم للاب فصاعدا
كان للواحد السدس والباقي للعم
او ما زاد ولا رد هنا لان النقص
يدخل على العم لو كان هناك ~~النقص~~
زوج او زوجة ولا يرث مع العم ابن عم
اصلا الا في المسئلة الاجماعية المذكورة
وللخال المنفرد المال وكذا المتعدد بالسوية
وان كان معهم خالة فللخال او الخالة

من الابوين

من الابوين يمنعان المتقرب بالاب
خاصة اتحد او تعدد ولا يمنع المتقرب
بالام بل ياخذ نصيبه السدس ان كان
واحدا والا الثلث والباقي للمتقرب
بالابوين متحدا او متعددا بالسوية
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه
ودخل به النقص على المتقرب بالابوين
خاصة فيكون للزوج النصف وللخال
للام سدس الثلث والباقي
للمتقرب بالابوين عند العلامة في
القواعد والتحرير وتبعه الشهيد الثاني
ربما اذا كان مع الاخوال المتفرقين اعمام
فانه يكون للاخوال جميعا الثلث
سدس للمتقرب بالام والباقي
للمتقرب بالابوين وقال الشهيد في الدروس
وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال

للام بعد نصيب الزوجين سدس للاصل
ان اتحد وثلثه ان كان اكثر كالو لم يكن
هناك زوج ولا زوجة انتهى وقيل للخال
للام سدس الباقي فلم يتفق على صحيح قول
عليها لشيء من هذه الاقوال ولو اجتمع
الاخوال والاعمام فللخال الثلث متحدا
ومتعددا مع الخلاف في المتحد على ما مر
والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو
جتمع الاعمام والاخوال المتفرقون
كان للاخوال الثلث سدس للمتقرب
بالام وان اتحد وثلث الثلث ان اكثر
الذكر كالانثى والباقي للمتقرب بالابوين
بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب
وسدس الثلثين للعم او العمة من قبل
الام مع الوحدة وثلثها مع الكثرة بالسوية

والبا

والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف
الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو
كان معهم زوج او زوجة فله النصف
او الربع للخال او الخالة او هما معا
الثلث سدس للمتقرب بالام مع الوحدة
وثلثه مع الكثرة بالسوية فيهما والباقي
للمتقرب بالابوين وباقي التركة
للاعمام سدس للمتقرب بالام مع
الوحدة والا فالثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين للذكر
ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته
وخئولته وخالاته واولادهم وان نزلوا
اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخئولته
وخالاته ومن عمومة الام وعماتها وخئولتها
وخالاتها واولادهم ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته مع هذه الاربعة للام فللا

عمام

الام و اخوالها الثلث بالسوية
وفيه احتمالان الاول ان يكون القسمة
على عدد الرؤس وهو الظاهر لعدم
الاعتبار لاختلاف جهة القرب
في كلالات الام عند الشرع الثاني
ان يكون نصفه للاعمام ونصفه
للاخوال وثلث ثلثي المال لخال الاب
وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته
للذكر ضعف الانثى ويحتمل ان
يكون لعم الام وعمتها ثلث الثلث
بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية
وقيل للاخوال الاربع الثلث بالسوية
وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام
وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب
وعمته للذكر ضعف الانثى وجه الاول

عموم

٩٥ عموم النص بتساوي قرابات الام
في الثلث وهو المشهور بين الاصحاب
ووجه الثاني ان الاخوال مطلقا
لهم الثلث والاعمام الضعف فيجب
ان يتحقق ذلك في اخوال الام واعما
مها ووجه الثالث اشتراك اخوال
اخوال الاب والام في اسم الخالية
واشتراك الباقين في اسم العمية
من غير اعتبار قرب وضعفه ظاهر
وبين الاصحاب خلاف في ان
اولاد الاولاد ياخذون حصص اباءهم
الذين يتقربون بهم اي لسبب الاباء
الى الميت ويتقاسمون اولاد الاولاد
المال بينهم تقاسم الاولاد فلو خلف
ابن بنت وبنت ابن فعلى الاول
لبنت الابن الثلثان لان حصة الابن

ولابن البنت الثلث حصتها
فعلى الثاني بالعكس ولو خلف
ابن بنت وابن ابن فعلى الاول للابن
لابن الثلثان ولابن البنت
الثلث وعلى الثاني المال بينهما
نصفان وكذا لو خلف بنت
ابن وبنت بنت فذهب الجمهور
الى الاول وهو المشهور المتعارف
بينهم على ما قال والاول قريب
من ان يكون مجمعا عليه والثاني
مختار السيد علم الهدى وابن
ادريس تبعه وقال ما اختاره السيد
واستدل على صحته بما لا يمكن المنصف
دفعه من الادلة الباهرة الواضحة
والبراهين اللائحة قال ان من ذهب
الى

الى ان اولاد الاولاد ياخذون 95
حصص آبائهم يلزمهم مسائل
لا مخلص لهم منها انه يلزمهم
ان يكون حال البنت احسن من حال
الابن بل من بنين كرجل خلف
بنت ابن وعشرين ابنا من بنت
فعندهم ان لبنت الابن
الثلثان وللعشرين ابنا الثلث
ومنها ان يكون نصيب البنت
مثل نصيب الابن من غير فرق
فان لبنت الابن مع ابن البنت
عندهم ومنها ان نصيب
في الشرع وظاهر القرآن للبنت النصف
اذا انفردت وللبنتين الثلثان
وهم يعطون بنت الابن
وهي عندهم بنت التوفي وتستحق
الميراث بهذه التسمية جميع المال

وكذا بنت الابن وهذا الخلاف
الكتاب في الاجماع ثم استدل
على مختاره بقوله تع يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين واشار اليه المص
قدس سره بقوله مع ان المستند
دال على الاخير بظاهر القرآن يمكن
فان لفظ الاولاد مرادفا كالبنين
وغيرهما في العرف وفي اكثر ما ورد
في الكتاب العزيز يشمل اولاد الاولاد
ايضا قال السيد قدس سره لا خلاف
بين اصحابنا في ان ولد البنين
وولد البنات وان سفلوا
يقع عليهم هذه التسمية ويتنا
ولهم على سبيل الحقيقة ولهذا
حجبوا الابوين عن السدسين بولد
الولد

٩٧ الولد وان هبطوا والزوج عن النصف
الربع والزوجة الى الثمن فمن سماه الله
ولدا في حجب الابوين والزوجين
يجب ان يكون ممن سماه الله ولدا
في قوله يوصيكم الله في اولادكم وكيف
يخالف بين حكم الاولاد ويعطي بعضهم
للذكر ضعف الانثى والبعض الآخر
نصيب آبائهم الذي يختلف ويقتضي
تارة تفضيل الذكر على الانثى وتارة
العكس وتارة المساواة بينهما
فان قيل يلزمكم ان يورثوا اولاد
اولاد مع الاولاد لعموم اللفظ لهما
قلنا لو تركنا بظاهر الآية فعلنا ذلك
لكن الاجماعة الشيعة بل المسلمين
منع من ذلك فخصص الظاهر وقفنا الآية

على ان المراد بيوصيكم الله في
اولادكم بطنًا بعد بطن فان قالوا
يجب تخصيص ظاهر الآية على
ان يراد به اولاد الصلب بغير واسطة
قلنا يحتاجون الى دليل قاطع على
التخصيص كما فعلنا فان قالوا اجمعت
الامامية عليه قلنا ما يعرف هذا الاجماع
ومما يدل على ان ولد البنين والبنات
يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم للاجماع
على ان هذه الآية حرمت بنات الاولاد
وبهذا قال واخواتكم وعماتكم وخالا
تكم وبنات الاخ وبنات الاخت ذكر
من في المحرمات لانهن لم يدخلن
تحت اسم الاخوات لم يحتج ان يقول

وبنات

وبنات ما ذكرناه وهذه حجة قوية وقوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الى قوله او ابنائهن او
ابناء بعولتهن لا خلاف في عموم
الحكم لجميع اولاد الاولاد من الذكور
والاناث وللاجماع على تسمية الحسن والحسين
عليهما السلام بانهما ابناء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وانهما يفضلان
بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في
وصف مجازي ولم يزل العرب في الجاهلية
تنسب الولد الى جده اما مدحا او ذما
هذا خلاصة كلام السيد ومانع ابن ادريس
في مدحه وقال انه مذهب ابن ابي عقيل
ورواه الشيخ معين الدين المصري
واجيب عنه انه بطوله يرجع الى شيء واحد
هو ان ولد الولد حقيقة وهو محل النزاع عليه يصح

نفي الولد عنه لغة وتحريره ان لفظ الاولاد
في العرف الغالب يشتمل الجميع اذا وقف
احد ملكا على اولاد زيد مثلا يملك اولاد
اولاد زيد بلا نزاع عنه وتحقيقه ان هذا
الخلاف فرع مسئلة اصولية هي انه
اذا تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح
ايهما يرجح فان لفظ الاولاد حقيقة مرجوحة
في الاولاد بلا واسطة مجاز راجح في
اولاد الاولاد وغيرهم والراجح يرجح الراجح احتج
الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق عليه السلام قال بنات الابن
يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبصحيحة
سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام
قال بنات البنات يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت وارث غيرهن وبنات
الابن

الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن وفي قطعية
دلالتهما على المقصود نظر اذ الظاهر
ان المراد بقيامهن مقام البنت او
الابن قيامهن مقامهما في الارث لا في
قدر النصيب واما اولاد الاخوة واولاد
العمومة والخؤولة فانهم يقتسمون
حصص آبائهم الذين يتقربون اي
اولادهم بالآباء الى الميت بالسوية
في الذكر والانثى ان كان الاخوة او العمومة
من قبل الام وفي اولاد الخؤولة مطلقا
او التفضيل ان كانوا اولاد اخوة للا
بوين او للاب مع عدم اولاد الاخوة
للابوين وكذا اولاد العمومة للاب والام
او اولادهم للاب على ما مر بخلاف
بين اصحابنا في ذلك فلو اجتمع اولاد العمومة

لواحد فالثلث
ان كانوا

المتوفين كان لاولاد العم للام السدس
ان كانوا لواحد فالثلث ان كانوا
لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين
الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف
الانثى وسقط بالمتقرب بالاب فقط
ولو ورث اولاد الخؤولة المتوفين
كان لاولاد الخال للام السدس ان
كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر
بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين
لواحد او لاكثر بالسوية ولو ورث
اولاد الخال واولاد العم فلاولاد الخال
الثلث لواحد كانوا او لاكثر على الاكثر
ولاولاد العم الباقي ثم اتفقوا في
الجملة ن ووافي القسم ولا كان
سدس الثلث لاولاد الخال
او الخالة للام بالسوية مع الوحدة وثلث

لاولاد

لاولاد المبعد ولكل نصيب من يتقرب
به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال
او الخالة للام بالسوية مع الوحدة وثلث
لاولاد المنفرد ولكل نصيب من يتقرب
به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال
او الخالة او لهما للابوين بالسوية
وسدس الثلثين لاولاد العم والعمة
للام للذكر مثل الانثى وثلثهما لاولاد
المتقرب ولكل نصيب من يتقرب به
بالسوية والباقي لاولاد العم او العمة او لهما
او للابوين للذكر ضعف الانثى ولو كان
معهم زوج او زوجة فله النصف او الربع
ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني
الاعمام واذا اختلفت احدى
القرابتين بان يكون بعضها من جهة

ام يتقرب بالام السدس من نصيب
الجماعة ان كان لم فرض مقدر فى الشرع
او مما نصيبهم ان لم يكن مقدرا ان كان
المتقرب بالام واحدا او الثلث
ان كان اكثر من واحد والباقى
لمن يتقرب بالاب على ما مر تفصيله
والجد والجدة من كل جهة كالاخ
والاخت باللف والنشر من تلك
الجهة روى الصدوق عن حماد
وعن حريز عن الفضيل او غيره عن ابى
عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة
حظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او
قلوا وفى الصحيح عن ابى بصير قال
قلت له ابن اخ وجد قال المال
بينهما نصفان وعن سعد بن ابى خلف

عن

عن بعض اصحاب ابى عبد الله
ع فى بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقى
فللجد فان كان هناك حمل عكس
ان يرث فى اى طبقة كان يعزل
نصيب ذكرين للاستظهار فانه
نهاية المحتمل بحسب الغالب والا فيمكن
ثلثة واربعة وخمسة وفوق على ما يحكى
شيخ فى اليمن كان له خمسة
بنين من شيخ ولدوا من بطن واحد وخمسة
بنين كهول ولدوا من بطن واحد وخمسة
يلون من بطن وخمسة اما روى
كذلك فان ولد ميتا فلا ميراث له
لان الميت حيا ولا يقلع لكونه ما كها وان
ولد حيا ونعلم ذلك او كونه حيا

بالاستهلال او الحركة الكثيرة
بحيث يعلم كونها حركة حي او ورث
روى الصدوق عن حريز عن الفضيل
قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عن
الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا
تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان
اخرس ويرد ان فضل من سهمه
من المال الموقوف استظهارا على باقي
الورثة على نسبة انصبائهم فان كان منهم
اى الورثة مطلقا خنثى وهو الذي
ما للرجال وما للنساء، نعتبر بوله فان بال
من احدهما فالحكم له فان بال من فرج
المرأة فهو امرأة وان بال من فرج الرجل
فرجل فان بال منهما حكم بايهما سبق
فان سبق فرج الرجل فرجل وان سبق
فرج المرأة فامرأة فان استويا في ابتداء
البول

البول فبما ينقطع اخيرا وقال ابن البراج ١٠٣
باعتبار ما ينقطع عنه اولا وهو ضعيف
ويوجد في بعض النسخ هنا او بعدد
اضلاعه ويحكم باستوائها او نقصانها
من جانب الرجل يعني اذا استوى
بوله من الوجهين اخذا وانقطاعا
تعد اضلاعه من الجنب الايمن ومن
الايسر فان استويا فهو امرأة وان
تفاوتا بان زاد الاضلاع اليمنى على اليسرى
فهو رجل وهو لا يخلو عن تكلف لان العطف
او يقتضي التخيير بين اعتبار البول وبين
اعتبار الاضلاع ولم يقل به احد بل المشهور
المنصور عند الجمهور اعتبار الحال فان استويا
فهو المشكل آخرة وعند الاكثر مثل الصدوق
وابن البراج وابن حمزة وسلار والعلامة والشهيد
وكذا المتاخرين يعطى نصف نصيب ذكر
وانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق

قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا
فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن
حيث ينبعث فان كان سواء ورث
ميراث الرجال والنساء ولما رواه
الصدوق عن اسحق بن عمار عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
كان يقول الخنثى يورث من حيث
يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات
ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف
عقل الرجل ولتكافؤ الدعوتين
مثلا اذا خلف ابنا وخنثى فالابن
يدعي ان له الثلثين وللخنثى
الثلث والخنثى يدعي ان له النصف
وللابن النصف فيعطى النصف للابن

اذ

اذ لا خلاف فيه وكذا الثلث
للخنثى يبقى سدس مدعيا به ولا
ترجيح فينصف بينهما واعترض ابن
ادريس بانه لا يجمع في الواقع من
الذكورة والانوثة لقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور حصر المولود فيهما
فيجب ان يعطى نصيب احدهما لا غير
فلذا ذهب الشيخ في الخلاف الى
اعتبار القرعة فيه فان خرج
مذكرا يعطى نصيب المذكر وان
خرج مؤنثا لانه امر مشكل لا سبيل
للعقل اليه ولا النقل مقطوع به
من اجماع ولا خبر متواتر ولا حديث
صحيح وكل امر كذلك فالمنقول

فالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام
استعمال القرعة فيه وعند المفيد
وعلم الهدى وابن ادريس اعتبار
الاضلاع وادعى المفيد والسيد
الاجماع من الفرقة عليه وروى الصدوق
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
شريحا القاضي ~~[illegible]~~ بينما
هو في مجلس القضا اذا اتته
امرة فقالت ايها القاضي اقض
بيني وبين خصمي فقال من خصمك
قالت انت قالت افرجوا لها فرجوا
لها فدخلت وما ظلامتك فقال
ان لي ما للرجال وما للنساء فقال
شريح ان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على
المبال

المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا
قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا
قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت
جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي
فولدت منى فجاء الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
وقص عليه القصة فسألها امير المؤمنين ع
عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال
ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه
فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هذه زوجتي
فسألها عما قالت فقال هو كذلك فقال له
امير المؤمنين لانت اجرى من اكل الاسد
حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم
قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرة وعد
اضلاعها قال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن
عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرة قال ع
علي بدينار الخصي وكان من صالحي الكوفة وكان

وكان شيء فقال يا دنيا ادخلها
سادرة ان الله جبرئيل وعدّ اضلاعها
ففعل دنبار ذلك وكان اضلاعها
سبعة عشر ثمانية من اليمين وتسعة
اليسار فالبسها ثياب الرجال القلنسوة
والنعلين والقى عليها الرداء والحقها
بالرجال فقال زوجها بنت عمي تقعد ولكن
متى يلحقها بالرجال فقال اني حكمت
عليها بحكم الله عز وجل ان الله
تعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصر
فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء
تمام وطريق ابن بابويه الى عاصم بن حميد
حسن وعاصم ثقة ومحمد بن قيس اسم
جماعة اكثرهم ثقات فهو الحديث
مما يمكن ان نعول عليه وورد احاديث
اخر تنقل المعنى انواع ذلك والمشهور

المتوارث

القران يعطى نصف نصيب ونصف نصيب
انثى وفي كيفية اربع طرف الاول ان
يجعل مرة ذكرا ومرة ويجعل المسئلة مرة
على هذا ومرة على ذلك ثم يضرب
احدهما في الاخرى ان تباينتا او في
وفقها ان اتفقتا وتكتفي باحدهما
ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا
ثم نضربها في اثنين ثم يجمع نصيبه من هذا
الحاصل باعتبار المسئلتين وتدفع نصف
المجموع اليه فاذا خلف ذكرا وخنثى فمسئلة
الذكورية اثنان ومسئلة الانوثية ثلثه
ضربنا احدهما في الاخر حصل ستة ضربنا
في الاثنين حصل اثنا عشر نصيبه منه
عشرة نصفها خمسة فهو نصيب الخنثى
يبقى سبعة للذكر واذا خلف ابوين وخنثيين
فكلتا الفريضتين ستة على اي تقدير فيكفي بها

ولو خلف ابوين وذكرا او خنثى فمسئلة
الذكورة ستة ومسئلة الانوثة ثمانية
عشر يكتفى به ونصيبا الخنثى منه ستة واربعة
نصف المجموع خمسة هي نصيب الخنثى ومنه
للذكر وهذا اشهر الطرق ويسمى التوزيع
الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت
ونصف فلو خلف ابن وبنتا وخنثى
سقطت سهامهم فيجعل حصة البنت
ذا نصف اي اثنين فيكون حصة
الابن اربعة وحصة الخنثى ثلثة فيقسم
المال على تسعة ثلثة منها للخنثى واربعة
للذكر واثنان للبنت وعلى الطريقة الاولى
يكون للخنثى ثلثة عشر سهما من اربعين
سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت
تسعة فينقص حصة الخنثى ويزيد حصة الابن
والبنت الثالث التورية بالدعوى

فما

فما بقي بعد اليقين ففي صورة الابن والبنت
الثالث التوريث بالدعوى فما بقي بعد
اليقين ففي صورة الابن والبنت والخنثى
للذكر الحيوان وهي سبعة عشر من اربعين وللبنت
الخمس نصا للخنثى الربع ايضا الجميع اربعة
وثلثون من اربعين ففي ستة الباقية يدعيها
الخنثى كلها لانه يدعي الذكورة فيأخذه سبعة عشر
والابن يدعي اربعة منها والبنت اثنين منها
فيعطى الاثنين للخنثى اذ لا نزاع فيها و
تنازع مع الابن في الاثنين فيعطى كل
واحد واحدا ويدعي البنت الاثنين الباقيين
فيقسم بينهما يحصل للخنثى ثلثة عشر وثلثان
وللابن سبعة عشر وثلثان يبقى للبنت ثمانية
وثلثان يبقى للبنت ثمانية وثلثان ويحتمل ان يقال
المختلف فيه ثلثة يدعيها الخنثى كلها
فيعطيه نصفها صار له ثلثة عشر والابن

تدعو اربعة ثلثها فنعطيه نصف واحد
فيكمل له تسعة ويحتمل التوريث بالدعوى
من اصل المال فيعتبر ان المال بدعوى الخنثى
خمسها والابن نصفها والبنت ربعها
مخرج الكل عشرون مجموع الدعاوى
حاصل المال ثلثة وعشرون فيقسم
المال عليه ويعطى الابن عشرة والخنثى
ثمانية والبنت خمسة الرابع ان يقسم
التركة نصفين فيقسم احدهما على
تقدير ذكورية الخنثى والاخر على تقدير
انوثيته فلو كان معهم زوج او زوجة صحت
مسئلة الخناثى ومن ركبهم ثم ضربت
مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيها كانت
وبنت وخنثى فريضتهم على الاول اربعون
ضربت اربعة لنصيب الزوج فيحصل مائة وستون
للزوج اربعون ثم للابن اربعة وخمسة وللخنثى
ثلثة

ثلثة وثلثون وللبنت سبعة وعشرون
وعلى الثاني فريضتهم تسعة وضربت
فيها اربعة وعلى الباقين بمثل ما مر
واذا تعددت الخناثى تساووا
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق
ان لم نقل بقول الاضلاع ولا القرعة وح
يحتمل الذكورية للجميع والانوثية للجميع ويؤخذ
الفريضة بكل حالة على ما مر ويحتمل
ان يعتبر الذكورة والانوثة بحسب جميع الاحتمالات
الممكنة ويجمع الفرائض بمثل ما مر من الضروب
ويؤخذ الفريضة عن حاصل الضرب
على كل تقدير ويقسم مجموع المأخوذات على عدد
الاحتمالات فلو خلف خنثيين وبنتا فعلى
الاول يضرب ثلثة في خمسة والاثنين في
الجميع يبلغ ثلثين ويعطى البنت ثمانية منه

ولكل خنثى احد عشر وعلى الثاني للخنثيين
اربعة احوال ذكورة ذكورتهما معا وانوثتهما
معا وذكورة الاكبر خاصة وانوثته خاصة
فريضة الاول ستة ولكل خنثى ثمانية فريضة
الثاني ثلاثة لكل خنثى ثلث الاخرين الاربعة
للخنثى المفروض ذكرا وللآخر ربع اضربنا الكور
من الثلاثين حصة لكل خنثى نصف وخمسان
وثلث وربع فيضرب ثمانية في ثلاثين
ولو كان ثلث خنثيات بفرض لهن
ثمانية احوال ويقسم المأخوذات على ثمانية
ولو كن اربعا نفرض لهن ستة عشر حالا
وهكذا يتضاعف الاعداد بزيادة
واحد واحد وفي بنوث الاربعة
اي مع الخنثى في نصف المال خلاف الاظهر
عند المصنف ان لا يثبت ارد فلو خلف
ابا

١٠٨ ابا وخنثى فللاب السدس والباقي
للخنثى ولو خلف ابوين وخنثى فلهما
السدسان والباقي للخنثى والمشهور
انه يعتبر في الباقي بعد الفرائض ما يعتبر
في اصل ميراث الخنثى من فرضه ذكرا
تارة وانثى اخرى فلو خلف ابوين
ابوين وخنثى فلهما تارة السدسان
وتارة الخمسان ضربنا الستة في الخمسة
حصل ثلثون ضعفه ستون نصيب الخنثى
منه تارة اربعون وتارة ستة وثلثون
نصف الجميع ثمانية وثلثون هو نصيب
الخنثى ولكل من الابوين احد عشر على
الطريق الاول والثاني والثالث من الطرق
الاربعة المذكورة وعلى العول تصح من
ستة عشر فان للابوين بعد الحبس

وللخنثى الثلثين مخرجهما خمسة عشر خمسه
ستة وثلثاه عشرة للجميع عشرة والطريق
الرابع كالاول ولو كان مع الخنثيين احد
الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى
ضربنا الخمسة في الستة والاثنين في الحاصل
حصل ستون نصيب احد الابوين منه
تارة عشرة وتارة اثنى عشر نصف الجميع
احد عشر هو نصيبه والباقي للخنثيين لكل
اربعة وعشرون ونصف فاحتيج الى ان
يضرب الاثنين في الستين وكذا ان في
الطرق وعلى العول احد وثلثين ولو
خلف احد الابوين وخنثى فالفريضة
من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي
للخنثى ان جعلناه نصف ابن ونصف
بنت وعلى طريق الاول والثالث

لال

لان الام السدس يتعين وللخنثى ثلثه
ارباع ويقسم نصف السدس بينهما
وكذا الربع وعلى الثاني وهو ان يعطي الخنثى
نصيب ثلث ونصف ثلث فينتقل
للام مع البنت الواحدة الربع ولها مع
البنات الخمس فالتفاوت ان كانت
باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون
الفريضة من اربعين وللام تسعة لان مع البنت
الواحدة الربع ومع البنتين الخمس ونصف
التفاوت واحد زيد على الخمس وهو
ثمانية حصل تسعة وان يكون من ستة
وثلثين لان الاصل ستة للام السدس
وللبنت ثلثه ولنصف البنت نصف
سهم والباقي يقسم على تسعة موافقة للستة
في الثلث فاضرب في مخرج النصف ضربناه

في ستة وضربناه في ستة وضربناه الثلث
الوقف في اثنا عشر يصير ستة وثلثين
للام ستة بالتسمية واثنان بالرد والباقي
للخنثى وان كان التفاوت باعتبار
مجموع النصيبين احتمل ان يكون الفريضة
من ثمانين لان للام مع البنتين الخمس
مع الواحدة الربع ومخرج الربع والخمس
عشرون والتفاوت بين كسرة واحد
من عشرين ربعه للام والباقي للخنثى
لانه يرد بسبب بنتين على النصف
فبسبب بنت ونصف بربع ثلثه
ارباع ضربنا الاربعة في عشرين حصل
ثمانون للام سبعة عشر وللخنثى الباقي
او يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلثة

اربع

اربع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام
بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما
ان يجعل الفريضة تسعة عشر او تضرب
تسعة عشر في اربعة وعشرين يحصل
اربع مائة وستة وخمسين للام من كل التسعة عشر
لها اربعة يبلغ ستة وتسعين والباقي
للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر لان الخنثى
يدعي العشرة من اثني عشر والام ثلثه
منه يعول من اثني عشر الى ثلثة عشر
ولو خلف احد الابوين خنثى وانثى فعلى
الاول يضرب مخرج الخمس في ستة والاثنين
في الحاصل ومخرج الثلث ثم يحصل مائة
وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون
وللخنثى مائة وخمسون وعلى الانوثة للاب
الخمس ستة وثلثون وللخنثى [illegible]

اثنان وسبعون وكذا الانثى وللاب نصف
نصيبه ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون
وللانثى احد وستون وستون ويحتمل
ان يضرب مسئلة الخنثى مع البنت
وهي اثنا عشر ومسئلة الاب وهي ستون
يحصل سبعمائة وعشرون وللاب السدس
مائة وعشرة للبنت مائتان وثمانون
او للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر
وللخنثى نصفه وتسعة الرد وهو مائة وعشرون
للاب على تقدير الانوثة للخمس بالسنة
اليها حاد اربع وعشرون ويأخذ البنت
من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين
ثم رجع الخنثى على الاب نصف ما اخذ
منه وهو سبعة لان اذا اخذ من اربعة
وعشرين التي هي الرد منها يأخذ من الانثى

عشر عشرة

111

عشر عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر
ونصفها بربر مستحق لان نصف ذكر نصيبها
مع الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل
مائة وعشرون فيصل له مائة وسبعة وثلثون
وللخنثى ثلثمائة وثلثة اربعون وللانثى
مائتان واربعون هذا انما على ان فرض
الخنثى ذكرا بل يسقط الرد نصيب الى البنت
مطلقا ام لا وللاب عشر بالعلم النص
ويكاف الاحتمالين وعلى الطريق الثاني
للام النصف سدس ونصف خمس
مخرجها ستون بضربها في خمسة
فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام
خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون
وللخنثى مائة وستة واربعون وعلى الاحتمال
الثاني وهو ان يضرب مسئلة الخنثى في

مسئلة الام نبقو لفريضة الانثى والخنثى خمسة
وللام من حصة البنت خمسها دون نصف
حصة الخنثى سدسه ومن النصف ذلك خمسه
نضرب خمسة في خمسة والحاصل خمسة
وعشرون وللخنثى خمسة عشر ليس لها
نصف زاد الفريضة الى الخمسين للخنثى
ثلثون ليس لنصفها سدس زادت
الى مائة للانثى اربعون للام منها ثمانية
وللخنثى ستون سدس نصفها خمس وخمس
ستة يكمل للام نصف عشر ويبقى للانثى اثنان
اثنان وثلثون وللخنثى تسع واربعون
ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس
ثلثه وخمس ثلثه بضرب خمسة في خمسة
ثم ثلثه وثلث الست من المنكسر حصة الخنثى
في المرتفع يبلغ خمسة وسبعين حصة الانثى
ثلثون

113 ثلثون للام منها ستة وثلثا حصة الخنثى
ثلثون للام منها خمسة وثلثها خمسة عشر
للام منها خمسة يكمل للام اربعة عشر
وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى
سبعة وثلثون ويحتمل ان ينعكس
الحال فياخذ الام خمس ثلثي حصة
الخنثى كما اخذت من البنت وسدس
الثلث الباقي لانه الزايد على حصة
البنت فالفريضة حينئذ مائة و
خمسون للام تسعة وعشرون
وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى
ثلاثة وسبعون وعلى الطريق الثالث
الام مدعي الخمس ستة وثلثين من مائة
وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون
والبنت تدعي الخمسين اثنان وسبعون

ولها ثلث الباقي بعد السدس سهمين
والخنثى يدعى ثلثماه اعنى مائة ولابنين
الحاصل اثنان وسبعون سبع التاسع
فى ثمانية وعشرين فى الخنثى يدعى
تمامها فيعطى نصفها والام تدعى منها ستة
فيعطى ثلثه والبنت تدعى اثنين وعشرين
فيعطى احد عشر وعلى العول الام تدعى الخمس
والخنثى خمسة اسباع والانثى الخمسين وخرج
ذلك خمسة وثلثون سهما للام خمسة
خمسة ولسدو وللبنت خمسان ثمانية عشر
وللخنثى خمسة اسباع خمسة وعشرون فالمجموع
اثنان وخمسون بعول السبعة وعلى الطريق
الرابع يطلب مالا له نصف ولنصفه خمس
وسدس ولسدسه النصف وهو مائة
وثمانون نصفها لتكون للام منها ثمانية عشر

خمسها

خمسها وللبنت ستة وثلثون وكذا الخنثى
ويقسم النصف الباقي اسداسا للام خمسة عشر
سهما لها ثم يقسم الباقي اثلاثا للبنت
خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل
للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون
وللخنثى ستة وثمانون ولو كان مع الخنثى
وارث محتمل للعصوبة وجب فى التوريث
ملاحظة توريث الخنثى فلو كان مع الخنثى
ابن نصحح بفرض الخنثى تارة مذكرا فالفرض
من اثنين ثلثة اثنان للخنثى وواحد للابن
وتارة مؤنثا فالفرض من اثنين لكل نصف
المال فضربنا الاثنين فى الثلثة ثم فى الحاصل
يبلغ اثنا عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة
ولو كان مع بنت بصفها وفى الفرض
على تقدير ذكورية الا الخنثى مخرجه الاربعة منها

وللبنت واحد على تقدير انوثته ثم ضربنا
الثلاثة في الستة والاثنين في الحاصل
حصل ستة وثلاثون للخنثى منها تارة اربعة
عشرون وتارة عشرون نصف
المجموع اثنان وعشرون هو للخنثى وبقي
للبنت ثمانية ولو كان معهما ابن ضعف
حصة البنت ثلثاها ثم احتمل ان يكون
للخنثى اربعة اتساع وللابن ثلاثة اتساع
وللبنت اتساعان فالفريضة من تسعة
وعلى الخطاب فقال للابن لو كنت حرا
دون اختك كان لك سبعة من اثني عشر
ولو كنتما ذكرين كان لك ثمانية عشر من
اربعين ضربنا الثلاثة التي هي وفق
بين اثني عشر واربعين في اربعين
حصل مائة وعشرون للابوين على الخطاب

الاول

الاول سبعون وستين وثلاثين فيعطى
نصف ذلك سبعة عشر اعني اثنين وثلثين
وثلثا ويعطى ثلثا ذلك البنت ويكون الباقي
للخنثى ذلك وعلى الثاني اربعة وخمسون
نقص حصتها للاخ بثلث حصتها على حصتين
الى اربعة وستين وثلاثين فيعطى نصف
ذلك نصف اعني اثنين وثلاثين بثلثا
ويعطى ثلثا ذلك البنت ويكون الباقي
للخنثى ذلك ومن ليس له ما للرجال و
النساء ومن العورتين يحكم فيه باب الميراث
بالقرعة لصحيحة فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس
له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام
يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت

لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت له في كتا
بك ثم يطرح السهمين في سهام ثم يجال
فما خرج ورث عليه وهل يجب الدعا
ام يستحب الظاهر الثاني لعدم صراحة الرواية
في الوجوب والاصل عدمه وقال
ابن الجنيد ان كان البول يخرج له
ناحية من احد اقباله فهو ذكر والا فهو
انثى والمشهور هو الاول وكذا في الحاق
او امة مشتركة بين الرجلين وقد وطئاها
معا بالشبهة او لو طئا بالزنا فلا يلحق
باحدهما شرعا واذا وطئاها بالشبهة
وجب الحاقه لمن خرجت القرعة باسمه

لان ذلك امر مشكل وكل ما هو كذلك
يجب ان يستعمل فيه القرعة لما ورد من
نصوص اهل البيت عليهم السلام من
ان كل مشكل فيه القرعة فان كان
يخص له راسان او بدنان على حقو
واحد يترك بحاله حتى ينام ويتنبه احدهما
اي احد الراسين او البدنين بريق
فان انتبها جميعا معا على ما يشهد به لفظ
الحديث ورث ميراثا واحدا لانه بمنزلة
ولد واحد ثم ورثه بمثابة زيادة يدا
واصبع وان انتبه احدهما ورث ميراث
اثنين هذا هو المشهور بين الاصحاب
ولم ينقل فيه خلاف منهم فكانهم اجمعوا
عليه ورواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام

مولود له ذكران فسئل ام المؤمنين
على عليه الصلوة والسلام عن ذلك
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به
فان انتبها جميعا كان له ميراث
واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر
نائما ورث ميراث اثنين ويكمل
امره في مواضع الاول انه لم ينم او نام
ولم يصح حتى مات والظاهر انه
يورث ميراثا واحدا لانه المتيقن
ولقوله عليه السلام دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ولقوله عليه السلام الكيس
في شيء مما لا يعلموا الثاني
اذا لم ينتبه ذكراه معا فهل هو وارث
واحد او يعطى ميراث اثنين تعدد الرءوس او هو وارثان
في نظر الشرع فتنظر فعلى الاول لا يحجب

الام

الام عن الثلث الى السدس وعلى
الثاني يحجبها الى الثلث اذا كان من
كلالة الام مولا غير واعتبر وارثين
يعطى الثلث وان اعتبر وارثا واحدا
لم يعط اكثر من السدس ويحتمل
ايضا ان يعطى الثلث تعددا
الرابع اذا كان خنثى فهل يعتبر
تارة ذكرا وتارة مؤنثين مذكرا
او مؤنثا يترتب الاحكام لان على
التقديرين المذكورين الخامس
انه في الزوجة واحد سواء كان ذكرا
او مؤنثا اذ لو تعدد لم يصح تزويجه
اصلا اذ على تقدير الانوثة كانتا
اختين فكيف يتزوج بهما اصوه وعلى
تقدير الذكورة كيف يتزوج رجلان بامراه

ويبعد التزام بطلان تزويجه بزوجة
بعموم آيات النكاح نحو قوله تعالى و
انكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم اذا تحقق هذا
فاذا اجتمعت مع الزوجة اخرى فهل
يعطى نصف الربع او الثمن او تكمله فيه
نظر ينشأ من تبعيته للارث الزوجة
وهي زوجة واحدة شرعا ومن عموم
اعتبار تعدده في الارث السادس
اذا نام وصيح عليه ثم مات فاختلف
ورثته مع باقي ورثة مورثه فقال ورثته
اذ ابنته احد رأسيه فقط ليأخذوا ميراثين
وقال الآخرون انها ابنتهما معا ولا بينة
ففي تقديم قول ايهما نظر ينشأ من ان
كلا منهما مدع والظاهر تقديم قول من يدعى

ابنتهما معا لان المدعى عليه حقيقة وقوله
يوافق الاصل اذ الاصل فيه ان لا يرث
الا ميراثا واحدا السابع انه لو لم ينتبها
دفعة فهل هما في الشهادة ايضا اثنان
فيكمل بهما البينة ام لا فيه وجهان والظاهر
انه واحد مطلقا لعدم التعدد على
فيه حقيقة وقياسها على الارث ظاهر
اذ القياس ليس بحجة واختار العلامة
تعدده اذا لم ينتبها دفعة والا فواحد
الثامن هل هو في التكليف واحد ام
اثنان قال الشيخ العلامة في القواعد
اما التكليف فاثنان مطلقا وبتكمل له
بملكه النصاب لوجوب الزكوة او لو اعتبر
شخصين يشترط في وجوب الزكوة عليه
نصابا لا نصاب واحد والظاهر انه واحد في
الزكوة عليه نصاب لا نصاب واحد والظاهر

ان واحد فی الزکوة المتنع
لو جنى احدهما لم يقتص منه وان
كان عمدا لتضمن ايلامه ايلام الآخر
ولو اشتركا اقتص منهما فان
قتلا واحدا اهل يرد ما فضل عن
دية واحد لو اشتبه احدهما انقطع
اشكال ينشاء من ان الشارع
جعل اختلاف الاشباه ولسل
الانبه ولذا ورث ميراثين ومن
ان وجوب الرد مانع الوجود والتعدد
المجهول ح لان اعتبار تعدد مطلقا
ولو اشتبها معا فالاقوى عدم الرد
في ابحاث القواعد لو ارتد احدهما
لم يقتل قطعا لاداءه الى ضرر الآخر من
غير ذنب ولا يحبس ولا يضرب

وفی التجنيس يحكم بنجاسة العضو
الذي يبغو والمرتدون المشترك ويحرم
الزوجة بارتداد ايهما كان فح لو كانا
اثنين في الارث وورث غير المرتد
من الاقارب نفى الزوجتان ورث
غير المرتد نصف ميراث الزوج فهو
ينافي حكمهم بوحدته في النكاح لاستحالة
كون نصف شخص مرتدا ونصفه
مسلما وان لم يرث فترجيح الكفر الحادث
من احدهما على اسلام الآخر ترجيح من
غير مرجح هذا الكلام العسكري مع التعدد
في الارث لا يتم لها عدد الجمعة على الاصح
وولد الملاعنة اي الولد الذي نفاه
ابوه عن نفسه ولاعن مع امه عليه
لعانا جامعا لشرائط الشرعية لا يرثه ابوه
ولا احد من جهته من الاخوة لاب ولا جد وله

والاعمام واولادهم على حال سواء كان
له وارث اخر ام لا فان اعترف
الاب بعد اللعان به اي بالولد
او اكذب نفسه في اللعان فهو
يرث اباه ولا يرث ابوه لانه
انكره اولا ويحتمل ان يكون اقراره
به للطمع في ميراثه ولا يرث اقارب
ابيه عند الاكثر لتقطع مراتب
نسبهم باللعان ولا يثبت باقرار الاب
بعد اللعان لانه انما ينفذ في حق نفسه
لا اقاربه وفيه نظر كانه اشار الى
خلاف ابي الصلاح حيث حكم بانه يرث
اقارب الاب ايضا بعد اعترافه لان
اقراره كالبينة للنسب في الحق الاول
ويرث امه واقاربها ويرثونه على الاصح

المشهور

المشهور وولد الزنا لا يرث احدا من والديه
واقاربهما لعدم اعتبار نسبه شرعا ولصحيحة
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فاذا مات
وله مال فمن يرثه قال الامام وذهب الصدوق
وابن الجنيد الى انه مثل ولد الملاعنة
لما رواه اسحق بن عمار عن الباقر ع
ان عليا ع كان يقول ولد الزنا
وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه او
عصبتها وفيه ضعف مع ان الشيخ
تأوله بانه يجوز ان يكون الراوي سمع
ذلك الحكم في ولد الملاعنة فظن ان
حكم ولد الزنا حكمه ولا يرثه الا اولاده او احد زوجته
بعدم المانع بينهم ولا يورث بين الملتقط

بسبب الالتقاط لما مرّ من حصر اسباب
الارث في النسب والسبب الخارج
عن سبب الالتقاط مطلقا ولا توارث
بين المشكوك فيه وابيه عند بعض الاصحاب
هو الشيخ وتبعه ابن البراج ووافقهما الصدوق
وروى في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع
فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة
بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة
اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك
ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق
عليها من مالك حتى يجعل الله لها

اللقيط

مخرجا

مخرجا واشار المص الى محل ذلك لقوله ١٢
وهو اي الولد المشكوك فيه من قد
وطئ امته مع اجنبي غيره قالوا ينبغي للوالد ان
ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما ينفق عليه
ح والله اعلم وذهب ابن ادريس
الى ثبوت التوارث بينهما لعموم قوله
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر والفراش عبارة عن العقد والتمكن
من الوطء وتبعه كثير من المتاخرين وهو
موضع اشكال فصل والزوجة
اذا كانت اكثر من واحدة يقسم عليهن
الربع مع عدم الولد للميت او الثمن معه
بالسوية مطلقا اذا كن ذوات اولاد او لا
فيما عدا الارض ولذات الاولاد الابنية
باعيانها ان لم يكن اياها ولو اختلفن

اخذت الولد حصتها من كل
الثمن وفائدة ما عدا ما استثني
الا ان يختلف الزوجات فيكون
بعضهن مقطوعا بهن معلومة
الزوجية وعدم الفرقة وبعضهن مشتبهة
الامر بان يكون فيهن مطلقة
لا يعلم تعيينها بل اشتبهت مع بعض
البواقي فيعطى سهام المقطوع بهن
من اصل الفرض ويقسم الباقي
بين المشتبهة الامور لتساوي
نسبتهن الى الباقي من سهم الزوجات
واما ام الولد وهي الامة التي كانت
يولد من مولاها حين كانت امة له
على الاصح فينعتق ذلك في نصيب
ولدها اي يحسب كلها نصيب ولدها

و

وينعتق عليه وعليها ان تعطي
حصة الباقي من قيمتها فان لم يخلف
غيرها عتق منها نصيب الولد واستسعت
في الباقي من قيمتها لبقية الورثة هذا اذا لم
يكن على الميت دين او كان ناقصا عن
قيمتها والا ففيه نظر بيّن من ان
حصتها انما ينعتق على الولد بالارث
المؤخر عن الدين المستوعب ومن
ان التركة ينتقل بالموت الى الوارث
وان تعلق بها الدين والتحقيق ان
هذه المسئلة فرع انتقال التركة الى الوارث
هل هو بمجرد الموت او بعد استيفاء الدين
وان كان ثمنها دينا على الميت قومت
ام الولد على ولدها اي يؤخذ منه جرا
فان كان الولد طفلا تركت حتى يبلغ

فسعی علی نفقتها وبیعها فان مات
الولد قبل ذلک ای قضاء الثمن
سواء بلغ ام لا بیعت لقضاء الدین
ذهب الیه الشیخ فی النهایة لموثقة
ابی بصیر عن الصادق علیه السلام
انه سئل عن رجل اشتری جاریة فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان یبیعها
باعها وان مات مولاها وعلیه
دین قومت علی ابنها فان کان
ابنها صغیرا انتظر به حتی یکبر
ثم جبر علی قیمتها فان مات ابنها
قبل امه بیعت للحدیث وقد
قیل انها تباع فی الحال ای عقیب الموت
ولا ینتظر ان یکبر الولد والقائل
به ابن ادریس واکثر المتأخرین
ویدل

ویدل علیه صحیحة عمر بن یزید عن
ابی ابرهیم علیه السلام قال قلت له
اسئلک قال سل قلت لم باع
امیر المؤمنین علیه السلام امهات
الاولاد فقال فی فکاک رقابهن
قلت وکیف ذلک قال ایما رجل
اشتری جاریة ثم اولدها ثم لم یؤد
ثمنها ولم یدع من المال ما یؤدی عنه
اخذ ولدها منها وبیعت وادی
ثمنها قلت فیباع فیما سوی
ذلک من الدین قال لا ولعله الاحوط
ویستحب تخصیص الابن الاکبر ای الابن
الذی هو اکبر البنین بسیف ابیه
ومصحفه وخاتمه من اصل المال
ویقسم الباقی بین الورثة علی کتاب

او يجب المذكورات عليه اى على
الولد الاكبر من نصيبه بالقيمة
لا مجانا وهو الاحوط لانه اوفق بعموم
الاية ويحقق ذلك انه اجمع اصحابنا على
هذا التخصيص واختلفوا فى كميته
وكيفيته اما الكمية فالمشهور ان ما
يخص هو السيف والخاتم والمصحف
وثياب بدن الميت وفى الصحيح عن
ربعى بن عبد الله عن الصادق ع قال اذا
مات الرجل فلاكبر ولده سيفه و
مصحفه وخاتمه ودرعه ومثله فى
الحسن عن حريز عن الصادق ع وعن ابى
اذينة عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه
السلام ان الرجل اذا اشترك سيفا و
سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو

لاكبره

١٢٤ لاكبرهم وفيه اشعار بان الابن اذا
كان واحدا سواء كان مع البنت او
البنات او الابوين فله الاختصاص
بهذه الامور ولم يذكر الفقهاء ذلك و
يدل عليه ايضا رواية زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير وفضل بن يسار عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهى
لاكبرهما وفيهما اشعار بان مطلق
السلاح من القوس والرمح والسهم و
المجن وغيرها للابن اما الاكبر البنين
كما ان فى رواية ربعى بن عبد الله عن
الصادق ع قال اذا مات الرجل فسيفه و
مصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فلاكبر من

المذكور دلالة على دخول مطلق الكتب
والراحلة والرحل في هذا الاختصاص
ولكن لما لم يثبت صحة سند هذه الروايات
ولم يعمل بعموم الاصحاب مع ان هذا الحكم
خلاف الاصل ويخالف لعموم القرآن و
الاخبار الصحيحة وجب ان تقتصر فيها على
ما اجمع عليه الاصحاب او دل عليه خبر صحيح
وهو السيف والمصحف والخاتم وثياب
البدن ويدل على شمول الاختصاص لجميع
ثياب البدن رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق عم
قال اذا مات الميت فان لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده فرع الاول لو انحصر تركته في
هذه الامور لم يحصل الاختصاص اذ لو اختص
الولد الاكبر بالجميع لزم حرمان بقية الورثة
خلاف نصوص من الاخبار والآيات والاجماع

ايضا

ايضا وبعد ايضا قوله عليه السلام في
الحديث المتواتر لا ضرر ولا ضرار الثاني
لو قصر النصيب عن هذه الامور فهل يختص
الابن بها ام لا فيه اشكال ينشأ من عموم الروايات
ومن انه على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن الثالث
لو كان الاكبر متعددا فهل يسقط هذا الاختصاص
بالكلية ام يثبت ويقسط هذه الامور على الاكبر
المتعدد وذهب ابن حمزة الى الاول والعلامة
وكثير من المتأخرين الى الثاني ومنشأ ذلك
ان المراد بالولد الاكبر في الحديث هل هو
الشخص او النوع فعلى الاول الحق الاول
وعلى الثاني الثاني الرابع لو تعددت
هذه الاجناس فيعطى الثياب جميعا
لوقوعها بلفظ الجمع المضاف للعموم
كما تقرر في الاصول وفي غيرها الظاهر الاكتفاء
بواحد لان هذا الحكم لما كان على خلاف الاصل

وجب الاكتفاء فيه بالمتيقن واما الكيفية
فالاكثر على وجوب هذا التخصيص
وذهب السيد وابن الجنيد الى استحبابه
وهو ظاهر سلار والصلاح وقواه العلامة في
المختلف للاصل من غير معارض اذ
الاحاديث ليست صريحة في الوجوب
وهل هذا التخصيص بالقيمة او مجانا فابن
ادريس نص على الثاني وهو ظاهر
الشيخين وقال السيد وابن الجنيد
بالاول واختاره العلامة في المختلف
احتج الاولون بظاهر الروايات المذكورة
واطلاقها وسند الاخرين ان قوله تعالى
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ بظاهره يقتضي اشتراكه
للذكر في كل ما يخلفه الميت من سيف
ومصحف وغيرهما وكذا ظاهر آيات
براث

١٢٥
ميراث الابوين والزوجين فاذا خص
ذكر الاكبر بشيء من ذلك بدون احتساب
القيمة ترتكب هذه الظواهر ولم يجمع الاصحاب
على تخصيص الاكبر به دون القيمة وليست
الاخبار صريحة فيه واذا خص الاكبر به
مع احتساب القيمة فقد جمع بين صريح القرآن
وظاهر الروايات ولا شك انه احوط
كذا يستحب للاب وللام اطعام الجد
والجدة من قبل الاب سدس التركة
اذا كان سهم اي الاب او الام زائدا اي
الزائد عن السدس ونقص الجد والجدة
لكنهما من قبل الاب غير مذكور في الاخبار
ولا كتب الفقهاء وقال العلامة في التحرير
لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم
ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين

سدس الاصل لا بشرط زيادة نصيب المطعم
عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجدا
وجدة من ابيه وجدا وجدة من
قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله
سدس الاصل وكذا للام استحبابا
لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير
اختص بالسدس كما مر مطعم ولو
نقص نصيب احد الابوين عن
السدس لم يستحب الطعمة من قبله
بل من قبل الآخر فلو كان مع الابوين
والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث
الى السدس يستحب للاب ان يطعم
الجد او الجدة او هما من قبله سدس
الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان
مع الابوين والاجداد زوج يستحب
الطعام الجد او الجدة او هما من قبلهما

سدس

١٢٩

سدس الاصل ويسقط اجداد الام
وهذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة
وسواء كان للاب او للام ولا يطعم الجد
للاب ولا الجدة له الا مع الوجود للاب
ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية
فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس
لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله
اعطها السدس وفي الحسن عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطعم الجدة السدس وفي الموثق عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان نبي الله
اطعم الجد السدس ولم يفرض الله تعالى

لهما شيئا فان وجدا اى الجد والجدة
للاب بل جدوا كان السدس
بينهما بل بينهم بنفقين بل ارباعا
ولا يقسم نصيب المفقود من الورثة حتى
يتضح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله عند
بعض الاصحاب كالشيخ وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس ولا وجه للتخيير
لتخصيص المفقود بالورثة بل كل
من فقد وانقطع خبره بالكلية
ذلك ما لا حاجة الى هذا او يطلب في
الارض اربع سنين فلا يوجد له خبر
ثم يعتد امرأته عدة الوفاة وتحل بعدها
لمن يريد ان يتزوجها باتفاق اصحابنا
وتقسم تركته بين ورثته الموجودين ح
عند الصدوق والسيد ومال اليه العلامة
في المختلف وقواه الشيخ في الدروس
وقال المفيد تعمل ذا بعد عشر سنين موافقا
لابن

لابن الجنيد جمعا بين الاصل
بقاء مال المفقود على ملكه ما لم يعلم له
مزيل وما رواه معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له
على اصل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام لا ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه احتج
الصدوق بما رواه اسحق بن عمار قال قال
ابو الحسن عليه السلام في المفقود تتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم وبان الزوجة تعتد
للوفاة بعد مضي اربع سنين وعصمة
الزوج اشد من عصمة الاموال وانما يصح
العدة لو حكم الشرع بموته ومما رواه
عمر بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

قسم ماله بين الورثة وللمفيد وابن
الجنيد ان يحتجا بصحيح علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب
الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت اشقاصا منها وبقيت
في الدار قطعة الى جنب دار لرجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من ان لا يحل شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب
فقلت منذ سنين كثيرة فقال
ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى
فقلت فان انتظر بها عشر سنين يحل
شراؤها قال نعم

واذا ماتت جماعة في حالة واحدة
وجده غرقيه لاحقيقه والامام يعني قوله

وكان

وكان تقدمهم وتاخرهم معلوما يتوارثوا بل في
فان لم يكن التقدم والتاخر معلوما كالغرقى
جمع غريق والمهدوم عليهم ومن في حكمهم
وكان التوارث بينهم ممكنا بان يرث كل منهم
آخر يتوارثوا بان يفرض موت كل واحد
قبل الباقين وتقسم تركته على ورثته
الاحياء والاموات معه فما نصيب الحي
يعطى وما نصيب الميت معه يقسم على
ورثته الاحياء دون الاموات الى ان
تصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء
وثبوت اصل التوارث مجمع عليه بين اصحابنا
وذهب اليه ابن مسعود من الصحابة ويدل
عليه صحيح عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او
يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل

صاحبه قال يورث بعضهم من بعض
وكذا هو في كتاب علي ع وصحيحة فضل
ابن عبد الملك ان عن ابي عبد الله في امراة
وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث
المرة من الرجل ويورث الرجل من المراة وصحيحة
محمد ابن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين علي ع في رجل وامراة انهدم عليهما
بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال
تورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل وامثال هذه كثيرة والتوارث مما ورثه
البعض مرة على ما ذهب اليه بعض المتقدمين
وهو المفيد وسلار قريب من الاستحالة
لامتناع انقطاعه فانه يرث الموروث مما ورث
منه اولا ثم يرثه الوارث منه وهكذا مثلا
ان هدم بيت على اب وابن وللاب ست وللابن ابن
فيعطى

فيعطى على المشهور للاب سدس ما للابن
من غير ما يرثه من ابيه وينتقل منه الى نفسه
وللابن الابن الاسداس الخمسة ويعطى الابن ثلثي
تركة الاب من غير ما ورثه من ابيه وينتقل
منه الى ابنه والثلث الباقي للابن للبنت وعلى
مذهب المفيد يعطى الابن من جميع ما تركه الاب
حتى ثلثي تركة الاب ثم يعطى ثلثي ذلك وثلثي
المال الموجود للاب الابن وهكذا وفيه الدور ايضا
ويبطله ايضا ما رواه حمزة عن ابي اعين عن من
ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل بيت
قال تورث من هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا وصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق ع في اخوين ماتا لاحدهما
مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة

فتفرقا فلم يعرف ايهما مات اولا قال المالك
لورثة الذي ليس له شيء ولم تكن لورثة الذي
له المال شيء واحتج المفيد بانه قد ورد تقديم
الاضعف في الارث روى عبيد بن زرارة
قال سألت اباعبدالله ع عن رجل سقط عليه
وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من
الرجل ثم تورث الرجل من المرأة فيحمل الاخبار
المطلقة على هذا المقيد لما تقرر في الاصول
واجاب المصنف بقوله وتقديم الاضعف
على ما ذكره بعضهم غير مؤثر في تفاوت الحصص اصلا
اما لانه على الاستحباب للوجوب كما هو مختار
الاكثر اولانه وقع تعبدا لا تهتدي افكارنا
الى العلم بحكمته فان كان فيهم من لا تركة له يعطى
ولا يورث منه اذ ليس تركته الا ما ورث من صاحبه
وهو لا شيء له يتعلق بالارث اما اذا كان لبعضهم
البعض

البعض والبعض الاخر لا يرثه
كاخوين لاب وام لاحدهما اولاد دون
الاخر وله اخ لاب فان ذا الولد يرث
فاقد الولد من غير عكس فيسقط هذه
الكرة اي التوارث من الجانبين
ويقسم تركة كل واحد على ورثته الاحياء
فيرثه في المثال المذكور للاخ فاقد الولد
اخوه لابيه وللاخ ذا الولد اولاده وقال
قوم بل يورث من الطرف المكمل
فيورث للاخ ذو الولد من تركة فاقد
الولد من غير عكس والاول اقرب
ويمكن ان يستدل عليه بالاجماع وغيره
فان هذا التوارث لما كان على خلاف
الاصل لان الارث عبارة عن ان يملك احد
ما بقي من قريبه وهو مشروط بحياته فلم يعلم

بالحيوة بعد الموت لم يحكم بالارث
الا ما اجمع عليه وورد به صحاح الاخبار
وهو حيث يرث كل منهما صاحبه وبهذا
ظهر ايضا ان الاقرب ان يقتصر في هذا التوارث
على الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم من
المحترقين والقتلى في معركة واشباههم
خلافا لابن حمزة وابي الصلاح وظاهر
ابن الجنيد والشيخ في النهاية فانهم عمموا
الحكم واحتجوا بان العلة هي الاشتباه موجود
في القتلى والمحروقين وغيرهم والجواب منع
كون الاشتباه مطلق علة بل في المتفق
عليه تامل العتق الاول من القسم الاول
في احكام الوصايا الوصية تصرف معلق بموت
المتصرف واجبة على كل مسلم اشتغلت في
ذمته حق لله مع تمكين استقراره بعد الحق
كالحج والزكوة لا مثل التوبة او الناس

١٣١ ولا يظهر للتخصيص بالمسلم كثير فائدة بل يجب
على الكافر سيما في حقوق العباد وهي
متقدمة على قسمة الميراث للاجماع ولقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
والاخبار وليس للموصي ان يتصرف
تصرفا لازما بها اي بالوصية في اكثر من
الثلث ماله عند الوفاة فان تصرف
في الاكثر فالثلث ماض اجماعا من الامامية
والزائد موقوف على اجازة الورثة
فلو اجازوا في حيوة الموصي كان لهم الرجوع
عن الاجازة بعد وفاته وليس لهم
الرجوع عنها اي عن الاجازة اذا اجازوا
بعد الوفات هذا ما ذهب اليه المفيد
وسلار وابن ادريس وذهب الشيخ
والصدوق وابن الجنيد الى انه ليس
لهم الرجوع وان اجازوا قبل الموت واختاره

العلامة في المختلف لعموم قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو
دين ولان الرد حق الورثة
فاذا رضوا بالوصية سقط حقهم
كالوارث المشتري بالعيب وفيه نظر
ولان الاصل عدم اعتبار اجازة الورثة
لانه تصرف من المالك في ملكه لكن
منع من الزيادة على الثلث ارفاقا بالورثة
فاذا رضي الوارث زال المانع ولان المال للموصى
به للموصي ان برئ او للوارث ان مات
والموصي او هو والوارث اجازه فانتقل
الى الموصى له على اي تقدير ولصحيح منصور بن حازم
عن الصادق في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم
ذلك

ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها ١٤٢
في حياته ومثل صحيحة محمد بن مسلم عن
الصادق عليه الصلوة والسلام وغير ذلك
من الاخبار على ان الشيخ نقل اجماع الفرقة
على ذلك احتج الاولون بانهم اجازوا
فيما لا يستحقونه بحال فلا يلزمهم ذلك كما
ولانه لا يصح لهم رد الوصية فكذا لا يصح
الاجازة والجواب منع الملازمة الاولى
وبالفرق بين الرد والاجازة بان استمرار
الوصية يجري مجرى تجددها حالا فحالا
بخلاف الرد بعد الموت والاجازة
حال الحيوة فرع اذا لم يكن للموصي
وارث فهل لا يعتبر حتى ضامن الجريرة
فهل يجوز وصيته في اكثر من الثلث
ام لا ذهب الصدوق والشيخ برواية
السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل

عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة
قال يوصي بماله حيث شاء في المساكين
والمسلمين وابن السبيل وبرواية عمار
ابن موسى عن الصادق ع قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح فان اوصى به كله
فهو جائز له ورواه له العامة وفي بابه
اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد
فيوصي بكله موافقا لما رواه السكوني
ويدل عليه ايضا عموم قوله تعالى مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ احتج
الاكثرون بان الوصية تصح بالثلث
اجماعا ولا دليل على الزائد ولما رواه معاذ
بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم
بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم
حجت

حجة لم يفرق بين ان يكون له وارث
ام لا ويمكن ان يجاب بان الامام وارث
من لا وارث له باجماع الامامية وان نفوذ
الوصية في الاكثر من الثلث موقوف على
اجازة الوارث للنصوص والاجماع
فبدون اجازة الامام لا ينفذ الا في
الثلث او لعموم قول النبي ص
المريض محجور عليه الا في ثلث ماله
ولا له ايضا ان يوصي المخالف في
الاعتقاد اي الكافر ومن بحكمه
كالخوارج والنواصب والاثنا عشرية
للمخالف في المذهب اذا لم يكفر
جاز اتفاقا الا اذا كان ذا رحم فيجوز على
كراهية فيها اختلف فيه فقهاؤنا
فقال الشيخ في المبسوط لا يصح الوصية للكافر

لارحم له من الميت وفي الخلاف الوصية
لاهل الذمة جايز بلا خلاف وفي اصحابنا
من قيدها بما اذا كان من قرابته
ولم يشترط الفقهاء ذلك واما الحربي
فانه لا يصح الوصية له وقال المفيد
اذا اوصى الانسان لغيره بشيء وهو من
ملته وجب ان يدفع اليه ذلك بحسب
ما رسمه وان كان الموصى له كافرا لقال الله
تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم فان تصدق بماله على كافر من ذوي
ارحامه مضت صدقته وان لم يبينهما رحم
وهو كافر بطلت الصدقة ورجعت الى
مال الموصي تقسم بين ورثته وهو ط
وسلار وقال ابو الصلاح اذا اوصى
لكافر لا رحم بينهما على جهة الصدقة الواجبة
او المسنونة لم تمض الواجبة وان كان
ذا رحم

١٤٤ ذا رحم مضت ان كان تبرعا فعلته ولا
يمض الواجب بحال فاذا اطلق الوصية
للكافر الاجنبي ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها
مكافاة على نعمه ونحوه او هبة بها فهي ماضية
وقال ابن ادريس الوصية يصح للكافر سواء
كان ذا رحم او لا لانها عطية بعد الموت
وليس من شرطها نية القربة وذهب العلامة
في المختلف الى صحة الوصية للذمي مطلقا
دون الحربي لاصالة الصحة ولانها نوع
عطية ولا فرق بين وقوعها حال الحياة
وبعد الوفاة لا يقال ينتقض بالحربي حيث
جازت الهبة له دون الوصية لانا نقول
الفرق ان ملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم
ولا يجب دفع ماله اليه فلو جازت الوصية
لوجب على الوصي الدفع اليه وهو باطل واذا لم
يجب بطلت الوصية رواه محمد بن مسلم

عن احدهما فی رجل اوصی بماله فی سبیل الله
قال اعط لمن اوصی له وان کان یهودیا
او نصرانیا ان الله یقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین
یبدلونه ان الله سمیع علیم احتج المانعون
بان الوصیة لهم الکافر موده معه قد حملت
تحت النهی واجب بمنع الصغری
والاظهر ان متعلق النهی انما هو لامر عارض
فلا یلزم ... والوصیة وان تضمنت
واما الموصی به ان کان شیئا معینا
او سهما من المال کالثلث او الربع
یعزل منه ویقسم الباقی علی الورثة فان کان
مثل نصیب بعض الورثة کما اذا او
صی لزید بمثل نصیب بعض نیز الثلث
بعاف مثل سهما منهم الموصی له او سهمه

سا

١٢٥ الی سهام جمیع الورثة ویقسم علی المبلغ فیقسم
فیما ذکر علی الاربعة فان کان مع زیادة او
نقصان فلیستخرج بالحساب علی ما بینا فی
الباب الثالث فی الاقرارات
وهو ای الاقرار علی الجنس ضربین اقرار
بدین واقرار بوارث ینتقض حصره
بالاقرار بالعین وبالاقرار بالوصیة
وبحقوق الله فی الحدود وبموجبات
القصاص دونها الا ان یخص المنقسم
بالاقرار المؤثر فی تقسیم الترکة وفیه انه
مع ذلک لا یظهر فرق بین الاقرار بالدین
والاقرار بالعین الضرب الاول
وهو الاقرار بالدین فاذا اقر بعض
الورثة بدین علی مورثهم قبل قولهم فی
نصیبهم لعموم قوله اقرار العقلاء
علی انفسهم جائز ولا جماع علی لزوم الاقرار
مطلقا اذا کان المؤمن اهلا ولم یتهم

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه الصلوة
والسلام رجل مات فاقر بعض ورثته
بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي
حديث آخر انه اذا شهد اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في
حصتهما ويوخذ منه من نصيبهم
ما يصيبهم من الدين لتعلق الدين
بمقتضى اقرارهم بكل التركة فيتوزع على
اجزائها فان كان فيهم رجل عدل
مامون تقبل شهادته في الباقي
ويوخذ من سائر الورثة بعد احلاف
اي صاحب الدين كما هو الحكم في الدعوى
من ثبوت الدعاوي المالية
بشاهد ويمين اجماعا ونصا وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا

بشهادة

145

بشهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين
الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله تعالى ورؤية الهلال فلا واقرار جميع
الورثة كاقرار المورث سواء لانه اقرار
على انفسهم فيدخل تحت عموم قوله
الضرب الثاني وهو الاقرار بالوارث
ولا يقبل منه ما يوجب نسبا الا اذا لم
يكن المقر به مشهورا بخلاف ذلك النسب
فانه يقبل لاقرار العموم قوله اقرار
العقلاء على انفسهم جائز واما اذا كان
مشهورا بخلافه فقد ثبت نسبه المخالف
بالشرع فلا يعتبر الاقرار في مقابلته اجماعا
فصل فان اقر انسان بولد
او سبب ولم يكن له وارث وصدق المقر به
توارثا لدخولهما تحت العموم فان كان
له اي للمقر وارث غيره اي غير المقر به يحجبه

اي يحجب المقر ذلك الوارث كما اذا
اقر ذو الاخ للاب باخ للابوين او زاحمه
اي يشاركه كالو اقر ذو الاخ باخ مثله
لا يقبل اقراره الا ببينة او اعتراف
الوارث لما يتضمن ذلك اقرارا في حق
الغير وهو الوارث فلا يقبل الا ببينة
او اعتراف الخصم الا اذا كان المقر به
ولدا صغيرا مجهول النسب ثم لم ينازع
اي يتعرض بالدعوى فانه يقبل على كل حال
امكن تولده منه بان يكون المقر اكبر بعشر
سنين او باثنتي عشرة على الخلاف
او زوجة لا ينازع فيها فانه يقبل ان
صدقته فصل وان اقر
رجلان عدلان من الورثة بوارث آخر
يحجبهم كما لو اقر اخوان للميت بولد له او
يزاحمهم لو اقرا باخ آخر قبل قولهم
في النسب والارث لثبوتهما بشهادة
عدلين فان كان المقر واحدا او غير عدل
او نسوة

او نسوة يقبل في نصيبه خاصة لعدم
ثبوت النسب الا ان يتعدد المقر بحيث
يصل الى حد الشياع فانه يثبت النسب
ايضا ويتبع الارث فياخذ المقر به
جميع ما في يده ان كان اولى منه وما كان
عطف على جميع في نصيبه من الاصل
عند فرضه وارثا ان كان مزاحما له
كما لو اقر الاخ بولد او اخ فان اقر بعده
باخر دونه كما لو اقر الميت بان زيدا ابن له
لا وارث له غيره ثم اقر بان بكرا ايضا
ابن له فيعطي ما بيده لزيد وهو يغرم لبكر
او يقاسمه مرة اخرى لو لم يكن اولى
منه واذا اقر الوارث بزوجة امراة
للميت اعطاها نصيبها من الربع
او الثمن فاذا اقر بزوجة اخرى فالزوجة
الثانية تزاحم الاولى في نصيبها دون
باقي الورثة لان فرض الزوجة لا يزيد على الثمن

او الربع وان تعدد ن الاثنت
زوجية الاولى ايضا بالاقرار وعند
المقرعين اقرّ بها ان لا زوجة سواها
فح ياخذ الثانية ما في نصيب المقر
ما يصيبها من تركة بالنسبة كما مرّ ثم ياخذ
الاولى تمام فرض الزوجة وهكذا
في الثالثة والرابعة لو اقرّ بها فان
اقر الخامس او بزوج ثان لامرأة
ميتة قد اقرّ بزوج لها او ثبت لها
زوج بالبينة لا يقبل لمخالفه الشرع
المشروع الا ان يكذب نفسه في واحدة
من الاربع وفي الزوج الاول ان كان
مقرا به وعند ذلك ياخذ المقر به
الاخر ما بقى له او يغرم له ان لم يبق
معه شيء ولا يقبل الانكار بعد
الاقرار على حال بعموم قوله اقرار
العقلاء على انفسهم جايز والاجماع

والمحلوبون

والمحلوبون من موضع الى موضع اذا تعارفوا
اى اقرّ بعضهم ببعض بالنسب المستقر
للارث ولم يكن هناك ما يقتضي
الشك يقبل قولهم ويورثون لعموم الادلة
القسم الثاني في كيفية التحقيق
مع التصحيح وهو يشتمل على قاعدة
وابواب وعلاوة القاعدة في بيان
اصل من الحساب يبنى عليه تصحيح
السهام الباب الاول في كيفية
القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة
الباب الثاني المناسخات الباب
الثالث في امثلة قسمة تركات المهدوم
عليهم الباب الرابع في امثلة الاولاد
الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة
وامثلتها العلاوة في بيان جامع للابواب
المذكورة واما عدة الوضوب ما يخرج
الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب
الحقوق ولا يزيد على حصص الورثة

ولا يقع فيه كسر ويصيبون حصة كل واحد
منهم الى ذلك العدد ويقولون حين
سئلوا عمن توفي خلف ابنين وتركه
مثلا ان لكل ابن سهما من سهمين
من تركه فلا يقولون ان التركة بينهما
نصفان ويسمون العدد المضاف
اليه اصل المال ومجمع السهام ولما كان
تصحيح الكسور مبنيا على الحساب
اورد هاهنا هذه القاعدة من ذلك العلم اذ هي
كالاصل في هذا الباب وهي تدور
على مقدمة وفصول المقدمة كل عددين
اما ان يكون احدهما مثل الآخر وهما
المتماثلان او لا يكون وهما المختلفان
ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر
حتى يفنيه وهما المتداخلان كالثلثة
والستة او لا يعده وح اما ان يوجد
عدد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد
منهما كذلك اي حتى يفنيه وهما المتوافقان

كالستة والتسعة حيث يعدهما الثلثة وذلك العدد
العاد لهما هو مخرج الكسر المشترك فيه او لا يوجد
عدد ثالث يعدهما غير الواحد وهما المتباينان
كالعشرة واحد عشر ثم لما كان معرفة
عددين مختلفين وأردت ان تعرف
النسبة بينهما من التداخل والتوافق
والتباين فانقص اقلهما من الاكثر
مرة بعد اخرى حتى يفني الاكثر او ينقص منه
شيء لا يمكن ان ينقص منه اي يكون اقل
من الاقل فان فني فهما متداخلان كالاربعة
مع الثمانية والعشرين فانها اذا انتقص
منها سبع مرات يفنيها فان بقي شيء
فانقصه من العدد الاقل الذي كان نقص
فان افنا فهما متشاركان في كسر العدد المعد
كالستة والخمسة عشر في الثلث وان
بقي شيء فانقصه من الباقي اولا وهكذا
مرة بعد اخرى حتى يفنى الزايد بالناقص
اكثر من الواحد فهما متشاركان في كسر العدد
الناقص المفني وليكن ان العدد الزايد
وجد الناقص ينتقص جزء من اب

حتى يبقى اقل من جزء نتقصاه من جزء حتى يبقى
د ر اقل من ه ب عادا له فهو يعد د ح
الذي هو مثل ه ب اذا اضعافه فيعد ج د
د ح بجزاه ثم د ايضا يعده وكان يعد ب
فهو عاد لا ب ايضا فهو المطلوب ثالثها مخرج الكسر
ويكونان مشتركان في الثلث لانا اذا
نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت
ستة نقصناها من خمسة عشر مرتين
بقيت ثلثة نقصناها من الستة مرتين
افنيناها فعلمنا انها مخرج الكسر المشترك
فيه وهو الثلث ونعلم ان العدد الباقي
المفني اعظم عدد يعد ذينك العددين
كما بين اقليدس في كتابه وان كان
المفني هو الواحد فهما متباينان كما بين
عليه اقليدس كتسعة عشر مع احد
وثلثين لانا اذا نقصنا الاقل من الاكثر
مرتين بقيت خمسة نقصناها من التسعة
عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها
من الخمسة بقي اثنان نقصناهما من الثلثة
بقي

بقي واحد نقصناه من الاثنين مرتين ١٤٠
افنيناهما فصل اذا اردت
اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فيعد ال
ذلك العدد ويكون مخرج الكسرين هما
مخرجاهما فاعرف النسبة بينهما فان كانا
متداخلين فالمطلوب هو الاكثر
كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على اربعة
وثمانية فهو الثمانية ولا يحتاج الى عمل آخر
وان كانا مشتركين في الكسر فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب وفق احدهما
في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على
تسعة وخمسة عشر وتداخلتا كما في الثلث
ثلث احدهما ضربت في الاخرى حصلت
خمسة واربعون وهو اقل عدد ينقسم
عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب
هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا
طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة
فهو سبعون لان الحاصل من ضرب احدهما

فى الآخر

فصل هكذا العمل اذا اردت
اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك
اذا عرفت عدد المنقسم على اثنين
منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى
الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع
وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها
جميعا مثاله اذا اردنا ان نعرف اقل منقسم
على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية
فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر
لانهما متباينان والمنقسم عليهما
وعلى الخمسة ستون لانها ايضا متباينان
والستة واحد فيه ولهذا طرحنا المعه
وقال والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة
وعشرون لانهما متشاركان في الربع
فمائة وعشرون اقل عدد ينقسم على الاعداد
المذكورة فصل والكسر هو خارج
قسمة العدد على عدد على ضربين مفرد ومركب
فالمفرد

١٤٢
فالمفرد وهو ما اعتبر في مخرج عدد واحد
كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب
وهو ما اعتبر في مخرج عددان من حيث
هو كذا على ضربين مضاف ومعطوف
فالمضاف كنصف الثلث او جزء
من خمسة عشر جزء من ثلثة
فلو عبر عنه بالمفرد قيل جزء من خمسة
واربعين والمعطوف كنصف والثلث
فيقسم العدد على مخرجها وتوخذ الخارج
القسمة فمخرج الكسر المفرد هو العدد
المسمى له او المنسوب اليه كالسدس
فان مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر
ومخرج الكسر المضاف في مخرج المضاف
اليه كنصف السدس فان مخرجه هو
الحاصل من ضرب الاثنين مخرج النصف
في ستة مخرج السدس هو اثنا عشر

وصحح الكسر المعطوف هو العدد المنقسم
على المخارج كما النصف والسدس والعشر
فان صحح الجميع تكلمون فاذا قيل
اى عدد له كسر كذا فاطلب العدد المنقسم
على مخرجها واذا قيل اى عدد ينقسم
كذا على كذا مثلا اى عدد ينقسم ربعه على خمسه
فاطلب عددا يكون لربعه خمس اى
اضرب الاربعة فى الخمسة وخذ الحاصل
واذا قيل اى عدد ينقسم ربعه على ثلثه
وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون
لربعه ثلث بضرب الاربعة فى الثلثة
وعددا يكون لخمسه سدس بضرب الخمسة
فى الستة ثم العدد المنقسم عليهما
اى على الثلثين والاثنا عشر بان يضرب
احدهما فى اقل الكسر المشترك بينهما من الاخر
فهو السدس وسدس الثلثين خمسة
فضربناها فى اثنا عشر حصل ستون فهو المط

واذا

واذا قيل اى عدد ينقسم الباقى منه بعد
الربع او السدس على خمسة فاطلب العدد الذى
الربع او السدس [illegible] وانتقص منه ربعه
وسدسه ثم انظر فى الباقى فان كانت الخمسة
مباينة له فاضربها فى العدد الاول فما بلغ
فهو المط وان كانت مشاركة او داخلة
فتحسب ما يقتضيه الاصل الذى عرفت

الباب الاول فى كيفية قسمة

التركة على الورثة بالسهام الصحيحة اذا فرزت
الاصل المذكور سهل عليك التقسيم لان الورثة
اذا لم يكن فيها صاحب فرض وكانوا يقسمون
بالسوية فعدد رؤوسهم اصل المال
كثلثة بنين ولا وارث غيرهم او ثلثة
اخوة لاب او ثلثة اعمام كذلك وان كانوا
يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين
كما البنين مع البنات او الاخوة والاخوات

لاب او الاعمام والعمات فاجعل لكل
ذكر سهمين ولكل انثى منهما فما اجتمع
فهو اصل المال فان كان فيهم خنثى
مشكل امره فله ثلثة ولكل ذكر اربعة ولكل
انثى اثنان على ما مر تفصيله والمبلغ اصل
المال فان كان فيهم صاحب فرض
فاطلب عدد اله لكل السهم اولا
السهام وتقسم الباقي بعد السهم او السهام
على رؤس باقي الورثة مع ذلك وهم
او سهامهم مع اختلافهم مثاله اب
وابنان وبنت للاب السدس مخرج
ستة الباقي منها بعد السدس خمسة
وهي مثل سهام باقي الورثة لكل ابن
اثنان وللبنت واحد فاصل المال
ستة او ابوان وزوجتان وابنان

وبنتان

١٤٤

وبنتان للابوين السدسان وللزوجتين
الثمن بالسوية فالعدد الذي له ثمن وسدس
اربعة وعشرون لكن لا ينقسم ثمنها على
نفرها فاضربها في اثنين تبلغ ثمانية واربعين
للاب ثمانية وكذا الام وللزوجتين ستة
والباقي بعد الفروض ستة وعشرون
وسهام باقي الورثة ستة لكل ابن اثنان
ولكل بنت واحد بينه كان اي الستة
مع ستة وعشرين في النصف فنضرب
ثلثة وهي النصف الستة في ثمانية واربعين
يبلغ مائة واربعة واربعين وهي اصل المال
لكل من الابوين اربعة وعشرون وللزوجتين
ثمانية عشر بالمناصفة يبقى ثمانية وسبعون
لكل ابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلثة عشر
عم وعمة لام وعم وعمة لاب وخال وخالة لام
وخال وخالة لاب لاقرباء الام الثلث

ثلث الثلث لمن يتقرب بامها
بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرب
بابيها ايضا بالسوية فاطلب عددا له
ثلث ولثلثه ثلث ولثلث ثلثه
نصف وهو ثمانية عشر وستة منها للخالين
والخالتين ولا قرابة الاب الباقي
وهو الثلثان ثلثه لمن يتقرب بام الاب
بالسوية فلكل منهما اثنان من ثمانية عشر
والباقي وهو ثمانية من ثمانية عشر لمن يتقرب
بابيه للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم
الثمانية وهما ثنتان ثنتان فتضرب الثلثة   على الثلثة
في ثمانية عشر فاصل المال اربعة وخمسون
حاصل الضرب فصل
فان وقع في المسئلة رد فاجعل اصل
المال سهام من يرد عليهم وان كان معهم زوج

او زوج

او زوج فلا رد عليهما مع وجود وارث آخر
على ما مر فاجعل الباقي بعد اخذ سهمهما منقسما
على سهامهم مثاله ابوان وبنت فللابوين
اثنان من ستة وللبنت ثلثة فبقي سهم يقسم
على خمسة للبنت ثلثة اسهم ولكل من الابوين
سهم فيجعل اصل المال خمسة فان وصل عليهم زوجة
فيجعل الباقي على عدد الخمس فتقسم على خمسة والسبعة
بيان من السبعة فيضرب في الثمانية حصل اربعون
للزوجة خمسة ولكل من الابوين سبعة وللبنت
احد وعشرون وجميع مثال الرد في الطبقة
الاولى ثلثة مع عدم احد الزوجين الاول
بنت واحد الابوين اصلها اربعة
لاحد الابوين الربع والباقي للبنت
الثانية بنت وابوان اصلها خمسة
الثالثة بنات واحد الابوين اصلها
ايضا خمسة واحد لاحد الابوين واربعة
للبنات فان كن اربعة او ثنتين
فلا يزيد على الخمسة وان كن ثلثة فاصل المال

ثم على وقس عليه وجميع مسائل الرد
فى الطبقة الاولى اربعة مع وجود احدهما
اى احد الزوجين الاول بنت واحد الابوين
وزوجة اصلها من ستة عشر حاصل
ضرب الاربعة فى الاربعة للزوج اربعة
وللبنت تسعة والباقى للاب الثانية
بنت واحد الابوين وزوج اصلها ثمانية
وتكون او للزوج الثمن يبقى سبعة ثمانية
ومن الاربعة ضربناها فى ثمانية الثالثة بنت
وابوان وزوجة اصلها اربعون او للزوجة
الثمن والسبعة بعده لا ينقسم على خمسة
فريضة الابوين مع البنت بل متباينان
فضربنا الخمسة فى الثمانية حصل اربعون
للزوجة خمسة ولكل من الابوين سبعة وللبنت
احدى وعشرون الرابعة بنات وواحد الابوين
وزوجة اصلها اربعون من غير الخمسة
فى الثمانية وجميع مسائل الرد فى الطبقة الثانية
عند

عند من يجوز الرد فيها اربعة احدها مع زوج
وهو رابع المسائل الاولى واحد من كلالة
الام واخت لاب اصلها اربعة للواحد
السدس وللاخت النصف والباقى
بينهما ارباعا الثانية واحد من كلالة الام
واخوات لاب اصلها اربعة وخمسة للواحد
السدس وللاخوات الثلثان ويبقى
السدس بينهم اخماسا الثالث من كلالة الام
اكثر من واحد واخت لاب اصلها خمسة
للكلالة الثلث وللاخت النصف
يبقى السدس اخماسا الرابعة واحد من
كلالة الام واخت لاب وزوجة
اصلها ستة عشر او من يد فيه عدد اكون
الثلثة ارباعا ربع هو ستة عشر اربعة
منه للزوجة وتسعة للاخت وثلثة
للكلالة فصل وذو القرابتين
المختلفتين كشخصين عند القسمة

لكن يجمع النصيبين بجهتين اولم يمنع
احد القرابتين الاخرى من الارث له
كابن عم لاب هو خال لام وهكذا
ذو القرابات للذكور والمثال الذي
ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين
سالم بن بدران المصري رحمه الله
في كتاب المسمى التحرير وهو ميت في
خلف ابن ابن عم له من قبل ابي
ابيه هو ابن ابن خال له من قبل ام امه
هو ابن بنت خالة له من قبل ابي امه وابن
هو بنت عمة له من قبل ابي ام ابيه
وانثى بنت عمة له اخرى من قبل ام
ابيه هما ابنا بنت خالة له من قبل ابي
امه واختهما لهما كذلك وثلاثة بنين
ابن عم له آخر من قبل ابي ابيه وثلاث
بنات بنت عمة له من قبل ابي امه
الشخص الاول له اربع قرابات ذكور

لان

لان العم الذي هو لابيه كان هو خال لامه فولد
ابنا وكانت عمته لامه وهي خالته لابيه فولدت
بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا
فله هذه القرابات الاربع فاجعله كاربعة شخوص
وهكذا في اولاد العمة الذين هم اولاد خالته
ايضا فتكون المسئلة كمن ترك خالا لام
وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين
لاب اصلها مائة وثمانون او ثلث ماية
للخال والخالتين سدس ذلك الثلث
للخال والباقي للخالتين بالسوية وعدوله
ثلث كالثلثة سدس سدس وللخمسة اسداس
نفعه ستة وثلثون ثلثاه للعمين والعمة
ثلثه للعمين لام هو ثمانية وستة وثلثين
والباقي وهو ستة عشر للعمة والعم والعمين
اخماسا للعمة قسم ولكل عم قسمان وللخمسة
تباين الستة عشر فنضرب في ستة
وثلثين حصل مائة وثمانون ستون منه

بقرابات الام عشرة للخال وعشرون
للخالتين بالمناصفة وثلث الباقي وهو
اربعون للعمتين لام وخمس الباقي وهو
ستة عشر للعم لاب ولكل عم اثنان
وثلثون ثم يجعل نصيب كل واحد منهما
على اولاده فيبلغ الاصل خمسمائة واربعين
حاصلة من ضرب الكسر في مائة وثمانين
لذي القرابات الاربع مائتان واحد
وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة
وثمانون ولحوافد الكلالة ستة وتسعون حوافد بعض [illegible]
ولحوافد العمة ثمانية واربعون على ما مر من
التفصيل والتنويع فهو ظاهر مفصل
والطريق المذكورة في بعض كتب الحنفية
هي ان يعطي صاحب الفرض ان كان واحدا
او كل من اصحاب الفروض مع التعدد بعدد
كل منهم من سهامهم الذي نصيبهم من
مخرج سهامهم الذين نصيبهم من مخرج
حصصهم عدد

عدد سهام باقي الورثة الذين ليسوا باصحاب
فروض فيعطي كل من الاولين تمام فريضته
الآخرين ويعطي الورثة الباقون الذين ليسوا
بذي فروض مثل كل سهم من سهامهم من
فريضتهم تمام عدد سهام الباقي من المخرج
المذكور لاصحاب الفروض بعد اخراج الفرض
او الفروض مثاله مسئلة في خلف ابوين وزوجا
وابنين وبنتين فاصحاب الفروض هم الابوان
والزوج وسهامهم سبعة من اثنا عشر
وسهام باقي الورثة سبعة فيعطي اصحاب
الفروض بكل سهم اي بكل واحد من السهام
السبعة هي سهام الابوين والزوج
فنصيب الاب اثنا عشر وكذا نصيب الام
وللزوج ثمانية عشر وللجميع اثنان واربعون
وباقي الورثة اي للاولاد بكل سهم من السهام
الستة خمسة هي الباقي من اثنا عشر بعد اسقاط

السبعة فنصيب كل ابن عشرة وكل بنت
خمسة للجميع ثلثون فبلغ اصل المال اثنين
وسبعين سهما ويسمون اصحاب هذه الطريقة
اصحاب الرد تمام باقي الورثة والربع
والزوجة معهم اي مع اصحاب الرد صاحب
الرد صاحب الفرض اذ لا رد عليها فاذا
خلف ابا وبنتا وزوجة فالزوجة
صاحب الفرض واحد من ثمانية وسهام
الاب والبنت اربعة فيعطى الزوجة
اربعة والاب سبعة والبنت احدا و
عشرين تبلغ الجميع اثنين وثلثين وتتضح
صحة هذه الطريقة بانك لو دققت
النظر وجدت انها بالحقيقة ضرب احد
السهامين في الآخر ففي المثال الاول
اخذت لكل واحد سبعة من اثني عشر
اسنه فقد ضربت الستة في الخمسة
الباقيه والحاصل هو اثنان وسبعون

حاصل

149 حاصل الضرب الستة في الخمسة الباقية
اثنا عشر في المثال الثاني لما اخذت ثمانية
واحد من الثمانية اربعة من سهام الاب والبنت
ومكان كل واحد من هذه الاربعة سبعة فقد ضربت
الاربعة في الثمانية فهذه الطريقة امام الظاهر
مقام الضمير او قوله الطريقة في اول الفصل
مبتدء وهذه الجملة خبره واحتاجت الى العايد
واقيمت هذه مقام لبعد العهد وطول الفاصل
على الخبر لتتضمن المبتدء معنى الشرط تتكلف
تام فيه وان كانت مطردة لكنها تحتاج في
بعض الصور وهي التي لا تنال من الباقي
بعد الفرايض سهام باقي الورثة الى تكلفات
كثيرة لجهة التقليل مثلا اذا خلف ابوين
وثلث بنين وبنتين كان التوزيع على المشهور
اثني عشر وهذه الطريقة نظاهر يكون ستة
وتسعين فيجب ان يتفصل ويتنال الباقي

بعد الفروض من سهامها ان كان مباينا
لسهام باقي الورثة فالامر كما مر وان تماثلا
فيكفي سهام الفروض وكذا ان وفق سهام
بقية الورثة وان تباينا اخذ مكان كل واحد
من سهام اصحاب الفروض جزء وفق سهام
بقية الورثة مثلا لو خلف زوجتين وستة
بنين فنصيب الزوجتين ستة عشر لكل
منهما واحد اثنين من ستة عشر ثم مكان
كل واحد من الستة سبعة بلغ ثمانية واربعين
فهو المطلوب ومع ذلك فليثبت على
ما ادعوا من انها لا يحتاج الى جمع وضرب
لان الجمع ليس الا ضم عدد الى عدد والضرب
ليس الا تضعيف عدد مرارا معلومة
وكلاهما موجود ان هناك الا انهم لم يتلفظوا
بصريحها على ما نبهناك عليه فدقق في النظر

الباب الثاني في المناسخة

المناسخة

المناسخة هي ان يموت بعض الورثة قبل
القسمة ويخلف ورثة قبل القسمة فتقسم
تركة المتوفى الاول على ورثته بشرط ان
يكون نصيب الوارث المتوفى الثاني
منقسما على ورثته وطريقه ان يقسم تركة كل
منهما على حدة فنصيب الوارث المتوفى
الاول ان كان مباينا لسهام تركته فتضرب
في تمام تركة الاول وان كان داخلا فيه
فتضرب عدد اضعافه في تركة المتوفى
الاول وان كان بالعكس كفى المأخوذ
الاول وان توافقا كما عرفت فيضرب وفقه
في فريضة تركة الاول ولنورد مثالا واحدا
توفي وخلف جدا اي لاب واختا لاب
وثلاثة اخوة لام ثم مات الجد قبل القسمة
وخلف بنت ابن هي الاخت المذكورة
وابن بنت وزوجة فاصل تركة المتوفى
الاول ستة منها نصيب الجد اربعة اصل

تركة اربعة

وعشرون ست مرات تبلغ نصيب
فنضرب الستة في التسعة تبلغ اربعة
وخمسين فهو اصل المال منها ثمانية عشر
للاخوة الثلثة واثنا عشر للاخت
واربعة وعشرون للجد منها ثمنية
لكل واحد وستة لابن البنت واربعة عشر
لبنت الابن فنصفها الى اثني عشر
تبلغ نصيبها من التركتين ستة
وعشرين ويمكن العمل فيما زاد عليه
ولو خلف ابوين وبنتا وابنا ومات
الابن قبل القسمة عن ثلث بنين
وبنتين كانت فريضة المتوفى الاول
لان نصيب الابن منها ثمانية ولو مات
الابن عن ابن وبنتين لان فريضتهم
اربعة داخلة في ثمنية ولو مات
الابن عن ابنين وبنتين فتوافق تركته
ستة

151 ستة مباركة للثمانية في النصف
فنضرب الثلثة في ثمانية عشر لتحصل المطلوب
ويرتقي الثمانية الى اربعة وعشرين تنقسم على

الباب الثالث

امثلة كيفية قسمة تركات المهدومين
ومن في حكمهم كالغرقى احياء والقتلى
وانما لهم على زعم المصنف قد يتوارث
البعض من البعض بعد موت
كل واحد منهم قبل الباقين ويورثهم
من نفس تركته لا مما ورث من غيره ثم
الانتقال الى ورثتهم الاحياء ويبقى علينا
ان نورد امثلة ايضاحا للعمل مثاله ثلثة
اخوة لاب انهدم عليهم خلف كل واحد
منهم اخا لام نوض كل واحد منهم فيفرض
كمن خلف اخا لام واخوين لاب فيكون
اصل ماله اثنا عشر لان للاخ للام السدس
والباقي ينقسم بين الاخوين واصل عدد الحصة

من ام سهمان
ولكل واحد من
اخوة المتوفى
مع خمسة ينتقل
منه الى اخيه ح

اسهام المصنف هو اثنى عشر
لاخيه لامه فيكون بعد قسمة تركة الجميع
لكل اخ سهمان من اثنى عشر سهما من
تركة اخيه وخمسة اسهم من اثنى عشر سهما
من تركة كل واحد من الاخوين الباقين
بالانتقال عن اخيه وان اردنا تصويره
فهذه صورته

مثال آخر

مثال آخر زوجتان وابن وبنتان منهم لهما اي للبنتين
الزوجتين ماتوا جميعا كذلك اي الغرقى والهدم
وخلف الرجل اي الزوج اخا المرأة اباها والابن
والابن زوجة البنتين زوجا فيفرض موت الرجل
قبل الباقين فقد خلف زوجة وابنا وبنتين
فيكون اصل ماله اثنين وثلثين منها اربعة
لزوجته وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنه
لا تنقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فيضرب
الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين نصيب
الزوجة منها ثمانية وتنتقل الى ابيها ونصيب الابن
ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي على
جده اي من الام ونصيب البنت لها زوج
اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي
الى جدها ونصيب البنت التي لا زوج لها اربعة عشر
ينتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل

الورثة ح

فيكون اصل ما لها ثمانية واربعين منها
ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها اربعة عشر
لابنها فليس لها ربع صحيح يكون حصة
زوجها فنضرب بها في اثنين فيضرب
اصل المال ستة وتسعين ومنها ستة عشر
لابيها واربعة وعشرون لزوجها فينتقل
الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها
ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي
الى جده واربعة عشر لبنتها التي
لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها
والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي زوج
ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى
وينتقل الى جدها ثم نقدر موت الابن
قبل الام فيكون اصلها اثني عشر
ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى
ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه
ثم

١٥٤ ثم نقدر موت البنت التي لها زوج كذلك فيكون
اصلها لها ستة ثلثه لزوجها واثنان لامها
وينتقل الى ابيها وواحد لامها وينتقل
الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم
نقدر موت البنت الاخرى كذلك فيكون
اصلها لها ثلثة وواحد لامها وينتقل الى ابيها
واثنان لامها وينتقل الى اخيه وصورته هكذا

فللاخ الاجل من تركة زوجته اربعة وعشرون من ستة
وثلثين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر
ومن تركة بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع ذلك
بالانتقال ولا شي من الاصل لحجب الاولاد
اولاد المراة من تركتها ثمانية وخمسون
من ستة وثلثين منها ستة عشر من اصل
مالها والباقي بالانتقال ومن ترك الرجل
خمسون من اربعة وستين ومن تركة
الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت
الاخرى التي لم تزوج من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة
الابن من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة
امه سبعة من ستة وثلثين بالانتقال ومن تركة بنتيه ثلثة
من اثني عشر ولزوج البنت من اصل تركتها
ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين
ومن تركت امها سبعة من ستة وثلثين بالانتقال

الى الاربع [illegible] واحد من ستة ومن تركة [illegible] [illegible]

وهذا

وهذا هو الجواب آخرا اخوان واخت لاب عام
وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك
وخلف الجدان واخذ الاخوة ابن اخ اخ
لام فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد
للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهم الحي ولا شي
لاخته واخيه مع وجود اولاده واصل مال
كل من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم
على ورثته فنضربها في ثلثة تبلغ اصل المال
خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى
اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت
وينتقل اثنان الى اخته والباقي للاخ وللاخت
وينتقل الى ابن اختها واصل المال الاخت
ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في
ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه
واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اختها
فما الجواب ان الابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من عشرة

من كل واحد من الاخوين واثنين
من ستة من مال اختهما ولاخته نصف
ذلك جميع ذلك بالانتقال ولا شيء
للاحبار في هذه الصورة من اصول
التركات الا بالانتقال آخر رجل وابن
عمه وابنة خالة ماتوا كذلك خلف
الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت
الخال زوجا اصل التركة الرجل اثنا عشر
منها ثلثه لزوجته واثنان لبنت خاله
هذا اثنان على ما ذهب اليه بعض
من فرض للخال والخالة مع الوحدة السدس
وقد مران الاظهر والاشهر ان فريضته
الثلث فلبنت الخال اربعة وينقل على
زوجها ربع بل خمسة لابن عمه وينقل
الى خاله واصل تركة ابن عمه ستة واحد

لابن

1155 لابن خالة للحي بل اثنان والباقي للرجل
ولبس له ربع نصيبها في اربعة تبلغ
الاصل اربعة وعشرين منها اربعة
ابن خاله الحي وعشرون للرجل وينقل خمسة
منها الى زوجته والباقي الى بيت المال
اى بيت مال الامام حيث لا وارث لغير
الزوجة والامام بحسب الفرض واصل مال بنت
الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل
ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي
الى بيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل
ع مال الزوجة ثلثه من اثني عشر ومن مال ابن
زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال
بنت خال الرجل من اصل مال زوجها اربعة
من ثمانية ومن مال ابن عمها وهو الرجل
اثنان من اثنا عشر بالانتقال ولابن الخال

من مال الرجل سبعة من اثني عشر بل
خمسة من اثنا عشر بالانتقال ومن
الخال ~~من مال الرجل~~ اصل مال ابن عمه اربعة
من اربعة وعشرين وفيه باقيه وللبنت الخال
ثلثه من ثمانية من مال بنت الخال
وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال
ابن عم الرجل بالانتقال الباب
الرابع في امثلة الاقرارات بدين
متوفاة خلف ابوين وزوجا وابنين
وست بنات واقرت احدى بناتها بثمانية
وعشرين دينارا على تركتها فنصيبها
من التركة واحد من اربعة وعشرين
من الدين تملك التسع خمسة دنانير
تؤدى من نصيبها وان استغرق
اى الدين النصيب وخصص المصنف

قدس سره

قدس سره الميت بالموت مثلا بعتبر
تخصيص الولد الاكبر ببعض امتعة الميت
اما الاقرار بوارث يقاسم المقر اى ينقص حصة
الميراث لو كان المقر وارثا فيحجب اخراج الزوج
او الزوجة او الوالدين بولد للميت او ولد آخر فالواجب
ان يجعل اصل المال عدد ينقسم نصيب المقر منه على نصيب
المقر من اصل المال لانه ينتقض الاقرار باخذ حصة
نصيب المقر فيسترد ذلك النصيب لكن نصيب المقر له
لو كان وارثا الى تمام التركة مثاله متوفى خلف
خمسين بنين دنانير فيهما وان اقر احد البنين
باخت اخرى اصل التركة احد عشر ومع تعذر
وجودها اثنى عشر للاخت المقر بها نصف السدس
من كل التركة فيعطي المقر نصيبه نصف السدس
فيجعل نصيب ابن واحد منقسما على اثنى عشر
بان يضرب الاثنى في ستة لينقسم كل اثنين على اثنى عشر

تبلغ ستة وستين فنصيب كل ابن اثنى عشر
ونصف الموصى له احد عشر ونصيب الموصى لها واحد
فلو قدر ان الباقي من الورثة يقتدون بها ويعطي
من حصصهم مثل ما اعطاه المؤلفان نصيبهما
مثل نصيب احدهما الا

الخامس في استخراج الوصايا المبهمة وامثلتها
اذا اوصى بمثل نصيب وارث ودرهم من ماله
معين فنصف السهام الموصى بها او السهام الموصى
الى اصل المال اى الى الفريضة الورثة

ويجعل الباقي بعد وضع ذلك السهم المعين
المضاف الى مثل نصيب الوارث للموصى له
منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل لاحد بنيه
وسدس ما بقي من اربعة بنين فيجعل للاصل
بعد سدس منقسما على خمسة ولو اوصى بمثل
لاحد بنيه الاربعة وسدس ما يكون من التركة
ميراثا الى سدس ما يبقى بعد وضع الوصية من التركة

فعينه

فعينه الدور لتوقف تعيين قدر الميراث على تعيين
الوصية وبالعكس فنفرض الوصية شيئا وباقي
التركة اى قدر الميراث اربع حصص بعدد البنين
ولا احتياج الى اخذ الشيء تقسم على اثنى عشر
قدر الوصية مثل ربع وسدس اى خمسة من اثنى عشر
نصفها اليه يبلغ سبعة عشر تقسم التركة عليها ويكون
الخمسة للموصى له ولكل ابن ثلاثة ولو اوصى بمثل
نصيب وارث وسهم من نصيبه تضرب مخرج ذلك الكسر
الاخص ذلك الوارث من اصل الفريضة فان ثابتا
تضرب في الفريضة ويؤخذ قدر نصيب ذلك
الوارث من حاصل الضرب ويضاف اليه السهم
ويعطى الجميع الموصى له ويقسم الباقي على حاصل الضرب
كما لو اوصى بمثل نصيب احد بناته وثلث
وله ثلاث بنات وثلث تنبيه اصل التركة
تسعة نصيب البنت منها واحد لا ثلث له
تضرب الثلاثة في التسعة تبلغ سبعة وعشرين

نصيب البنت منها ثلثة ثلثة واحد فيعطى
الموصى له اربعة ويقسم الباقى على سبعة وعشرين
اى يقسم تمام التركة على ستة وثلثين ولو اوصى
بجزء من حصة وارث معين حاضر كالو اوصى
بنصف حصة ابن وله ابن آخر ففيه
احتمالات الاول ان يكون وصية واحدة
متعلقة بنصف حصة الابن فلو اجاز يقسما
ولو لم يجز اعطى ثلثه اى سدس الاصل
ويكمل النصف الابن الآخر مطلقا الثانى
ان يكون متعددة بان يكون وصية
للموصى له بحصة الوارث وبالاكمال
للوارث الآخر مع تقدم الوارث الآخر
اى تقدم وصية الاكمال لان حصة الموصى له
تبع ما يتقدر للوارث الموصى بجزء حصته لولا
الوصية وهو مع اكمال الوارث الآخر وعلى
هذا

151
هذا ايضا يتقاسمان مع الاجازة وباخذ
الثلث بدونها على ما مر الثالث ان يتعدد
مع تقدم الموصى له لان وصيته صريح اللفظ ومنطوقه
ووصية الوارث الآخر معناه الالتزامى ومفهومه
فيقسمان مع الاجازة وبدونها تدفع الى الموصى له
الربع والى الوارث الآخر نصف السدس تمام الربع
من الثلث والباقى بين الابنين بالسوية فالفريضة
من اثنى عشر للموصى له ثلثة وللابن الموفر
خمسة وللآخر اربعة الرابع ان يتعدد مع عدم الترتيب
لافادة لفظ الموصى الوصيتين معا فيسقط ثلث
المال اخماسا ثلثة للموصى له وخمسان للابن الموفر
لانه اوصى بالربع للموصى له وبالسدس للموفر لان
الثلث بعد الوصايا وقد اوصى له بالنصف
فيقسم الثلث على نسبة الربع والسدس
فالفريضة اولا اثنى عشر ثم ترد الى خمسة ويحتمل
ان ينصف الثلث بينهما لان لفظ الموصى

اما وان لابن الف نقص الربع وللموصى له النصف
فقد اوصى له ايضا بربع ماله كما للموصى له فيتفاوت
فيه فالموصى به خرج من ستة اما اذا اوصى بمثل
نصيب بعض الورثة الا سهام المال
كما لو اوصى بمثل نصيب ابن الا خمس المال
فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك
السهم المستثنى له من مخرجه ان كان السهم
المستثنى واحدا وان كان اكثر من واحد
تعطيهم السهام المستثناة من مخرج الجميع
اي جميع السهام فتقسما عليهم ثم يعطى باقي
الورثة من المخرج بتلك النسبة كما ان استثنوا
ما يعطى الورثة المخرج كما لو اوصى بمثل نصيب
ابن الا ثلث المال والثلث نمن فاذا
اعطى كل ابن ثلث المال لم يبق من المال
شيء فالوصية باطلة وان بقي شيء فيجعل
نقسما

159

فنقسما على سهام الورثة والموصى له او الموصى
لهم فما اصاب الموصى له فهو له ان كان واحدا
او سهم الجميع ان كانوا اكثر من واحد وما اصاب
كل واحد من الورثة في الدعيس فهو لهم في المجموع
اصل المال ثم معرفة سهام كل واحد من الموصى
لهم على التفصيل ظاهر هذا اذا لم يكن من
الورثة صاحب فرض ومع وجوده يؤخذ فبعض
الورثة بحيث ياخذ منها صاحب الفرض والورثة
سهام صحاح ثم يضيف اليها للموصى له مثل سهام
من اوصى له بمثله ثم نضرب الجميع في مخرج الكسر المستثنى
ثم يعطى كل من استثنى من نصيبه المستثنى
وكل من باقي الورثة بحساب ذلك بحيث علم
نسبة الانصباء بعضها الى بعض لاخذ الموصى له
اولا وما بقي قسمته على سهام جميع الورثة ولنا
وجه آخر اذا اتحد الاستثناء ذكرناه على فريقه المراد

مثل نصيب المستثنى من نصيبه وعلى مخرج الكسر
واحدا او قسمنا المجموع الاول فالباقي تمام المال
قدر فريضة الميراث منه ميراث والباقي
وصية مثال توفي عن اربعة بنين واوصى
لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ربع المال اعطينا كل ابن
واحدا من الاربعة ستعرف تعقلنا الوصية بالتكملة
ولو قال الا السدس المال فالباقي بجزء ذلك اشار
اي ثلث المال نجعله نقسمها على سهام الورثة
والموصى له وهي خمسة بان نضرب الثلثة فيها
فيبلغ خمسة عشر منها لكل ابن في الدفعة الاولى
ثلثة والباقي عشرة نقسمها على خمسة نصيب
كل واحد اثنان فلكل وارث خمسة وللموصى
له اثنان فله ايضا سبعة الا سدس المال
وعلى ما ذكرنا زدنا واحدا على اربعة وواحدا
على ستة وقسمنا الخمسة على السبعة وننقضها
خارج القسمة وهو خمسة اسباع من الخمسة
بقي اربعة وسبعان وهما للموصى له والاربعة للبنين
فلتصحيح السهام ضربنا السبعة في اربعة وستين

حتى يحصل ثلثون وهو المطلوب ولو ترك ابويه
وابنا وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل
نصيب الاب الا ثمن المال فالوجه ان نقدم
ثلثين لكل من الابوين خمسة وللابوين ثمانية
ولكل بنت اربعة زدنا الخمسة على الثلثين وواحدا
على الثمانية مخرج الكسر وقسمنا الخمسة والثلثين
على التسعة وخرج ثلثة وثمانية اتساع ننقصه
من خمسة وثلثين يبقى احد وثلثون وتسع قدر
الوصية نصيبه واحدة وتسع والباقي للورثة
وللتصحيح ضربنا التسعة فيه فحصل مائتان وثمانون
قدر الوصية عشرة وللاب خمسة واربعون
يفضل على العشرة بخمسة وثلثين وهو الثمن المال
وعلى ما ذكره المصنف نضيف الى الثلثين خمسة
ونضرب المجموع في الثمانية حصل مائتان وثمانون
فلكل من الابوين ثمن وهو خمسة وثلثون وهو
سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في الاصل خمسة

من ثمانية فيعطى كل وارث سبعة امثال
نصيبه من ثمانية يبقى سبعون يقسم على سهام
الورثة والموصى له لولا الاستثناء وهي ثمانية
وثلاثون لكل سهم اثنان ولو اوصى له بمثل نصيب
ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين
وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين
على تقدير ان يكون للخنثى مثل بنت ونصف بنت
للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة
وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة وبالاربعة
مثل نصيب الابن على اربعة وعشرين وصار على
اثنى عشر وقسمنا ثمانية وعشرين على ثلاثة عشر
خرج اثنان واثنان من ثلاثة عشر نقصناه من
ثمانية وعشرين بقي ستة وعشرون واحد عشر
جزءا من ثلاثة عشر فذر الوجبة منه واحد واحد
عشر جزءا من ثلاثة عشر ما الواحد للتصحيح
ضربنا ثلاثة عشر فيه حصل ثلثمائة وستة وثلثون

فذر

151 فذر الوجبة منه اربعة وعشرون ولكل ابن
اثنان وخمسون فيفضل على اربعة وعشرين
ثمانية وعشرين هي نصف سدس المال
لان سدس المال ستة وخمسون وعلى
ما ذكرناه المصنف نصف اربعة الى اربعة وعشرين
ونضرب الجميع في اثنى عشر مخرج الكسر حصل ثلثمائة
وستة وثلثون فيعطى كل ابن نصف سدس
اي ثمانية وعشرون منه ستة امثال اخذه من
اربعة وعشرين اي اربعة فيعطى كل وارث
سبعة امثال حقه يبقى مائتان وثمانية وستون يقسم على
ثمانية وعشرين خرج ستة لكل من الابوين
والابنين والموصى له اربعة امثال اربعة وعشرون
وللبنت ثلاثة اثنى عشر وللخنثى ثلاثة امثاله ثلاثة عشر

اخرى في خلف ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى
لاخر بمثل لاحدهم الا عشر المال ولاخر بمثل ما لاحد
الا نقصان سدس المال ولاخر بمثل لاحد منها

الا بنت خمس المال وللآخر بمثل ما لاحد بنيه
واحد ثمانية الا سدس المال فمخرج الكسور
ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون
وهو ما يخص ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى
بمثل انصبائهم يقسم عليهم للذكر ضعف الانثى
اي على ثمانية فنصيب كل ابن ستة وربع وكل
بنت ثلاثة وثمن فيضاف اليه لبنت اخرى
ثلاثة وثمن فيبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى
من الستين مخرج الكسور احد وثلاثون
وسبعة اثمان يقسم على سهام الورثة والموصى لهم
لولا الاستثناء وهي سبعة عشر اذ هي تنقسم
على انصباء ستة بنين وخمس بنات نصيب
كل بنت واحد وسبعة اثمان يقسم على سهام
الورثة ويضاف الى ما اصابها اولا وهو
ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة
من ستين ونصيب الموصى لهم جملة ثمانية اسهم
منها خمسة عشر للموصى له بمثل ابن الا العشر
اربعة

اربعة من ستين فيفضل نصيب الابن وهو عشرة
عليه بستة عشر المال وبمثل ابن الا نصف السدس
خمسه وبمثل البنت الا ثلث الخمس واحد
وبمثل ابن وبنت الا السدس خمسه فيبلغ
خمسة عشر فيفضل وطريقة اخرى
قريبة مما ذكرناه هو ان يجعل سهام الورثة والموصى لهم
لولا الاستثناء جميعا ما يخص الوارث الموصى
بمثل نصيبه ويعتبر ذلك الكسر المستثنى ويضرب
المخرج فيه ويؤخذ منه سهام باقي الورثة بالنسبة
والباقي من المخرج بعد سهام الورثة نصيب الموصى له
ويضاف ذلك ايضا الى ما يخص الوارث ان كان
صحيحا والا رد الى اقل عدد ينقسم على نسبتهما
2 وزيد الباقي منه على ما يخص الوارث فيكمل نصيبه
ويجعل ايضا باقي الورثة من المخرج الثاني
بتلك النسبة وما ينبغي ان يكون قدر الوصية

ثم يجمع الحصص فيكون اصل المال مثاله توفي
خلف ثلثة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب
احدهم الا ربع المال فسهام الورثة ثلثة وللموصى
له واحد فرضنا الاربعة مخرج الكسر في الاربعة
حصل ستة عشر اعطينا لكل ابن اربعة هي مجموع
سهام الورثة والموصى له بقي اربعة قسمناه عليهم
فيحصل لكل ابن خمسة وللموصى له واحد ولو
خلف ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما للاب
الا خمس المال فسهام الورثة والموصى له سبعة عشر
وهو ما يخص الاب وهو يميز الخمس في الطريقة
المذكورة اولا فيكون تمام المال خمسة وثمانين
ثم اذا جمعت سهام الورثة بهذه النسبة
كان الباقي من المخرج ثلثة عشر من خمسة
وعشرين لانه بقي من خمسة وثمانين
اربعة واربعون وخمس وستين الى خمس

وثمانين

 وثمانين نسبته ما بين واحد وعشرين الى اربعمائة
وخمسة وعشرين بردهما الى اقل عددين
على نسبتهما فكانت نسبة ثلث عشر الى
خمسة وعشرين لان كلا منهما بالنسبة
الى نظيره نصف خمس عشر وهو نصيب
الموصى له فنضيفه الى ما يخص الاب فبلغ ثلثين
فهو نصيب من خمسة وثمانين ونصيب باقي الورثة
بنسبته اثنان واربعون للجميع اثنان وسبعون
هو للورثة وللموصى له ثلثة عشر واصل
المال خمسة وثمانون

فصل

فان اوصى لواحد او لجماعة بثلث ما بقي من
الثلث بعد الربع كما لو قال بعد اخراج نصيب
وارث منه مثلا او ربع او بعض ما بقي
من الربع كما لو اوصى بخمس ما بقي من الربع
بعد اخراج نصيب ابن له من الربع وله خمس بنين

او غيره او اوصى بمثل نصيب ذلك الوارث
الا ثلث ما يبقى او ربع من الثلث او الربع
كما لو قال اعطوه مثل نصيب ابن الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب
الابن وله اربعة بنين وبنت فمجهول
الوصية انه يجب ان يكون نصيب الابن
زايدا على قدر الوصية بثلث فضل الثلث
على ذلك النصيب ولو قال اعطوه
مثل نصيب ابن الا ربع ما يبقى من الربع
بعد اخراج نصيب ذلك فقد اوجب
ان يكون الربع مشتملا على نصيب واربعة
امثال فضله على قدر الوصية فالطريق
في ذلك عندنا ان نجعل الجزء المستثنى
منه مشتملا على قدر النصيب ونخرج الكسر
وكذا بقية الاجزاء المساوية لذلك الجزء
ويؤخذ من بقية الورثة ونجعل النصيب
من

من الفريضة ما يصيبه ونعطي الوارث الموصى
بمثل نصيبه ونعطي بقية الورثة انصباءهم فما بقي
قدر الوصية ونعلم منه قدر النصيب لانه قدر الوصية
مع الاستثناء فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه وله ثلثة
بنين فيكون كل ثلث مشتملا على نصيب ابن
وثلثة سهام فالتركة ثلثة انصباء وتسعة
سهام هي ينقص عنها النصيب سهم ومن ثلث
ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب
فالنصيب عشرة اسهم فالتركة تسعة وثلثون
سهما ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ربع
ما يبقى من السدس وله ابوان وثلثة بنين
وثلث بنات ففريضة الورثة اربعة وخمسون
لكل من الابوين تسعة ولكل ابن ثمانية ولكل
بنت اربعة وبمقتضى الوصية يكون كل سدس

مشتملا على نصيب ابن واربعة اسهم
ونصيب كل ابن ثمانية اجزاء فالتركة ثمانية
واربعون جزءا او اربعة وعشرون سهما
ولما كان قدر الوصية ثمانية اجزاء الا سهما
وبقية الفريضة ستة اجزاء فاربعة عشر جزءا
لا سهما يعادل اربعة وعشرين سهما فاربعة
عشر جزءا يعادل خمسة وعشرين سهما
فجزء تعدل سهما واحد عشر جزءا من اربعة عشر
سهما فثمانية اجزاء تعدل اربعة عشر سهما
وسبعي سهم فكل سدس تعدل ثمانية عشر
سهما وسبعي سهم وتمام المال مائة وتسعة اسهم
وخمسة اسباع سهم وقدر الوصية ثلثة عشر
سهما وسبع سهم ضربنا السبعة في سهام المال
بلغ سبعمائة وثمانية وستين قدر الوصية
ثلثه

ثلثة وتسعون يبقى من المال ستمائة وخمسة
وسبعون ثلثه اربعة وخمسين في النصف
ضربنا الاثنين في سبعمائة وثمانية وستين
حصل الف وخمسمائة وستة وثلثون ومنه
تصح الوصية والميراث ولو اوصى لاحد بمثل
نصيب ابن الاكبر ما يبقى من الثلث
والآخر بمثل نصيب ابن الاصغر ما يبقى من الثلث
بعد اخراج النصيب وله ثلثة بنين وبنت
فيكون كل ثلث مشتملا على مثل نصيب وثلثين
وسهما لان ثلثين مخرج العشر والسدس يعطى
كل ابن نصا يبقى من المال تسعون سهما تعدل
نصيبين ونصفا الا ثمانية اسهم لان الثمانية
مجموع والعشر من الثلثين فثمانية وتسعين سهما
تعدل نصيبين ونصفا فالنصف تعدل ربع وثلثين سهما

وخمس سهم نصو ستة عشر سهما وثلثة اخماس
سهم تعطيه البنت ونقصنا من النصيب
خمسة اسهم واعطينا الموصى له الباقي
وهو اربعة وثلثون سهما وخمس سهم
بقي من التسعين ستة وثلثون سهما وخمس
سهم للموصى له الثاني وهو مثل نصيب ابن الاخ عشر
ما يبقى من الثلث ولتصحيح السهام ضربنا الجملة
في سبعة ومائتين وثلثة اخماس حصل
الف وثمانية وثلثون والطريق على
ما ذكره المص قدس سره في ذلك ان يجعل
الكسور المنسوبة الى ما يبقى بنفقة المخرج ان لم يكن
ثم يضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك
المخرج فما بلغ تزيد على ستة جميع الكسور المنسوبة
الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا
متنسناه تبلك الكسور كما في للانثلة المذكورة

او

149

او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ
او بقي هو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه
ثم يضرب سهام الورثة والموصى لهم في المخرج
المنسوب الى ما يبقى ايضا فما بلغ يزيد عليه
الكسور المنسوبة ايضا او ننقصها منه كما فعلناه
اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال
فان كان مثل نصيب الوارث او اقل منه
فالوصية باطلة كما لو اوصى لاحد بمثل نصيب
ابن الاخ ما يبقى من الربع وله ثلثة بنين
ضربنا الجملة في الاربعة ونزيد عليه واحد الانه
الكسور المنسوب الى المخرج بلغ احدا وعشرين
هو نصيب الابن ثم يضرب سهام الورثة والموصى
وهو ايضا اربعة في خمسة حصل عشرون نزدنا
عليه واحدا حصل مثل نصيب الابن فالوصية باطلة

وكما لو اوصى لاحد بمثل نصيب ابن الا الخمس
ما يبقى من الثلث والاخر به الا السدس
ما يبقى منه وله ابن واحد فالمخرج المشترك
للخمس والسدس ثلثون ضربنا في الثلثة
مخرج الثلث حصل تسعون زدنا عليه
سدس الثلثين وخمسه وهو احد عشر
بلغ مائة وواحدا ثم ضربنا سهام الوارث
والموصى لهما وهي ثلثة ايضا في ثلثين
وزدنا عليه احد عشر حصل مائة وكما
لو اوصى بمثل نصيب ابن الا السدس
ما يبقى من الربع وله ابنان ضربنا الستة
في الاربعة وزدنا واحدا على الحاصل حصل
خمسة وعشرون وهو نصيب ابن ثم ضربنا
الثلثة سهام الورثة والموصى له في الستة
وزدنا

١٦٧

[illegible]

وزدنا عليه واحدا حصل تسعة عشر اقل
من خمسة وعشرين فالوصية باطلة
والا اي ان لم يكن الماخوذ الثاني مثل نصيبه
مخرجا اي مخرج الكسر المنسوب الى الاصل المال
فالمبلغ اصل المال مثال متوفى خلف اربعة
بنين واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدهم الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر
بمثل ما لاحدهم الا ربع ما يبقى من الثلث ايضا فمخرج
الثلث والربع اثنى عشر نضرب الثلثة التي
هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها فبلغ ستة
وثلثين نزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث والربع
من اثنى عشر فبلغ ثلثة واربعين فهي حصة
ابن واحد من المبلغ الماخوذ اخيرا الذي هو
اصل المال ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما
وهي ستة في اثنى عشر فبلغ اثنين وسبعين

تسعة ستين واوصى لاجنبي بنصف ما يبقى من الربع
بعد اخراج النصيب ابن واحد منه وللآخر
بثلث ما يبقى وللآخر بربع ما يبقى فمخرج النصف
والثلث والربع اثنى عشر والنصف والثلث
والربع منها ثلثة عشر يضرب اربعة وهي مخرج
الكسر المنسوب الى اصل المال في اثنى عشر
مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى تبلغ ثمنية
واربعين ينقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون
هي نصيب ابن واحد ثم تضرب الثمنية في اثنى عشر
تبلغ مائة وثمانية ينقص منها ثلثة عشر يبقى
خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب المال
الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون
والثالث خمسة عشر واصل المال
ثلثمائة وثمانون وعلى طريقتنا نقول كل
ربع يشتمل بمقتضى الوصية على نصيب ابن واثنى عشر
سهما فتمام المال اربعة انصباء وثمانية واربعون

يزيد على السبعة تبلغ تسعة وسبعين
فهو ثلث المال فما بقي من الثلث بعد
اخراج نصيب ابن وهو ثلثة واربعون
ستة وثلثون ثلثه اثنى عشر وربعه تسعة
فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني
اربعة وثلثون وللبنين الاربع مائة
واثنان وسبعون فاصل المال مائتان
وسبعة وثلثون وعلى طريقتنا نقول
بمقتضى الوصية يشتمل كل ثلث على نصيب
ابن واثنى عشر سهما فتمام المال ثلثة
انصباء السبعة اسهم ستة تعدل ثلثة انصباء
وثلثة واربعين سهما فالنصيب يعدل
اربعة عشر سهما وثلث سهم وثلث
المال ستة وعشرون سهما وثلث
سهم ضربنا الثلثة فيه ثم من الحاصل
مائتان سبعة وثلثون آخر متن في ...
تمت

سهما ثلثة عشر سهما فنفذ الوصايا بقي خمسة
وثلثون سهما تعدل خمسة فكل نصيب
سبعة اسهم وربع المال تسعة عشر سهما
وتمامه ستة وسبعون سهما وكان هذا
ما اشار اليه المصنف بقوله وهذه المسئلة
بطريق اخرى يخرج ايضا من خمسه المبلغ
وهو ستة وسبعون فيكون لكل نصيب
تسعة خمس ما ذكرناه اي تسعة فاما مثال ما يكون
مستحيلا ان يوصى لاجنبي بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث
ما بقي من الثلث مثلا وله ابنان
ضربنا الثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها
واحدا بلغت عشرة هي نصيب ابن ثم عرفنا
سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة ايضا في
ثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت
عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب الابن
فالمسئلة مستحيلة وقد ذكرنا امثلة اخرى
وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل
يودي

يودي الى التطويل وله موضع اليق لانه نوع
آخر وانما دخل في الفن الذي نحن فيه اي
نفس المواريث وعلم الفرايض ما دخل فيه
بالفرض والتبعية والغرض من ايراد هذا الطريق
موافقة اهل هذا النوع والمرجو من الله تعالى
التوفيق في شرح طريقة جديدة مستمرة
في استخراج المسائل المبهمة المطردة في المجهولات
المختلط ولاسيما فيما يتعلق بالوصايا
وهو المستعان وعليه التكلان ولنختم
المختصر بالعلاوة الموعودة في ذكر مسئلة
يشتمل على اكثر انواع الابواب المذكورة من
الفرايض مثل الخنثى والوصية والاقرار بالوارث
والهدم والمناسخة وهي مسئلة متوفى خلف
تركة وابوين وثلث زوجات وابنين
وبنتان وخنثى مشكلا امره واحد زوجاته
هي ام البنت وابن واحد من ابنيه وقد اوصى

لاجنبي بمثل ما لابيه الا نصف ما يبقى
من الثلث بعد اخراج النصيب من الثلث
والاخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولاخر
بمثل ما للابن واحد الاسدس ما يبقى
ثم وقع الهدم على الابن الذي لم امه اي امها
حر بعد المتوفى المذكور وعلى امه التي
هي احد الزوجات المذكورة وعلى بنت
للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر
وخلف ثلثة بنين وفارق احدهم زوجة
له وابنه منها وماتت الزوجة الثانية وخلفت
ابن ابنها اختها لابيها والذي هو ابن بنت
اختها لامها والذي هو ابن بنت لابيها
ايضا وماتت الزوجة الثالثة ايضا وخلفت
زوجا دعا دعة واقر الزوج انها اوصت
لاجنبي بثلث مالها ثم مات اي الزوج وخلف
بنين ولم تخلف غير المتوفى الاول ثم

هذه

بهذه المولى تركه الى ان يبلغ هذه الغاية كيف
يقسم عليهم اصل المال بالطريق المذكورة ما بقيت
ويثبت بتوزيع منه الوصايا والميراث بغير ذكر
بشرط ان يعطي الخنثى نصف نصيب ذكر ونصف
نصيب انثى على اختاره المصنف وتحقيق
ان تركة المتوفى بالنسبة الى ورثته الاولى والموصى لهم
تنقسم على الثلاثين لان فريضة ورثتهم اربعة
وعشرون لكل من الابوين اربعة ولكل زوجة
واحد ولكل ابن اربعة وللخنثى ثلثة وللبنت
نصفه ولكل زوج ربع ولكل من الوصايا بمثله
الا ما استثنى ومخرج الكسور ستة فكل ثلث
بمقتضى وصيته يشتمل على نصيب ابن وستة
سهام فالمال ثلثة انصاف وثلاثة عشر سهما
بعد اسقاط انصباء الكسور ستة اسهم ولان للابوين
والابن اربعة انصباء وللبنت وللخنثى
والزوجات نصيبان للبنت نصف نصيب

وللخنثى ثلثة ارباع وللزوجات ثلثة ارباع
وللموهوم لهم ثلثة اضعاف الستة اسهم هي
مجموع النصف والثلث والسدس
من مخرجها اي الستة فثمانية عشر سهما
تعدل ستة اضعاف الستة اسهم فاربعة
وعشرون سهما تعدل سبعة اضعاف فلكل نصيب
اربعة اسهم وكل ثلث عشرة لانه كان
نصيبا وستة اسهم فالمال تكون
لكل من الابوين والابنين اربعة ولكل زوجة
واحد وللخنثى ثلثة وللبنت اثنان وللموهوم
له الاول واحد وللثاني اثنان وللثالث
ثلثة ولان الزوجة الثالثة خلفت زوجا
وعما وعمة وجب ان نقسم نصيبها
على ستة حتى يكون للزوج نصفها وللعم
ثلثها وللعمة سدسها وكذا الزوجة
الثانية

الثانية يجب ان نقسم نصيبها على 172
ستة فنضرب الستة في ثلثين مبلغ مائة
وثمانين يصح قسمة نصيب كل وارث على
ما فصله بقوله للاب اربعة وعشرون
وللزوجات ثمانية عشر وللموهوم له الاول
ستة وللثاني اثني عشر وللثالث ثمانية عشر
وللموهوم له ثم يقسم الاربعة والعشرون التي
هي للابن المهدوم عليه على ورثته اي امه وبنته
ارباعا فنصيب امه ستة وينتقل الى ورثتها
اي بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جديها
اي ابوي المتوفى الاصل للذكر مثل حظ الانثيين
ثم نقسم الستة التي هي لزوجة المهدوم عليها ثم يقسم
مع ابنها اي الستة التي اخذها من المتوفى
الاصل على ورثتها اي بنتها الحية
وابنها المهدوم عليه فنصيب بنتها
منها اثنان وابنها المهدوم عليه منها اربعة

وينتقل منه اثنان الى صحبه وواحد
الى جدته وواحد الى اخته وليس للاخوة
شيء لانهم اخوة من الاب فيحجبهم الاخت
من الابوين فبلغ نصيب الجد ثمانية
وثلثين ونصيب الجدة احد وثلثين
ونصيب البنت احد وعشرين واما
الاربعة والعشرون التي هي حصة
الابن الآخر فنقسمها على ورثته وهم
ثلثة بنين واقربهم زوجة لهم وبنت
والمتوفي اي الزوجة والبنت فيكون
لكل ابن غير مقر ثمانية وللابن المقر
ستة لان في زعمه ينقسم تركة ابيه على ثمانية
ثمنها للزوجة وعشرة آخر للبنت والباقي
بين البنين فيعطي ما يصيب كل من الزوجة
والبنت واحد ابقي ستة لهما واما
الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة
فلزو

فلزوجها ثلثة منها واحد للموصى له
المقر حيث اقر الزوج انها اوصت
له بثلث مالها فيعطيه ثلث ما في يده
وواحد لكل بنت من بنتيه اي الزوج
فبقيها اثنان ولكل منهما واحدة وهذا
هو الجواب عنه وبالله التوفيق وعليه
التكلان وتم الكتاب بعون الملك
العلام ونصلي على رسوله وآله
سادة الانام تم
تم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال الله تبارك وتعالى وتقدس ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يا علي لا يتقدمك بعدي
الا كافر ولا يتخلف عنك بعدي
الا كافر وان اهل السموات يسمونك
امير المؤمنين صدق الله وصدق رسول الله
اللهم العن من ظلم آل محمد اللهم العن من
سن الباطل وستر الحق واخافه
الذي استاصل امر الله معز السم
والدانه عدو الله وعدو رسوله

وابدا الويل لظالم اهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار

و

وعدو اهل بيت رسوله ابا بكر ابن
ابي قحافه اللهم العن الغليظ الفظ الضايع
عن الصواب فرعون اهل البيت
المفتري الكذاب المنافق الفاسق
الزنديق عمر ابن الخطاب
اللهم العن من اظهر البدع وبدل
احكام القرآن وواضع الطبل والنفير
موضع الاقامة والاذان الكافر الفاسق
الفنيد عثمان ابن العفان
اللهم العن الطلحة والعايشة والزبير
وسعدا وسعيدا وخالد بن وليد وابن ملجم
واباهريرة ومروان اللهم العن المعاوية
ويزيد والشمر وعبيد بن زياد وعمر ابن سعد النحس
وابا سفيان وآل ابي سفيان وابا عبيدة
وعبد الرحمن

والعن شبث ابن الربعي والا
سود الكندي اللهم العن
ابا حنيفة والشافعي والمالك
والحنبل وجميع اهل الكفر والظلم
والطغيان لعنا كثيرا كثيرا
اللهم العنهم وعذبهم عذابا اليما
يستغيث منه اهل النيران
بجبروتك يا حنان يا منان يا ديان
بعد از ان بالا منبر رود و سلام کند و بعد
و این خطبه بخواند الحمد لله الذي
اذهب عنا الحزن ان ربنا
لغفور شكور الحمد لله
اینکه شروع کند الحمد لله الذي تنزهت
صفا

صفاته من التبدل والانفساخ
وتقدست ذاته من ان يلحقها
التغير والاوساخ مالك الملك ورازق
الوحوش والافراخ شهادة تنجينا يوم
القيمة من الصراخ صلى الله على محمد و آله
هو في علوم الشريعة رساخ المبعوث
الى كافة الخلق بالدين النساخ ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له العظمة
والكبرياء ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله رفيع المقام ونشهد
ان عليا وصيه قسيم الجنة والنار
وسلم تسليما كثيرا كثيرا ايها الناس
اتقوا الله واعلموا ان هذه دنياكم
فاطلبوا فيها من الطاعة والعبادة

أيها الغافلون الرماح تذكرون
أحوال القبر وظلمة اللحد وسؤال
منكر ونكير وتفكروا أهوال القيامة
بالنقير والقطمير أي آتي بحد ما من المتكبرين
البذاخ وتفضل علينا بالعفو والرضوان
والأفراح إن أحسن الكلام كلام الله
الملك العليم العلام قال الله تبارك و
تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وأنصتوا لعلكم ترحمون
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
إنا أعطينا تا آخر بخواند انگاه دست بردارد بگوید
بارك الله لنا ولكم بالقرآن العظيم
ونفعنا وإياكم بالآيات والذكر الحكيم

اسعو

أستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر
المسلمين أجمعين إنه هو الغفور
الرحيم پس بنشيند تا صلواة و نشيند انگاه برخيزد
واين خطبه بخواند الحمد لله الموصوف
بالقدرة والعظمة والكمال المنعوت بالجود
والكرم والأفضال ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له ذو الكرم والنوال
ونشهد أن محمدا عبده ورسوله مبين
قواعد الحلال والحرام ونشهد أن عليا
وليه وصفيه الصادق بالمقال
والغدو والآصال وسلم تسليما كثيرا كثيرا
أيها الناس اعلموا أن طلب الجنة
بغير العمل محال وطلب العفو من غير
توبة خيال ثم اخذ الدنيا فانها
دار محنة ووبال وموت وحسرة ونكال

ومنزلُ رحلةٍ وفنا بقاءها
عينُ الفناءِ لا راحةَ في نعمتها
ولا سلامةَ في مقيمها فلا
تشغلوا فيها بالقيل والقال
وجمع المال لانّ المال مآله الى الزوال
فطوبى لمن اغتنم الوصلة وتيقّظ
عن المنام وصلّوا على نبيكم محمد سيد
السادات ومنبع السعادات
عليه افضل الصلوة واكمل التحيات
كما قال الله تبارك وتعالى وتقدّس
انّ الله وملائكته يصلّون على
النبي يا ايها الذين آمنوا صلّوا عليه
وسلّموا تسليما ايها الناس
اتقوا الله حق تقاته واطيعوه
غاية

١٧٥ غاية طاعاته اوصيكم عباد الله
ونفسي اوّلاً بتقوى الله وطاعاته
واعلموا انّ الموت عاقبة امركم
مسكين ابن آدم يجمع المال بالكدّ
والسعي ويقتسم القاسمون
بعد وفاته مسكين ابن آدم يبني
القصر وهو غافل عن وحشة
القبر مسكين ابن آدم من يعوث
ولا يجدون آه آه من غفلة
القوم آه آه من كثرة النوم آه آه
من ظلمة اللحد آه آه من اهوال
يوم القيمة واحوالها واعلموا انّ
يوم القيمة يوم المكافات والجزاء

كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس مجزيون باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر
يا اسفا من ندامة القيمة واحسرتاه
من الفضيحة والملامة واحسرتاه
من ضيع عمره بالغفلة والايام كما قال
علي ابن ابي طالب عليه الصلوة والسلام
يا من بدنياه اشتغل قد غره
طول الامل الموت ياتي بغتة
والقبر صندوق العمل فكم من امير
يومئذ اسير فكم من عظيم يومئذ
حقير فتذكروا واعتبروا يا اولي الالباب
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار
الحمد لله

الهي الهي اجرنا بعفوك من عذابك
يا غافر المذنبين الهي الهي اغثنا
يا غياث المستغيثين الهي الهي ارزقنا
بصحبت الذين انعمت عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد شمس الضحى وآل محمد وسلم
اللهم صل على محمد بدر الدجى وآل محمد وسلم
اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين
ثم بسورة الاخلاص تحو انه
صل اللهم على النبي الامي العربي الكريم المدني الكرم

المقصود وجوده من ايجاد العالم
سنا برق سماء النبوة والرسالة مؤيد
ابى القاسم محمد المصطفى وصل على
اخ الرسول ووصيه فى الحقيقة
وخليفته بالحق من بعده بين
الخليقة اسد الله الغالب
ومطلوب كل طالب مظهر
العجائب ومظهر الغرائب امير المؤمنين
الامام المعصوم بالحق والصدق
ابى الحسن على ابن ابى طالب
وصل على من به تشرف الخلافة
والامامة وتزين وتلالا نور حسن
من

من خده وتبين قرة عين النبى
الامى العربى المؤتمن الامام المعصوم
بالحق والصدق ابى محمد الحسن
وصل على سبط رسول الثقلين
عين الانسان وانسان العين
سبط من تدلى فكان قاب
قوسين او ادنى الامام بالحق والصدق
المعصوم الشهيد ابى عبد الله الحسين
وصل على سيد المجاهدين وسند الزاهدين
المؤيد باعلاء اعلام الدين الامام المعصوم
بالحق والصدق على ابن الحسين زين العابدين
وصل على در الفاخرة والبدر الباهرة

والطيب الطاهرة الامام المعصوم بالحق
والصدق محمد ابن علي الباقر
وصل على قمر المغارب وشمس المشارق
جامع اصناف المعارف والحقائق
الامام المعصوم بالحق والصدق
ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق
وصل على سيد الاعالي والاعاظم
الذي لعظائم امور الدين الناظم
الامام المعصوم بالحق والصدق
ابي ابراهيم موسى ابن جعفر الكاظم
وصل على سلطان سرير الارتضا
وشاه ملك الملة البيضا الزاهرة
بالقدرة والقضا الامام المعصوم بالحق والصدق
ابي

ابي الحسن علي ابن موسى الرضا
وصل على قطب الاقطاب والاوتاد
ومرجع ارباب الامانة والارشاد
العالم باسرار المبدء والمعاد الامام
المعصوم بالحق والصدق محمد ابن
علي الجواد وصل على ولي النعم
والايادي والمحسن الى الاحباب والاعادي
مناص المحبين يوم يناد المنادي
الامام المعصوم بالحق والصدق
علي ابن محمد الهادي وصل على ممهد
قواعد الجعفري الزكي التقي النقي
ذي خلق كريم عبقري الامام المعصوم
بالحق والصدق حسن ابن علي العسكري

وصلّ على الحجة القائم بامر الله
الملك العلي ومنور العالم بنور
البهي سميه النبي الامي العربي
الابطحي المؤيد من عند الله الملك
الغني الامام المنتظر المعصوم بالحق
والصدق ابي القاسم محمد ابن الحسن ابن
علي ابن محمد ابن موسى ابن جعفر ابن
محمد ابن علي ابن الحسين والحسن
ابني علي ابن ابي طالب ابن
عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد
مناف صلوات الله عليه وعليهم
اجمعين اللهم انصر من نصر
الدين واخذل من خذل الدين

لا تردنا عن بابك خائبين ولا تذرنا
فرداً انت خير الوارثين
اللهم ايّد دولة السلطان الاعظم
والخاقان الاشجع الاكرم مولى ملوك العرب والعجم
ناصر الدين القويمة سالك طريقة المستقيم
باسط بها العدل والانصاف هادم اساس
~~طريقة المستقيم~~ الجور والشقاق والى
لواء الولاية في الآفاق مالك سرير الخلافة بالاستحقاق
للخالص طويته في اعلاء كلمة الصادق
~~احيا كلمة الصادق~~ بتبشره في احياء طريقة
سيد الله وكلمة الله حامي بلاد اهل الايمان ماحي
آثار الكفر والطغيان المجتهد في نصب
سرادق الامن والامان المتمسك بنص آل الله
يأمر بالعدل والاحسان السلطان بن السلطان

السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان
ابو المظفر السلطان شاه عباس بهادر خان
خلد الله ملكه وسلطانه وافاض على كافة العالمين
عدله وبره واحسانه وعطر رقده والده وجده
عظم الله شانه بنفحات العفو والغفران اللهم
اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم
بالخيرات انك مجيب الدعوات يا قاضي
الحاجات يا سامع المناجات ويا عالم
السر والخفيات اغفر لنا ولآبائنا
ولامهاتنا ولاستادنا ولمعلمينا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا
انك رؤف رحيم

حطبه نکاح

الحمد لله الذي خلق أبانا آدم بأحسن
صورة و أكمل تقويم و آنسه
بأمنا حواء في جنات النعيم
وأكرم سارة وهاجر بصحبة خليله
الخليل ابرهيم و الف بين صفورا
وموسى الكليم واعز بلقيس بسليمان
واسلمت لله العليم وشرف خديجة الكبرى
بخدمة حبيبه المصطفى صاحب
الخلق العظيم وزوج عليا وليا فاطمة
بنت رسول الله الحكيم

ونشه

ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له هو الرحمن الرحيم
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
شفيع المذنبين وخاتم النبيين ونشهد
ان عليا وليه ووصيه قسيم الجنة و النعيم
وبعد فان الله تبارك وتعالى
امرنا بالنكاح وندب اليه وحرم الزنا
والسفاح واكد عليه كما قال الله
تعالى و انكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم و امائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله و الله
واسع عليم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

النكاح سنتي ومن رغب عن سنتي

فليس مني وقال علي ابن ابي طالب

عليه الصلوة والسلام ركعتان يصليهما

متزوج خير من سبعين ركعة

~~متزوج خير من سبعين ركعة~~

يصليهما عزب صدق الله صدق

رسول الله اللهم صل على